

﴿ فهرست ملحق الأبحر ﴾

صحيفة	صحيفة
باب صلاة المريض ٢٠	٣ كتاب الطهارة
باب سجود التلاوة ٢٠	٤ فصل ويجوز الطهارة بالماء المنطلق
باب المسافر ٢١	٥ فصل تنزح البثر
باب الجمعة ٢٢	٥ باب التيمم
باب العيدين ٢٣	٦ باب المسح على الخفين
باب صلاة الخوف ٢٣	٧ باب الحيض
باب صلاة الجنائز ٢٤	٨ فصل المستحاضة
فصل في الصلاة على الميت ٢٤	٨ باب الانحسار
باب الشهيد ٢٥	٩ كتاب الصلاة
باب الصلاة في الكعبة ٢٦	١٠ باب الاذان
كتاب الزكاة ٢٦	١٠ باب شروط الصلاة
باب زكاة السوائم ٢٧	١١ باب صفة الصلاة
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر ٢٧	١١ فصل ينبغي الخشوع
فصل في زكاة الغنم ٢٧	١٣ فصل يجهر الامام بالقراءة
فصل في زكاة الخيل ٢٨	١٤ فصل الجماعة سنة مؤكدة
باب زكاة الذهب والفضة والعروض ٢٨	١٥ باب الحدث في الصلاة
باب العاشر ٢٩	١٥ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
باب الركاز ٢٩	١٦ فصل وكره عبثه
باب زكاة الخارج ٣٠	١٧ باب الوتر والتوافل
باب المصرف ٣١	١٧ فصل التراويح
باب صدقة الفطر ٣١	١٨ فصل في الكسوف
كتاب الصوم ٣٢	١٨ فصل في الاستسقاء
باب موجب الفساد ٣٣	١٨ باب ادراك الفريضة
فصل يباح الفطر ٣٤	١٩ باب الفوائت
	١٩ باب سجود السهو

﴿ فهرست ملحق الأبحر ﴾

صفحة	صفحة
٥٣	٣٤
باب ايقاع الطلاق	فصل نذر صوم يومى العيد
٥٤	٣٥
فصل قال انت طالق غدا	باب الاعتكاف
٥٤	٣٥
فصل قال لها انت طالق هكذا	كتاب الحج
٥٤	٣٦
فصل طلق غير المدخول بها	فصل واذا اراد الاحرام
٥٥	٣٦
فصل وكنيته	فصل فاذا دخل مكة
٥٥	٣٨
باب التفويض	فصل ان لم يدخل المحرم مكة
٥٦	٣٩
باب التعليق	باب القران والتمتع
٥٧	٤٠
باب طلاق المريض	باب الجنائيات
٥٨	٤٠
باب الرجعة	فصل وان طاف للقدوم
٥٩	٤١
باب الايلاء	فصل ان قتل المحرم صيدا
٦٠	٤٢
باب الخلع	باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٦١	٤٣
باب الظهار	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٦٢	٤٣
باب اللعان	باب الاحصار والقوات
٦٣	٤٤
باب العين	باب الحج عن الغير
٦٣	٤٤
باب العدة	باب الهدى
٦٤	٤٥
فصل تحد ممتدة	مسائل منشورة
٦٥	٤٥
باب ثبوت النسب	كتاب النكاح
٦٦	٤٥
باب الحضانة	باب المحرمات
٦٦	٤٦
باب النفقة	باب الاولياء والاكفاء
٦٧	٤٧
فصل ونفقة الطفل	فصل تعتبر الكفاءة
٦٨	٤٧
كتاب الاعتاق	فصل ووقف تزويج الفضولى
٦٩	٤٨
باب عتق البعض	باب المهر
٧٠	٥٠
باب العتق المبهم	باب نكاح الرقيق
٧١	٥١
باب الحلف بالعتق	باب نكاح الكافر
٧١	٥٢
باب العتق على جعل	باب القسم
٧١	٥٢
باب التدبير	كتاب الرضاع
٧٢	٥٢
باب الاستيلاء	كتاب الطلاق

﴿ فهرست ملحق الابحار ﴾

صفحة	صفحة
٨٩	٧٢
فصل لا يمكن مستأمن	كتاب الايمان
٨٩	٧٣
باب العشر والخراج	فصل وحروف القسم
٩٠	٧٤
فصل في الجزية	باب اليمين في الدخول والخروج
٩١	والايمان والسكنى وغير ذلك
باب المرتد	٧٥
٩٢	باب اليمين في الاكل والشرب
باب البغاة	واللبس والكلام
٩٢	٧٧
كتاب اللقيط	باب اليمين في الطلاق والعق
٩٢	٧٧
كتاب اللقطة	باب اليمين في البيع والشراء
٩٣	والتزوج وغير ذلك
كتاب الآبق	٧٨
٩٣	باب اليمين في الضرب والقتل
كتاب المفقود	وغير ذلك
٩٤	٧٩
كتاب الشركة	كتاب الحدود
٩٥	٨٠
فصل ولا يجوز الشركة	باب الوطىء الذى يوجب الحد
٩٦	والذى لا يوجه
كتاب الوقف	٨٠
٩٧	باب الشهادة على الزنى والرجوع
فصل اذا بنى مسجدا	عنها
٩٧	٨١
كتاب البيوع	باب حد الشرب
٩٨	٨١
فصل يدخل البناء	باب حد القذف
٩٩	٨٢
باب الخيارات	فصل في التعزير
١٠٠	٨٣
فصل من اشترى ما لم يره جاز	كتاب السرقة
١٠٠	٨٣
فصل فى خيار العيب	فصل فى الحرز
١٠٢	٨٤
باب البيع الفاسد	فصل فى كيفية القطع وانباته
١٠٤	٨٥
فصل قبض المشتري	باب قطع الطريق
١٠٤	٨٥
باب الاقالة	كتاب السير
١٠٥	٨٦
باب المراجعة والتولية	باب الغنم وقسمتها
١٠٦	٨٧
فصل لا يصح بيع المنقول	فصل وتقسيم الغنمة
١٠٦	٨٨
باب الربا	باب استيلاء الكفار
١٠٧	٨٨
باب الحقوق والاستحقاق	باب المستأمن
١٠٧	
فصل اليانة حجة	
١٠٨	
باب السلم	

﴿ فهرست ملتي الابجر ﴾

صفحة	صفحة
باب دعوى الرجلين ١٣٠	١٠٩ مسائل شتى
فصل في التنازع بالأيدي ١٣١	١١٠ كتاب الصرف
باب دعوى النسب ١٣٢	١١١ كتاب الكفالة
كتاب الاقرار ١٣٢	١١٣ فصل ولو دفع الاصيل
باب الاستثناء وما في معناه ١٣٤	١١٤ باب كفالة الرجلين والعبدین
باب اقرار المريض ١٣٤	١١٤ كتاب الحوالة
كتاب الصلح ١٣٥	١١٥ كتاب القضاء
فصل يجوز الصلح ١٣٥	١١٦ فصل واذا ثبت الحق
باب الصلح في الدين ١٣٦	١١٦ فصل اذا شهدوا
فصل ان صالح ١٣٦	١١٧ فصل ويجوز قضاء المرأة
كتاب المضاربة ١٣٧	١١٨ فصل ولو حكم الخصمان
باب المضارب يضارب ١٣٨	١١٨ مسائل شتى
فصل ولا ينفق المضارب ١٣٩	١١٩ فصل مات نصراني
كتاب الوديعة ١٤٠	١٢٠ كتاب الشهادات
كتاب العارية ١٤١	١٢٠ فصل يشهد بكل ماسمعه
كتاب الهبة ١٤٢	١٢١ باب من تقبل شهادة من لا تقبل
باب الرجوع فيها ١٤٣	١٢١ باب الاختلاف في الشهادة
فصل ومن وهب امة ١٤٣	١٢٢ باب الشهادة على الشهادة
كتاب الاجارات ١٤٤	١٢٣ باب الرجوع عن الشهادة
باب ما يجوز من الاجارة ١٤٤	١٢٣ كتاب الوكالة
وما لا يجوز	١٢٤ باب الوكالة بالبيع والشراء
باب الاجارة الفاسدة ١٤٥	١٢٥ فصل لا يصح عقد الوكيل
فصل الاجير المشترك ١٤٦	١٢٦ باب الوكالة بالخصومة والقبض
باب فسخ الاجارة ١٤٨	١٢٧ باب عزل الوكيل
مسائل منشورة ١٤٨	١٢٧ كتاب الدعوى
كتاب المكاتب ١٤٩	١٢٩ باب التحالف
باب تصرف المكاتب ١٤٩	١٢٩ فصل قال ذواليد

﴿ فهرست ملحق الابحار ﴾


صفحة	صفحة
١٦٨	١٥٠
فصل في الأكل	فصل واذا ولدت
١٦٨	١٥٠
فصل في الكسب	باب كتابة العبد المشترك
١٦٩	١٥١
فصل في اللبس	باب العجز والموت
١٧٠	١٥٢
فصل في النظر ونحوه	كتاب الولاء
١٧٠	١٥٢
فصل في الاستبراء	فصل ولاء الموالاة
١٧١	١٥٢
فصل في البيع	كتاب الأكره
١٧١	١٥٣
فصل في المتفرقات	كتاب الحجر
١٧٣	١٥٤
كتاب احياء الموات	فصل يحكم ببلوغ الغلام
١٧٣	١٥٥
فصل في الشرب	كتاب المأذون
١٧٤	١٥٦
فصل وكري الانهار	فصل تصرف الصبي
١٧٤	١٥٦
كتاب الاشربة	كتاب الغصب
١٧٥	١٥٧
كتاب الصيد	فصل وان غير مانع
١٧٧	١٥٨
كتاب الرهن	وان غيب مانع
١٧٨	١٥٩
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز	كتاب الشفعة
١٧٩	١٦٠
باب الرهن يوضع على يد عدل	فصل وان اختلف الشفع
١٨٠	١٦١
باب التصرف في الرهن وجنائه والجنابة عليه	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها
١٨١	١٦١
فصل رهن عصيرا	فصل وتبطل الشفعة
١٨٢	١٦٢
كتاب الجنائيات	كتاب القسمة
١٨٢	١٦٣
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه	فصل وينبئ للقاسم
١٨٣	١٦٣
باب القصاص فيما دون النفس	فصل وتجوز المهايأة
١٨٣	١٦٤
فصل ويسقط القصاص	كتاب المزارعة
١٨٤	١٦٥
فصل ومن قطع يدرجل	كتاب المساقاة
١٨٤	١٦٦
باب الشهادة في القتل	كتاب الذبايح
١٨٥	١٦٦
كتاب الديات	فصل ويجزم
١٨٥	١٦٧
فصل في النفس الدية	كتاب الاضحية
	١٦٨
	كتاب الكراهية

﴿ فهرست ملتي الابجر ﴾

صحيفة	صحيفة
١٩٨ باب الوصية بالخدمة والسكنى	١٨٦ فصل لاقود
والثمرة	١٨٧ فصل ومن ضرب بطن امرأة
١٩٩ باب وصية الذمي	١٨٧ باب ما يحدث في الطريق
١٩٩ باب الوصي	١٨٩ فصل ان مال حائط
٢٠٠ فصل شهد الوصيان	١٨٩ باب جنابة البهيمة وعليها
٢٠٠ كتاب الخنثى	١٩٠ باب جنابة الرقيق والجنابة عليها
٢٠١ مسائل شتى	١٩١ فصل دية العبد
٢٠٤ كتاب الفرائض	١٩٢ فصل وان جنى مدبر
٢٠٥ فصل في العصبات	١٩٢ باب غضب العبد والوصي
٢٠٥ فصل في الحجب	١٩٣ باب القسامة
٢٠٦ فصل واذا زادت سهام الفريضة	١٩٤ كتاب المعامل
٢٠٧ فصل ذوالرحم	١٩٥ كتاب الوصايا
٢٠٧ فصل والفرقي والهدمي	١٩٥ باب الوصية بثلاث المال
٢٠٧ فصل ولايرث المجوسى	١٩٧ باب العتق في المرض
٢٠٨ فصل المناسخة	١٩٨ باب الوصية للاقارب وغيرهم
٢٠٨ حساب الفرائض	
٢٠٩ فصل وتداخل العددين	

تمت






مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ

هذا متن موجز مختصر في علم الفقه * مسمى بمتاقى الابحر * للفقير العالم
العلامة المحقق * والتقى الفاضل الفهامة المدقق * ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي * عليه رحمة ربه الغني * كان اماما وخطيبا بجامع السلطان
محمدخان * بمدينة قسطنطينية الحمية * ومدرسا بدار القراءه التي بناها سعدى
افدى * ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة * وقد جاوز التسعين
عمره * روح الله روحه * وزاد في اعلى غرف الجنان فتوحه *

معارف نظارت مبلدسك ٦٢٢ نومردولى رخصتارسيد



در سعادت
(مطبعة عثمانيه)
١٣٠٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفقنا لتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين * وفضله المين * وميراث الانبياء والمرسلين * ومحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجتته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية * وصرحت بذلك كالاخلاق بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح واخرت غيره الا ان قيده بما يفيد الترجيح * واما الاخلاق الواقعة بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك * ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجحها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما

al-Halabi

" Multaqa "

CAIES

HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
SEP 8 1975

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر)
ليوافق الاسم المسمى * والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجه
الكريم * وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمة الاذنين * يفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
رحمه الله * والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل * والمفروض في مسح
الرأس قدر الربع * وقيل يجزىء وضع ثلاث اصابع * ولو مدت اصبا
اواصبين لايحوز * ويفرض مسح ربيع اللحية في رواية والاصح مسح
ما يلاقى البشرة * وسنته غسل اليدين الى الرسفين ابتداء والتسمية وقيل هي
مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والاقف بمياه وتحليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح * وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس * ومستحبة التيامن ومسح الرقبة * والمعاني
الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر *
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير * والقيء
ملا الفم ولو طعاما او ماء او مرّة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله
في الصاعد من الجوف * ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملاء
خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع مائة قليلا قليلا * وابو
يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا * والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود * ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد رحمه الله * ونوم مضطجع او مشكى او مستند الى ما لو ازيل لسقط *
لانوم قائم او قاعد او راكع او ساجد * ولاخروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة * وفرض الغسل غسل الفم والاقف وسائر
البدن لادلكه * قيل ولا ادخل الماء جلدة الاقلف * وسنته غسل يديه

وفرجه ونجاسته ان كانت * والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم
 غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستقع الماء * وليس على المرأة تقض
 ضفرتها ولا بلها ان بل اصلها * وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو في
 نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف رح * ولرؤية مستيقظ
 لم يتذكر الاحتلام بلالولو مذي خلافا له * ولايلاج حشفة في قبل او دبر
 من آدمى حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول * ولاقطع حيض ونفاس
 * للمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او مته بلا انزال * وسن
 للجمعة والعيدن والاحرام وعرفة * ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
 جنبا والاندب * ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
 فى الصحيح * وكره بالكم ولا مس درهم فى سورة الابصرته * ولاجنب
 دخول المسجد الا لضرورة * ولا قراءة القرآن ولودون آية الاعلى وجه
 الدعاء او التاء * ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء * والحائض والنفساء كالجنب

﴿ فصل ﴾

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبر والادوية والبحار وان غير
 طاهر بمض او صاف كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او اتن بالمشك لابعاء
 خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بقلبه غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
 وماء الباقلاء والمرق * ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
 طرفه المتنجس تحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرين فى عشر * وعمقه مالا
 تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب ببينة فتجوز الطهارة به ما لم يراثر
 النجاسة وهولون او طعم او ريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار *
 وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف * وهو ما استعمل لقربة او لرفع
 حدث خلافا لمحمد رح * ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
 فى مكان * ولو انغمس جنب فى البر بلانية فليل الماء والرجل نجسان عند الامام
 * والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده * وعند ابى يوسف رح
 هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش
 فى الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان * وكذا موت
 ما لانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبع

فقد طهر الاجلد الآدمى لكرامته والخنزير لتجاسة عينه والقيل كالسبع
وعند محمد رح كالخنزير * قالوا وما طهر جلده بالدياغ طهر بالزكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل * وشعر الميتة وعظمها وعضها وقرنها وحافرها طاهر * وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم * وبول
ما يؤكل لحمه نجس خلافاً لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوى خلافاً لابى يوسف رح

﴿ فصل ﴾

نزح البئر لوقوع نجس لانبحو به وروث وخنى ما لم يستكثر * ولا بخره
حام وعصفور فانه طاهر * واذا علم وقت الوقوع حكم بالتجسس من
وقته والافن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ * ومن ثلثة ايام
وليلها ان انتفخ او تفسخ * وقالوا من وقت الوجدان * وعشرون
دلو او سطا الى ثلثين بموت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص * واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور * وكله بنحو كلب او شاة او
آدمى او انتفاخ الحيوان او تفسخه * وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها * ويفتى بنزح مائى دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها * وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس * وسؤر الهرة
والدجاجة الخلالة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه
* وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا
قدم جاز * وعرق كل شئ كسؤره * وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ
به عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى * وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

﴿ باب التيمم ﴾

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او لعطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنينج والحجر ولو بلا تقع
خلافاً لمحمد رح * وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالتقع حال
الاختيار خلافاً له * وشروطه المعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكماً * وطهارة
الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية * ولا بد من نية قرينة مقصودة لاتصح

بدون الطهارة * فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف
 رح * ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح * وصفته ان يضرب يديه
 على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
 الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق * ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض
 والنفساء * ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء * ويجوز
 لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء * وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
 وسبق حدثه خلافا لهما لا تخوف فوت جمعة او وقتية * ولا ينقضه ردة بل
 ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
 في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها * ولونسيه المسافر في رحله
 وصلى بالتيمم لا يبعد * وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت * ويستحب لراحي
 الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت * ويجب طلبه ان ظن قر به قدر غلوة
 والافلا * ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويبيع بثمن المثل والافلا * وان كان
 مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم * وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر
 لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان
 كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء لالمن وجب عليه الغسل ان كانا
 ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
 للمسافر من وقت الحدث * وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى *
 وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
 واحدة * ويمنعه الحرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل
 اصغرها * ويجمع في خف لافي خفين بخلاف النجاسة والانكشاف * وينقضه
 ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو
 نزع او مضى وهو متوضئ غسل رجله فقط * وخروج اكثر القدم الى
 ساق الخف نزع * ولو مسح مقيم فساقر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر *
 ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والاعتما * والمعذور ان لبس على
 الانقطاع فكالصحيح والامسح في الوقت لا بعد خروجه * ويجوز المسح
 على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث * وعلى الجورب مجلدا او منملا

(وكذا)

وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لاعلى عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين * ويجوز المسح على الجيرة وخرقة القرحة وانحوها وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت * ويمسح على كل
العصابة مع قرحتها ان ضره خلها كانت تحتها جراحة اولا * ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافهما وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجوز به اجراء
الماء على ظاهر الدواء * ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هودم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلاثة ايام بلباليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره
فهو استحاضة * وما تراه من الالوان في مدته سوى الياض الخالص فهو
حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان
الفرج فقط * ويكفر مستحيل وطئها * وان انقطع لتام العشرة حل وطئها
قبل الغسل * وان انقطع لاقل لايجل حتى تمتلئ او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة كاملة وان كان دون عادتها لايجل وان اغتسلت * وقل الطهر خمسة
عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار * واذا زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والاحيض * وان كانت
مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما * وما
تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرّة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى * وعندهما لا بد من المعاودة * ونفاس التوأمين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتقضى به
العدة * ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انقلاط ریح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل * ويبتل بمخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان * فالتوضي وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع الا عند زفر * والتوضي بعد الطلوع يصل به الظهر خلافا له ولا يي يوسف * والمعدور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتلى به يوجد فيه

﴿ باب الانجاس ﴾

يطهر بدن المصل وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء * والحف ان تجس بنجس له جرم بالدك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي * وان تجس بمائع فلا بد من الغسل * والمخى بنجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل * والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة للالتيم * وكذا الآجر المفروش والخص المنسوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار * والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله * وطهارة المرئي بزوال عينه ويعني اثر شق زواله * وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط تجس بجري الماء عليه يوما وليلة * ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف * وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا * وعفي قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والحمر وخرء الدجاج ونحوه * وبول الحمار والهرة والفسارة وكذا الروث والخطي خلافا لهما * وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل * وبول انتضح مثل رؤس الابرغفو * ودم السمك وخرء

(طيور)

طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوها * ولعاب البغل والحمار طاهر
 وعند ابى يوسف مخفف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو لف
 ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث عصر قطر
 لو تجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف * ولو تجس
 طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تخرّ حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
 حمر تدوسها ففصل بعضها او ذهب طهر كلها وانقضة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
 والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السيلين غير الريح * وما سن فيه
 عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
 بالثالث فى الصيف * ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث فى الشتاء * وغسله
 بالماء بعد الحجر افضل يفسل يديه او لائمه المخرج بطن اصبع او اصبعين
 او ثلث لا برؤسها * ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز التجس
 المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء * ولا يستجى بعظم
 وروث وطعام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو فى الخلاء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو الياس المعترض فى الافق الى
 طلوع الشمس * ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه
 سوى فى الزوال وقالوا الى ان يصير مثلا * ووقت العصر من انتهاء
 وقت الظهر الى غروب الشمس * ووقت المغرب من غروبها الى مغيب
 الشفق وهو الياس الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالوا هو الحمرة
 قبل وبه يفتى * ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
 الثاني * ولا يقدم الوتر عليها للترتيب * ومن لم يجد وقتها لا يجان عليه
 * ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اذاؤه بترتيل اربعين آية او اكثر
 ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
 والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تنفیر الشمس والعشاء الى
 ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والاقبل النوم * وتمجيل ظهر
 الشتاء والمغرب وتمجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها * ومنع
 عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنّازة عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه * وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر
والعصر * لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد *
وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومنزلفة * ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن حاضت فيه

﴿ باب الاذان ﴾

سن للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وبعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر * ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى
الفوائت وخير فيه للبواقي * وكره تركهما للمسافر للمصل في بيته في المصر
* وندبا لهما للنساء * وصفة الاذان معروفة * ويزاد بعد فلاح اذان
الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
(قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحذر فيها ويكره الترجيع
والتلحين * ويستقبل بهما القبلة * ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة
وحى على الفلاح * ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل
اصبعه في اذنيه * ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل
بسكته وقالا بمجلسة خفيفة * واستحسن المتأخرون الشويب في كل الصلوات
ويؤذن ويقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجلب وبعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد الا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا * واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة * واذا قال قد
قامت الصلاة شرعوا * وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

هى طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية * وعورة الرجل من تحت سرتة الى تحت ركبته * والامة مثله مع زيادة بطها
وظهرها * وجميع بدن الحرّة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية * وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والاثنين وحدها وحلقة الدبر بمفردها * وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر

وفي النصف عنه روايتان * وعادم ما يزيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد *
 ولو وجد ثوبا ربه طاهر وصلّى عاريا لا يحزبه وفي أقل من ربه بخير
 والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم * وان لم يجد ما يستر عورته فصلّى قائما
 ركوع وسجود جاز والافضل ان يصلّى قاعدا بإيماء * وقبلة من بمكة عين
 الكعبة ومن بعد جهتها * فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرّى وصلّى
 فان علم بخطائه بعدها لا يعيد * وان علم به فيها استدار وبخى وكذا ان تحوّل
 رأيه * وان شرع بلا تحرّ لا تجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب
 جازت * وان تحرّى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدّمه
 بخلاف من تقدّمه او علم حاله وخالفه * وقبلة الخائف جهة قدرته * ويصل قصد
 قلبه الصلاة بتحريمها * وضم التلّفظ الى القصد افضل * ويكفي مطلق النية للتفل
 والسنة والتراويح في الصحيح * وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلا * والمقتدى ينوي
 المتابعة ايضا * وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمية وهي شرط * والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
 الاخير قدر التشهد وهي اركان * والخروج بضعه فرض خلافا لهما *
 وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب
 في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول
 والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
 والاسرار في محله * وسنّها رفع العيدين للتحريمية ونشر اصابعه وجهر الامام
 بالتكبير والثاء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا * ووضع يمينه على يساره تحت
 سرته وتكبير الركوع وتسيّحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفرّج
 اصابعه وتكبير السجود وتسيّحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراس رجله
 اليسرى ونصب اليمنى والنومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
 واخراج كفيه من كفيه عند التكبير * ودفع السعال ما استطاع * والقيام
 عند حى على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح * والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة * واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد

رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه وقيل ماسا وعند ابى يوسف
يرفع مع التكبير لاقبله * والمرأة ترفع حذاء منكيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما * ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها
عاجزا عن العربية اودجج وسمى بها وغير الفارسية من اللسن مثلها
فى الصحيح * ولو شرع باللهم اغفرلى لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على ريسه يساره تحت سرتة
فى كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد فى قيام شرع فيه قراءة * فيضع
فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا له * ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الح * ولا يضم وجهه وجهى الح خلافا
لابى يوسف * ثم يتعوذ سرا للقراءة فىأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق
لاالمقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للتاء فىأتى
به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة
لاين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
* ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث آيات * فاذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول لنا
سبحان ربى العظيم وهو ادناه * ويستحب الزيادة مع اليتار
للمنفرد * ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) ويكتفى به وقالا
يضم اليه (ربنا لك الحمد) ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى * ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضامما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدئ ضبعيه
ويحافى بطنه عن فخذه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة * والمرأة
تنخفض وتلزم بطنها بفخذيها ويقول (سبحان ربى الاعلى) ثنا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته * فان اقتصر على احدها او على كور
عمامة جاز مع الكراهة * وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر * ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يحد حجمه وتستقر جبهته

(عليه)

عنه لاعلى مالا تستقر * وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز * وهي تم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع * ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا * ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض * والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صميج) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمينه نصبا ووجهه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيته وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة * وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات * السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * اشهد ان لا اله الا الله * واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى * ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن * فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه * والمنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾

ويجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاين اداء وقضاء * وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى الخفاة اسماع نفسه في الصحيح * وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستتاء وغيرها * ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما

لا يقضيها * وفرض القراءة آية وقال ثلاث آيات قصار أو آية طويلة * وستنها في السفر عجلة الفاتحة وائى سورة شاء * وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر * وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوراسه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار * وفي الضرورة بقدر الحال * وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل * ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصب وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام والثاني والداني سواء

﴿ فصل ﴾

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأ هم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعراب والاعمى والفساق والبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة * وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يهف الامام وسطهن كالعراة * ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء * فان حاذته مشتبهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلانية ايها * فسدت اقتداء رجل بامرأة اوصى وطاهر بمعدور وقارىء بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز اقتداء غاسل بما سح ومتفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب * وكذا اقتداء المتوضىء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما * وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امى وقارىء بامى فسدت صلاة الكل وقالوا صلاة القارىء فقط * ولو استخلف الامام القارىء اميا في الاخيرين فسدت

﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

من سبقه حدث في الصلاة تَوْضُأً وَبَنَى وَالِاسْتِنَافَ اَفْضَلَ * وَانْ كَانَ
 اِمَامًا جَرَّ اٰخَرَ اِلَى مَكَانِهِ فَاِذَا تَوَضَّأَ عَادَ وَاَتَمَّ فِي مَكَانِهِ حَتَّى اِنْ كَانَ
 اِمَامَهُ لَمْ يَفْرَغْ وَالْاَفْهَى مَخْيِرٌ بَيْنَ الْعُودِ وَالْاِتِّمَامِ حَيْثُ تَوَضَّأَ كَالْمُفْرَدِ
 * وَلَوْ اَحْدَثَ عَمْدًا اسْتَأْتَفَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَّ اوَاغَمَى عَلَيْهِ اوَاخْتَلَمَ اوَقَهَقَهُ
 اوَاصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ اوَشَجَّ اوَظَنَّ اَنَّهُ اَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
 اوَجَاوَزَ الصَّفُوفَ خَارِجًا ثُمَّ ظَهَرَ اَنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ اوَلَمْ يَجَاوِزْ
 بَنَى * وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ * وَانْ تَعَمَّدَهُ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ اوَعَمَلَ مَا يَنْبَغِيهَا تَمَّتْ * وَتَبَطَّلَ عِنْدَ الْاِمَامِ اِنْ رَأَى فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ وَهُوَ مُتِمِّمٌ مَا عَدَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ اوَنَزَعَ خَفِيَهُ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ اوَتَعَلَّمَ
 الْاِمِّيَّ سُورَةً اوَوَجَدَ الْعَارِيَّ ثَوْبًا اوَقَدَرَ الْمَوْمِيَّ عَلَى الْاِرْكَانِ اوَتَذَكَّرَ
 صَاحِبَ التَّرْتِيبِ فَاَتَتْهُ اوَاَسْتَخْلَفَ الْقَارِيَّ اِمِيًّا اوَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ
 اوَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ اوَزَالَ عَذْرَ الْمَعْذُورِ اوَسَقَطَتِ الْجَبِيْرَةُ
 عَنْ بَرٍّ * وَلَوْ اسْتَخْلَفَ الْاِمَامَ مَسْبُوقًا صَحَّ فَاِذَا اَتَمَّ صَلَاةَ الْاِمَامِ يَقْدُمُ مَدْرَكَ
 لَيْسَلِمَ بِهِمْ ثُمَّ لَوْ فَعَلَ مَنَافِيًا بَعْدَهُ يَضُرُّهُ وَالْاَوَّلُ اِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّغَ وَلَا يَضُرُّ
 مَنْ فَرَّغَ * وَلَوْ قَهَقَهُ الْاِمَامُ عِنْدَ الْاِخْتِمَامِ اوَاَحْدَثَ عَمْدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ
 مَنْ كَانَ مَسْبُوقًا لَ اِنْ تَكَلَّمَ اوَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ * وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي رُكُوعٍ
 اوَسُجُودٍ اَعَادَهَا حَتَّى اِنْ بَنَى * وَمَنْ تَذَكَّرَ سُجْدَةً فِي رُكُوعٍ اوَسُجُودٍ فَسَجَدَهَا نَدْبًا
 اَعَادَتْهُمَا * وَمَنْ اِمَّ فَرَدًا فَاحْدَثَ فَاِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا تَعَيَّنَ لِلِاسْتِخْلَافِ وَاِنْ لَمْ
 يَسْتَخْلَفْهُ وَالْاَقْبَلُ يَتَعَيَّنُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ
 فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ الْاِمَامِ * وَلَوْ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ جَاوِزَهُ الْاِسْتِخْلَافُ خِلَافًا لِهَاتِمَا

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

يَفْسُدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا اوَفِي نَوْمٍ * وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ بِمَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ
 وَهُوَ مَا يُمْكِنُ طَلْبُهُ مِنْهُمْ * وَالْاِنْتِنَاءُ وَالتَّأْوُهُ وَالتَّأْفِيفُ وَلَوْ كَانَتْ بِحَرْفَيْنِ
 خِلَافًا لِابْنِ يُوْسُفَ * وَالبَّكَاءُ بِصَوْتٍ لَوْ جَمَعَ اوْمُصِيْبَةٌ لِاِنَّكَ رَجُلٌ اوَنَارٌ
 وَالتَّنْحِيحُ بِالْعِذْرِ وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ وَقَصْدُ جَوَابٍ بِالْحَمْدَةِ اوَالِهَيْلَةِ
 اوَالسَّبْحَةِ اوَالِاسْتِرْجَاعِ اوَالْحُوْقُولَةِ خِلَافًا لِابْنِ يُوْسُفَ * وَلَوْ ارَادَ بِذَلِكَ اِعْلَامَهُ

انه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً * ولو فتح على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقاً في الاصح * والسلام عمدا وردّه وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر * والعمل الكثير وشروعه في غيرها لاشروعه فيها ثانياً * ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون المحصّة وتفسد في قدرها * وان مرّ مارة في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المارة ولا تفسد * وينبغي ان يفرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكتفي الوضع ولا الخلط ويدراً المارة بالاشارة او التسييح لابهما ان عدت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرباً وكذا لو صلى على الطرف الظاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احداهما بحركة الآخر او لا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه * وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود * وفرقة الاصابع والتخضر والاتفات والاقعاء واقتراش ذراعيه وردة السلام بيده والتزيغ بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتشاؤب والتغطى وتغميض عينيه * والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذلل او في ثيابه البذلة * ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدة الآيات او التسييح بيده خلافا لهما * وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة * ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذاءه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر اولغير ذي روح او مقطوع الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجداً في طاقه * والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها * وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه * ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب * والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر واجب وقال سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
 منه الفاتحة وسورة ويقت في ثالثه دائماً قبل الركوع بعد ما كبر
 ورفع يديه ولا يقت في صلاة غيرها * ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
 الركوع * ولا يتبع قانت الفجر خلافاً لابي يوسف بل يقف ساكناً
 في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
 * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع * وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
 * ونذب الاربع قبل العصر اوركعتان * والست بعد المغرب * والاربع
 قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمه في نفل النهار لا في
 نفل الليل الى ثمان خلافاً لهما * ولا يزداد على الثمان والافضل فيهما
 رباع وقال في الليل المثني افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
 * والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم
 نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظاناً
 انه عليه * ولونوي اربعاً وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى
 ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعاً لو افسد قبله * وكذا الخلاف
 لو جرد الاربع من القراءة اوقراً في احدي الاخرين فحسب ولو قرأ
 في الاولين او الاخرين فقط اوتركها في احدي الاولين او احدي
 الاخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً * ولو قرأ في احدي الاولين لاغير
 او في احدي الاولين واحدي الاخرين قضى اربعاً وقال محمد يقضى
 ركعتين * ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد * ولو نذر
 صلاة في مكان فادها في ادنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة او صوماً في غد
 فحاضت فيه لزماً القضاء * ولا يصلي بعد صلاة مثلها * وصح النفل
 قاعداً مع القدرة على القيام * ولو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره
 لو بلا عذر وقال لا يجوز الاعدل * ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً
 الى اى جهة توجهت دابته وبني بزوله خلافاً لابي يوسف وبركوبه لا يبني

﴿ فصل ﴾

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده

بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
* والسنة فيها الحتم مرة فلا يترك لكسل القوم * وتكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط * والافضل في السنن المنزل الا التراويح

﴿ فصل في الكسوف ﴾

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد *
ويطيل القراءة ويخفيها وقالايجهز ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس * ولايخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالحسوف والظلمة والريح والفرع

﴿ فصل في الاستسقاء ﴾

لاصلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالايصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة * ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة * ولايقب القوم
ارديتهم ويقب الامام عند محمد * ويخرجون ثلثة ايام فقط ولايحضره اهل الذمة

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع في فرض فاقم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد
وهو في الرباعى يتم شفعا * ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا في
المصر * ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية
بسجدة * فان قيد يتم ولايقتدى * ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها * وكره خروجه من مسجد
اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان
صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة * ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك
ركعة لا يترك بل يصلها عند باب المسجد ويقتدى * ولا تقضى
الاتبع للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها * ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء
مالم يخف فوته * ومن ادرك الامام راكما فكبر ووقف حتى رفع رأسه

لم يدرك تلك الركعة * ومن ركع قبل املمه فادركه امامه فيه صح ركوعه

﴿ باب الفوائت ﴾

الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت شرط * فلو صلى فرضا
ذا كرافائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما بانا * فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ماصلى والا سحت عنده لا عندها * والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم
صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد * ويسقط الترتيب بصيق
الوقت وبالنسيان * وبصيرورة الفوائت ستا جديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة * فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذا كراهه سحت وقتية * وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذا كراهه * ولا يقتل تارك الصلاة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ في ركوع
او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كر ركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف
وصارت فلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد في الرابعة ثم

ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فاني مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

﴿ باب الجمعة ﴾

لا تصح الابستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لواجتمع اهله في اكبر
مساجده لا يسمهم وفناؤه ما اتصل به معدة المصالحه * وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابى يوسف
تجوز في موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لالامير الموسم ولا يعرفات * وفرض الخطبة
تسيحة او نحوها وعندها لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة * وستنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجملة مشتملتين
على تلاوة آية والايساء بالتقوى والصلاة على النبي عليه السلام فيكره
ترك ذلك * واكل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان
وقيل محمد معه * فلو نفر وا قبل سجوده يستأنف الظهر * وعندها
لا يستأنفها الا ان نفر وا قبل شروعه * وتبطل بمخروج وقت الظهر
* وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى * ومن لاجمة عليه ان اذاها اجزأته عن فرض الوقت
* وللمسافر والعبد والمريض ان يؤتم فيها وتنعقد بهم * ومن لا عذر له
لوصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها * ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم
جمعة * وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية * واذا خرج الامام

فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته * وقال يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة اقيمت

﴿ باب العيدين ﴾

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة * وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى * ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتقل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر ربح اورحين الى زوالها * وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد * ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولا تقضى ان فاتت مع الامام * وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوا في الثاني ولا تصلى بعهده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها في المختار * ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبيرا للتشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقداء يجب على المرأة والمسافر وعندها الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل * وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) ولا يتركه المؤمن ان تركه امامه

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو اوسع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقبلا او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بقراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة * وان اشتد

خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لايفسل * ومن قتل بجحد او قصاص غسل وصلى عليه * ومن قتل لبني اوقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لايفسل ايضا * ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لايجوز وكره ان يجمل وجهه الى وجهه * ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز * وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * وتجاوز الصلاة فوقها وتكره

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تملك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبي وكافر ولا مملوك ولا على مالك نصاب لايجوز عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضار وهو المفقود والساقط في البحر والمنصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في بيرة نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقرملى او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف مدفن في البيت ونسي مكانه * وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف * ويزكى الدين عند قبضه فتحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالوا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب * ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف * ولو اشترى عبدا للتجارة

قوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالية ما لم يبعه * وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية اونكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

﴿ باب زكاة السوائم ﴾

السائمة التي تكتفى بالرعى في أكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طغنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طغنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طغنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طغنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين * والبيخت والعراب سواء

﴿ فصل ﴾

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبع وهو ماطن في الثانية اوتبعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطن في الثالثة اومسنة ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبعان وفي سبعين مسنة وتبع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقرة

﴿ فصل في زكاة الغنم ﴾

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة * فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها

ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء * وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة التي وهو ماتمته سنة منها

﴿ فصل في زكاة الخيل ﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قوتها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصاباً وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقاً * وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمر ما لم تكن للتجارة * وكذا الفصلان والحملان والمجايل الا ان يكون معها كبير * وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا شيء في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصاباً * ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي * ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر واخراج الكفارات والندور وصدقة الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وبصرف الهالك الى العفو او لآثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام * وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعاً * والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما * فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة * ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً تجب بنت مخاض * وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون * وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها * ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى * ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

﴿ باب زكاة الذهب والفضة والعروض ﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر * ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه * وقالوا ما زاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وما غلب ذهبه او فضته فحكمه

(حكم)

حكم الذهب والفضة الحالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه * وتشترب
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرها وحليهما وآبتهما * وفي
عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
* وتضم قيمتها اليهما ليم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندها
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه * وقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كل في طرفيه * ولو عجل ذو نصاب لسنين
او نصاب صح * ولا شيء في مال الصبي التغلبي * وعلى المرأة منهم ما على الرجل

﴿ باب العاشر ﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار * يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا و
لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه ما منبه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقربان في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة * ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر * وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لامن الحربى الا في قوله لامته هي ام ولدى * وان مر الحربى
ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
* ويشتر قيمة الحمرا لقيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا
يعشرهما * ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه * ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

﴿ باب الركاز ﴾

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلما لكما * وما جده الحربى فكله فيء وان جده في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان * وان وجد كثر فيه علامة

الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وبقية له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف * وعندها بقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام * وما اشبهه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منارده على مالكها * وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وبقية له ولاخمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل * ويخمس زبيق لالؤلؤ وغنبر وعند ابي يوسف بالعكس

﴿ باب زكاة الخراج ﴾

فما سقته السماء اوسق سيجا واخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندها انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا * وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امان * ولاشئ في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف * وفيما سقى بقرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفي العسل العشر قل او اكثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية * وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا * وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرا من ارض عشرية لتغلي وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران * وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابن يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل * ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج * وعند محمد تبقى على حالها * وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البايع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه * وان سقاها بماء العشر فعشر * ولاشئ في الدار ولو لذمي * وماء السماء والبئر

والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى * وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وليس فى عين
قبر او فسط او ملح فى ارض عشر شئ * وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها
الصالح للزراعة الحراج لا فيها * ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لاشئ له وقيل
بالعكس * والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك
رقتة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع النزاة عند ابى يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لامه * ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم * ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا
من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها * قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم *
ولا يدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته * وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده *
وكذا عبده المعتق بعهه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا بان
انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزاء خلافا لابى يوسف *
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ * وندب دفع ما يغنى عن السؤال
يومه * وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده * ولا يسئل من له قوت يومه

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا * وبه تحرم الصدقة * وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق
الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندها تجب على كل

فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ونجب بطلوع فجر يوم الفطر * فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لانبج فطرته * وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد * ولا تسقط بالتأخير * وهى نصف صاع من برّ او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبزّ وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ح * وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل * ولو دفع منوى برّ صح خلافاً للمحمد * ودفع البرّ فى مكان تشتري به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدرهم افضل

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والتذرع المعين بينة من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل * وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا التذرع المعين بل عما نواه * ولونوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والتذرع المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل * ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين * ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكبره صومه عن رمضان او عن واجب آخر * وكذا ان نوى ان كان رمضان فنه والافن نفل او عن واجب آخر * وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونقل ان ردّد * وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنية ولا يصير صائما * واذا كان بالسما علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او اثنى او محدودا

في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة * وفي هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرّين او حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى * وان لم يكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بنجبرهم وفي رواية يكتفى بأثنين * وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع * ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل * ومن رأى هلال رمضان او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس * وقيل يختلف باختلاف المطالع

﴿ باب موجب الفساد ﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء * وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جأفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصة او حديدا او استقاء ملاً فقه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقة نائماً او جومت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصح غير ناو للصوم فاكل وعندها تجب الكفارة ايضا * ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر * وكذا لو نام فاحتم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصح جنباً او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف * وان دخل حلقة غبار او دخان او ذباب لا يفطر * ولو مطر او تلج افطر في الاصح * ولو وطى ميتة او بهيمة او في غير السيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا * وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجته ثم اكله

* ولو أكل سمسة من الخارج ان ابتلمها افطر وان مضغها فلا * والقيء
ملاً الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلاً لا يفسد
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا يعود الكثير * وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولوعشياً ومضغ طعام لا بد منه لطفل
ولا الحجامة * ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرّد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف * وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعاينة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيرها وتسهيل الفطر

﴿ فصل ﴾

يباح الفطر للمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب
ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او اقام بقدره والافقار الصحة والاقامة فيطم عنه وليه لكل
يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والافلا لزوم وان تبرّع به صح
والصلاة كالصوم * وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ
الفساني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ففطر
وتقضى بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيماً سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما * ومن اغمى عليه اياماً قضاها الا يوماً حدث فيه اوفى ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً او عرض له
بعده في ظاهر الرواية * ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

﴿ فصل ﴾

نذر صوم يومى العيد وایام التشريق صح وافطر وقضى * وكذا لو نذر

صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهده لوصامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم يتوشيتا كان نذرا فقط * وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر ككفارة اليمين لا القضاء * وان نواها او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني * ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعدهن الكراهة والتشبه بالنصارى

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو سنة مؤكدة * ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقفه يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب * وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدرکہا مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندها لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له ان يبيع ويتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم عليه الوطى ودواعيه ويفسد بوطئه ولوناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطى في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا * ويكره له الصمت والكلام الا بالخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بليا لها وان نذر يومين لزمه بليتهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما * وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التسابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص * فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائج الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق * وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغاً غير مجوسى ولا فاسق ونفقته عليها * وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف

بمرفقات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحاق أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب * وأشهره شوال وذوالقعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الأحرام له قبلها والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذوالحليفة وللشاميين جحفة وللمراقين ذات عرق وللتجديين قرن ولليمنيين يللم لاهلها ولمن مرتبها وبمحرم تأخير الأحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

﴿ فصل ﴾

وإذا أراد الأحرام ندى أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عاتقه ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس أزاراً ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفرداً بالحج يقول عقبيهما اللهم اني أريد الحج فيسرهم لي وتقبله مني * وإن نوى بقلبه أجزاءً ثم يلبي فيقول (ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فإذا لبي ناوياً فقد أحرم فليترك الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والأشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ويلبس ثوب صنغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدت الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعاً بصوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وأدياً أو لقي ركباً أو بالأسحار

﴿ فصل ﴾

فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد * فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير أيداء أو يستلمه أو يمسه شيئاً في يده ويقبله أو يشير إليه

(مستقبلاً)

مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقي طرفه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مرتبه ويحتم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مرتبه حسن * ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر * ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يخط نحو المروة ويمشي على مهل * فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميادين الاخضرين يسعى سعياً حتى يجاوزها * ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة * ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلًا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين * وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرماً فيهما * ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء او غسل * وهو السنة قرب جبل الرحمة * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة * ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطة حامداً مكبراً مهللاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً بحاجته بجهد * ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله * ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة * ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابن يوسف رحمه الله * ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بفلس

* ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة * ومن دلفه كلها موقف الاوادي
 محسر * فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى * فيبدأ فيها برمي جرة
 العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
 التلية باوتها ولا يقف عندها * ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
 وقد حل له غير النساء * ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
 للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والارمل فيه وسعى بعده * وقد
 حل له النساء * ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل * وكره تأخيره
 عن ايام النحر * ثم يعود الى منى فيرمي الجمار التلث في اليوم الثاني بعد
 الزوال * يبدأ بالتي تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
 ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه
 لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
 ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام
 فرمى كما تقدم وهو احب * وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
 الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جرة العقبة ويبيت ليلتي الرمي بمنى *
 وكره تقديم نقله الى مكة قبل نفره * فاذا نفر الى مكة نزل بالحصب ولو
 ساعة * فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو
 واجب الاعلى المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل
 القبة ويضع صدره وبطنه وخذته الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
 ويتشبت بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد

﴿ فصل ﴾

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
 القدوم ولا شيء عليه لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
 الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
 او مغشى عليه او لم يعلم انها عرفة * ومن قاته ذلك فقد قاته الحج فيطوف
 ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه * ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
 عند اغنامه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة في جميع ذلك
 كالرجل الا انها تكشف وجهها لاراسها * ولو سدت على وجهها شيئا وجافته
 جاز * ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميادين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف * وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النحر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من الابل والبقر

﴿ باب القران والتمتع ﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهلل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسمى ثم طاف للحج طواف القدوم وسمى فلو طاف لهما طوافين وسمى سعيين جاز واسبأ ثم يحج كما مر فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو أن يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسي ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لاقبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بزيادة او نعل وهو اولى من التحليل والاشعار جاز عندها وهو شق سنابها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر * فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت * فان عاد الممتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف

للعمره قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتا
وان كان طاف اربعة فلا * ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل
واقام بمكة وحج صح تمتعه * وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندها
* ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتي بهما وعندها يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا * وما افسده المتمتع من
عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع * ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

﴿ باب الجنائيات ﴾

ان طيب المحرم عضو الزمه دم * وكذا لو اذعن بزيت وعندها صدقة * ولو
خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم * وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ريع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدها او عانته * وكذا
لو حلق محاجه وعندها صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم * وكذا لو قص اظافر يد واحدة او رجل * وان قص اظافر يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد * وان طيب اقل
من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة * وكذا لو حلق اقل
من ريع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح في الخمسة
المتفرقة دم * وان طيب او لبس او حلق لعذر خيران شاء ذبح شاء وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام * ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسر او يلبس فلا بأس به * وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه

﴿ فصل ﴾

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم * وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفه قبل الامام او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار
كلها او رمى يوم او رمى حجرة العقبة يوم النحر او اكثره * ولو
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة * وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمى احد الجمار الثلث * ولو ترك طواف الركن او اربعة

(منه)

منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها * وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويستقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طلف للركن محدثا فعليه دم * ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدها * فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم في احد السيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة * ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم * وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل * وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تقصد * ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما * وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رح فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزى في الاضحية * والصدقة ما تجزى في الفطرة

﴿ فصل ﴾

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة * ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم * وان شاء اشترى بها طعاما فصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل * وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما * فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا * وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما * والعامد والناسى والعماد والمبتدى

في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتاع فعليه قيمته كاملة * وان حلبه فقيمة لبنه * وان كسر بيضه فقيمة البيض * وان خرج من البيض فرخميت فقيمة الفرخ * ولا شيء يقتل غراب وحادأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض وتمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمره خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع * وان صال فلا شيء يقتله * وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او طيبي مستأنس * ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه * ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اغانه * ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفي بيته او قصصه صيدا لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم * فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيدا المحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبت الناس ضمن قيمته الا ما جف * والتصديق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رمي حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم * وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل * وان قتل حلالان صيد الحرم فليهما جزاء واحد * ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج نظية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان اذى جزاء ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما مليا سقط وغندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب * وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط * وكذا لو احرم بعمره ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد

(ما شرع)

ما شرع في الطواف لا يسقط * وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان * ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكي او تمتع الحرم غير محرم فهو بمن جاوز المقات ووقوفه كطوافه

﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج و عمرة فلو اتتهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم بأخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولادم عليه والالزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر * وعندها ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزمه * فان وقف بعرفة قبل فمال العمرة فقد رفضها لاول توجهه ولم يقف * فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح * وان اهل الحجاج بعمرة يوم النحر وايام التشرى لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم * ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرض والقضاء والدم

﴿ باب الاحصار والقوات ﴾

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين * ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رح * وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافي الحل وعندها لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج * وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي * وان امكن ادراكه فقط تحلل * وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركبتين فهو محصر * وان قدر على احدهما فليس بمحصر * ومن فاته الحج بقوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج

من قابل ولادم عليه * ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعى وتجويز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا * ولا تجوز في البدنية بحال * وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة * ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل * فمن عجز فاجح صح ويقع عنه * وينوى النائب عنه فيقول * ليك بحجة عن فلان * ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز اجحاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له * وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رح وبعده لا * ودم المتعة والقران على المأمور * وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف رح * وان كان ميتا ففي ماله * وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة * وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقى من ماله وعندها من حيث مات المأمور * لكن عند ابي يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة * ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية * وتجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق * فلا يجزى فيهما الا البدنة * وياكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم * ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره * ويتصدق بحبله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه * ولا يركبه الا عند الضرورة * فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحبله * فان حبله تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه * فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء * وان عطب التطوع نحره وصنع نعله بدمه وضرب به صفحته * ولا يأكل

منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

﴿ مسائل منشورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت * ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الحجرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف * وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور * ويسن مؤكدا حالة الاعتدال * وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فقال زوجته وان لم يعلمها معناها * ولو قال داذى او يذير فى فقال داد او يذير فت بلاميم صح كبيع وشراء * ولو قال عند الشهود مازن وشوم لا ينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر * وحضور حرتين او حرة وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما * فلا يصح ان سمعا متفرقين * وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابى العاقدين او ابى احدهما * ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج مسلم ذمية عند ذمين خلافا لمحمد * ولا يظهر بشهادتهما ان اذعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا * وكذا لو تزوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

﴿ باب المحرمات ﴾

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من باين اورجى او وطأ بملك يمين * فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يبطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى * ولو تزوج اختين فى عقدين ولم يعلم

الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لو فرضت احد يهما ذكرا تحرم عليه الاخرى * بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها لانها * والزنا يوجب حرمة المصاهرة * وكذا المس بشهوة من احد الجانبين * ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتتة وبه يفتى * ولو انزل مع المس لانتبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصائبية المؤمنة بنبي المقررة بكتاب لاعادة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرمة والحرمة على الامة * واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحلبى من زنا خلافا لابي يوسف * ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان * ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كلهما وعندهما يقسم على مهر مثلها * ولا يصح تزوج امته او سيدهته او مجوسية او وثنية * ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها * ولا امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البان * ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها * ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

فقد نكاح حرة مكلفة بلاولى وله الاعتراض فى غير الكفو * وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضىخان * وعند محمد ينقد موقوفا ولو من كفو * ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا * فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا الوزوجها فبلغها الحبر * وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح * ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول * وكذا لو استأذن الثيب * ومن زالت بكارتها بوشة او حيضة او جراحة او تنيس فهمى بكر * وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما * ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا يبنه له فالقول لها * وتحلف عندهما لا عند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا * فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرها فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف * وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة * وشرط القضاء

للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق * فان مات احدها قبل التفريق ورثه الآخر بلغا والا * والولى هو العصبه نسبا اوسيبا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابها خلافا لمحمد * ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبه فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد * وابو يوسف مع محمد في الاشهر * ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك * وللأبعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه * وقيل مسافة السفر * وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامرأة ولا يبطل بعوده * ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا * ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

﴿ فصل ﴾

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقر يش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض * وبنوا باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب * وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فسلم او حر ابوه كافر اورقيق غير كفوا لمن لها اب في الاسلام والحرية * ومن له اب فيه او فيها غير كفوا لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف * ومن له ابوان كفوا لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا * فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفوا لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندها وعن الامام روايتان * فخائك او حجام او كناس او دباغ غير كفوا لعطار او يزاز او صراف وبه يفتى * ولو تزوجت غير كفوا فللولى ان يفرق * وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما * وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لاسكوته * وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

﴿ فصل ﴾

ووقف تزويج فضولى او فضولين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا

واصيلا ولا يتولاها فضولى ولو من جانب خلافا لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندها وهو الاستحسان وعند الامام يصح * ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو تزوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بفن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

﴿ باب المهر ﴾

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمته العشرة وان سهاها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدها ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة * وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت * وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متممة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل وهي درع وخار وملحفة * وكذا الحكم لو تزوجه بجمر او خنزير او بهذا الدن من الخلل فاذا هو خمر خلافا لهما * او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين * ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعتق امته على ان يزوجها فصقتها صداقها عند ابي يوسف وعندها لها مهر المثل * ولو ابنت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا * وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض * وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلاها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او غنينا * وكذا لو كان محبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح * وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع * والمدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسلم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها

مهر * ولو سمي لها الف وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
 بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
 لا يرجع خلافا لهما * ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
 الى تمام النصف وعندها بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
 احدها على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده *
 وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
 وفي فلها الالف والافهر المثل * ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
 الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والافهر المثل لا يزداد على الفين ولا ينقص
 عن الف وعندها لها الالفان ان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
 العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل * والادنى ان كان مثله
 او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما * وعندها لها الادنى بكل حال *
 وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين
 العبدين فاذا احدها حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة *
 وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا * وعند محمد العبد وتام مهر
 المثل ان هو اقل منه * وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ
 في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته * وكذا لو تزوجها على مكيل
 او موزون بين جنسه لاصفته * وان بين صفته ايضا وجب هو لاقيمته *
 وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه * وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
 كل المهر * وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
 وعند ابى يوسف رح ما سراه ولا يجب شيء بلا وطى في عقد فاسد وان خلا
 * فان وطى وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى وعليها العدة وابتدائها
 من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح * ويثبت فيه النسب ومدته
 من حين الدخول عند محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان
 تساوي اسنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة * فان
 لم يوجد منهم فن الا جانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه * ولا يعتبر بامها
 او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها * وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
 منه ومن الزوج * ويرجع الولي على الزوج اذا ادعى ان ضمن باسره والافلا
 * وللرأة منع نفسها من الوطى والسفر حتى يوفيهما قدر ما بين تعجيله من

مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
 لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
 غير صبية ولا مجنونة * وان لم يبين قدر المعجل فقد ر ما يجعل من مثله عرفا
 غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف رح *
 واذا اوفاهما ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر * وقيل له السفر بها
 في ظاهر الرواية والقنوى على الاول * وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها
 ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر * وله ان كان كما قال او اقل * وان كان
 بينهما تحالفا ولزم مهر المثل * وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
 متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر * وله ان كانت كنصف ما قال او اقل *
 وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة * وعند ابى يوسف رح القول له قبل
 الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
 * وان برهانا فينته اولى حيث يكون القول لها وينتتها اولى حيث
 يكون القول له * وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
 كحياتهما * وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره
 فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحياة
 وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى * وعند الامام القول
 لمنكر التسمية ولا يجب شيء * وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
 مهر فالقول له في غير ماهي للاكل * وان نكح ذمي ذمية او حر بي حربية ثم
 على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت
 او طلقت قبله او مات احدهما * وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلم او اسلم
 احدهما قبل القبض فلها ذلك * وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
 * وعند ابى يوسف مهر المثل في الوجهين * وعند محمد القيمة فيهما * وفي الطلاق
 قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبا

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان
 اجاز نفذ وان رد بطل * وقوله طلقها رجعية اجازة * لاطلقها او فارقتها * فان
 نكحوا باذنه فالمر عليهم يباع العبد فيه * ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
 * واذنه لبعده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا

(فوطى)

فوطيء ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة * وان زوج
عبد المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها * ومن زوج امته
لا يلزمه تبوشها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوءة وهو أن يخلي
بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها * فان بواها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط * وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر * بخلاف ما لو قتلت الحرمة نفسها قبله * والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندها لها * وان تزوجت امة او مكاتبه بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرًا كان زوجها او عبدا * وان تزوجت بلا اذن فعتقت
نفسه * وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده * ومن وطئ امة ابنته فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لامهرها ولاقيمة ولدها وتصيرام ولده * والجد كالأب بعد موته لاقبله * وان
زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان انت بولد لاتصيرام ولد وهو حر
بقرابته * حرّة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل ففسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها * ويصح عن كفارتها لو نوت به * وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلاف لابي يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

﴿ باب نكاح الكافر ﴾

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرّا عليه خلافا لهما في العدة * ولو تزوج المجوسى محرمة ثم اسلما او احدهما
فرّق بينهما * وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرّق خلافا لهما
* والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهم له والافرّق بينهما * فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابتهى ولها المهر لو بعد الدخول والاقصفه
لو أبى ولاشئ لو ابتهى * ولو كان ذلك في دارهم لاتين حتى تحيض ثلثا قبل
اسلام الآخر * وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما * وتبين الدارين
سبب الفرقة لالنبي * فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسييا بان وان
سبيا معالا * ومن هاجرت الينا بان ولا عدة عليها خلافا لهما * وارتداد

احدا الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتدت ولا شيء لها ان ارتدت * وان ارتدت امعا واسلما
معالتين وان اسلما متعاقبا بانت * ولا يصح تزوج المرتدة او المرتدة احدا

﴿ باب القسم ﴾

يجب العدل فيه بيتوته لاوطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرمة * ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء * والقرعة احب وان وهبت قسمها لغيرها تصح ولها ان ترجع

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو مص الرضيع من ثدي الامة في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها * وهي حولان ونصف وعندها حولان * فيحرم به
ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخا ابن المرأة لها وقس عليه
* وتحمل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحمل
لاخيه من ابيه * ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما * ولا بين
رضيع وولد مرضعه وان سفل * وولد زوج لبنها منه فهو اب
للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عممة * ولا حرمة
لورضا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة * ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما
عند غلبة اللبن * ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة * وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى * وعند محمد تتعلق الحرمة بهما * وان
ارضعت ضرتهما حرمتا ولا مهر للكيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لان لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه * وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال * ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لاجماع
فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار

الجماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة * وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعيه تطايقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لارجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه * وكذا تطايقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب * فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء * وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة سحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المهودة * لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء * فطلاق الحرمة ثلاث ولو تحت عبد * وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حرّ

﴿باب ايقاع الطلاق﴾

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية * وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة * وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقتا وان نوى الثلاث وقعن * ويقع باضافته الى جملتها كما مرّ * او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج * او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لاباضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطلقه او سدسها او ربعها طلقت * ويقع في انت طالق ثلثة اقسام تطليقتين ثلاث وفي ثلثة اقسام تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندها ثنتان * وفي الى ثلاث ثنتان وعندها ثلاث * وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب * وان نوى واحدة وثلثين او مع ثنتين فثلاث * وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثلثين * وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا * وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية * وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت * ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

﴿ فصل ﴾

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح * وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانته وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو * وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الا ان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقمن بسكوته * وان وصلت انت طالق وقع واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدها واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولما طلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير * وان قال يوم تزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى * ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بان ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو * وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية * وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة * وان علق طلقتهما بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعد كالحررة اجماعا

﴿ فصل ﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة * ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او اخس الطلاق او اخبته او اشداه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطلقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلانية * وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان * وصحت نية الثلاث في الكل

﴿ فصل ﴾

طلق غير المدخول بها ثلثا وقمن وان فرق بان بالاولى ولا تقع الثانية * ولو

قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة * وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة * ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فنتان وفي الموطوءة نتان في الكل * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندها نتان * ولو اخر الشرط فنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لابه * فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

﴿ فصل ﴾

وكتايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الابنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة باينة الا ان ينوى ثلثا فيقصد * ولا تصح نية التنتين وهي بان بنة بنة حرام خلية برية جملك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقضى تخمري استبرى اغربى اخرجى اذهبي قومي ابنتى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء * ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد * ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم ويصدق ديانه في الكل * ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حرضا صدق * وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث * وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزواج ان نوى الطلاق * والصریح يلحق الصريح والباين * والباين يلحق بالصریح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

﴿ باب التفويض ﴾

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاخترت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة * ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاهما * وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلائية وعندها واحدة باينة * ولو قالت اخترت اختيارا وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطبيق بانة بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة * ولو قال امرك بيدك في تطلق او اختارى تطلق

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية * ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
 اخترت نفسي بواحدة او بمرّة واحدة وقع الثلاث * وان قالت طلقت نفسي
 واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة * ولو قال امرك بيدك اليوم
 وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردّته اليوم لا يرتدّ بعد غد * وان قال اليوم
 وغدا يدخل الليل وان ردّته اليوم لا يبقى غدا * ولو مكثت بعد التفويض
 يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فعدت او على
 دابة فوقفت او دعت اباه للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها * وان
 سارت دابته بطل لا بسير فك هي فيه * ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينوبه
 او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي * وان طلقت
 ثلثا ونواه وقمن ولغت نية الثنتين * ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
 الرجوع بعد قوله طلقي نفسك * ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
 * ولو قال لها طلقي ضرتك اولا آخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد
 بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
 وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء * وعندما يقع واحدة * وفي طلقي نفسك
 ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء * وكذا في عكسه وعندما يقع واحدة
 * ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر * ولو قل انت طالق ان
 شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء * وكذا لو علقت
 المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ماشئت
 او اذا شئت او اذا ماشئت فردّت الامر لا يرتدّ * ولها ان تطلق واحدة متى
 شاءت ولا تزيد * ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
 لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
 لا تطلق ما لم تنشأ في مجلسها * ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
 لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية * وكذا ان لم تنشأ
 وعندما لا يقع شيء * وان لم يكن له نية يقع ماشاءت * ولو قال انت طالق
 كم شئت او ما شئت طلقت ماشاءت في المجلس لا بعده * وان قال طلقي نفسك
 من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لتكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك

(كقوله)

كقوله لاجنية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال لاجنية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت الميم الا في كذا فانها تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج * فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر * وزوال الملك لا يبطل الميم والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال الميم * فان وجد الشرط فيه انحلت الميم ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها * فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة * وكذا لو قال ان كنت تحمين عذاب الله فانت طالق وعبدى حره فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه * ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت * ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدرا الاول تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزها وتنقض العدة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرها فان وجدا او آخرها فيه وقع * وان وجدا او آخرها لافيه لا يقع * ويبطل تجيز الثلاث تبليغه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء * ولو علق الثلاث او العتق بالوطى لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يوجع خلافا لابي يوسف رح * ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق * وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق * وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله * وان مات هو يقع * وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان * وفي الاثنتين واحدة وفي الاثلاث ثلاث

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه

ليقتل في قصاص او رجم * فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت * وكذا لو طلبت رجعية فطأها ثلثا * ومبانة
قبلت ابنه بشهوة * ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محبوس لا ترث
* وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها * ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات * ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت * وكذا مفرقة بسبب
الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه
او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقرت بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقرت * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث * وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
* وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد رح * وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال * وان قدفها
ولا عن وهو مريض ورثت * وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد رح * وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا * وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والا لا

﴿ باب الرجعة ﴾

هي استدامة النكاح القائم في العدة * فن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق
او بالثلاث الاول من كنياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابنت مادامت في الغدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطىء ومس ونحوه من احد الجانبين
* وندب الاشهاد عليها واعلامها بها * ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدتته صححت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها
ولا تصح الرجعة خلافا لهما * وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدتته سيدها وكذبتة فالقول لها * وعندها للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح * وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول

لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
 * وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتصلى
 وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل * وفي الكتابة بمجرد الانقطاع اتفاقا
 * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل
 من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رح كتمام العضو
 * ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها ان يراجع * وان طلق من
 خلاها وانكر وطئها فليس له ان يراجع * فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من
 عامين صححت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدًا ثم آخر
 من بطن آخر فهو رجعة * وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطن فالثاني
 والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء * والمطلقة
 الرجعية تشوق وتترين * وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
 رجعتها * وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
 * وله ان يتزوج مبانته بمدون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرّة بعد الثلاث
 ولا الامة بعد الثنتين الابد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له
 بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لالسيد والشرط الايلاج دون الانزال * فان
 تزوجها بشرط التحليل كره * وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
 ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول * والزوج الثاني يهدم
 مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
 عادت بثلاث وعنده بما بقى * ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك
 وتحملت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

﴿ باب الايلاء ﴾

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرّة وشهران للامة
 فلا ايلاء لو حلف على اقل منها * وحكمه وقوع طلقة باينة ان برّ ولزوم الكفارة
 او الجزاء ان حنث * فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
 اشهر كان موليا * وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق
 او عبده حرّ فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقط اليمين
 ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق * فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت

مدة اخرى بلاوطىء بانث باخرى * فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية * فان وطيء لزم الكفارة او الجزاء ولا تين بمضى
المدة وان لم يبطأ * وكذا لو آلى من اجنية او من مبانته اما الرجعية فكلا تزوجة *
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر * فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
* وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء * ولو قال لا ادخل البصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن
وطئها بمرضه او مرضها او رقتها او صفرها او جبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة
اشهر ففيه ان يقول قنت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة *
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطىء * وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا * وان نوى ظهارة فظهار * وان نوى الكذب فكذب * وان
نوى الطلاق فايين * وان نوى الثلاث قتل والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
* وكذا بقوله كل حل على حرام وهرجه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

﴿ باب الخلع ﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تقتدى المرأة نفسها بما ليخلعها به * ولا بأس به
عند الحاجة * وكراه له اخذ شيء ان نشر واخذ أكثر مما اعطاها ان نشرت *
والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهر صلح بدلالخلع
* وان بطل العوض فيه تقع باينا * والطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعا او
طلقها وهو مسلم على حرم او خنزير او ميتة * او قالت خالغنى على ما فى يدي ولا شيء
فى يدها * وان قالت على ما فى يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم *
وان قالت من مال لزمها ردة مهرها وان خالعا على عبدها الا بقى على انها بريئة
من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والافقيمته * ولو قالت طلقنى ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت * وفى على يقع رجعيا بلا شيء وعندها كالباء
* ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء *
ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال
انت طالق وعليك الف او قال لبعده انت حرة وعليك الف طلقت وعق مجانا
وان لم يقبلها وعندها لا مال يقبلها واذا قبل لزم المال * والخلع معاوضة فى حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت * وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن

المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب * ولا يصح شرط الخييار له
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها * وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
* ولو قال لها طلقتك اسم بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له * ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري * والمبارأة كالحلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة مجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل
الدخول * وعند محمد رح لا يسقط الا ما سمي بهما و ابو يوسف مع الامام في
المبارأة ومع محمد في الحلع * ولو خلع صغيرة من زوجها بمال لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح * وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على
انه ضامن لزمه المال وطلقت * ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبره عن جلتها او جزء شايع منها بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا * فلو قال لها انت على كظهر امي او رأسك
ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم
عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر * فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة عن طئها
* وينبغي لها ان تمتع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يمتثل غير الظهار * ولو قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار فظهار او الطلاق فباين فان لم ينو شيئا فليس بشيء * ولو قال انت على
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندها مانوى * ولاظهار الامن الزوجة فلاظهار
من امة ولا من نكحها بلا امرها وظهار منها فجازت النكاح * ولو قال لنسائه
انتن على كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة * وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة * وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذ اصبح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم

يؤد شيناً ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلاً والاخرس ومقطعوا اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب اذى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قربه بنيتها صح * وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطىء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما * وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع
المظاهر منها ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية * فان وطئها فيهما ليلا عمدا او نهارا ناسيا استأنف
خلافا لابي يوسف * وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا * فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاؤه
من بر مع منوى شعير او تمر * وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر * فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز
وان قل ما اكوا ولا بد من الادم في خبز الشعير دون الخنطة * ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه * وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزى الا عن يوم واحد *
فان جامعها في خلال الطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا اكل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار واطار صح عنهما * وكذا لو حرر عبد من عن
ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
* وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن
ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنا في حقها * فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل
للشهادة وهي ممن يحذ قاذفها * او نفي نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان * فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد * فان لاعن
وجب اللعان عليها * فان ابى حبس حتى يلاعن او تصدقه * فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من
اهلها حد * وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحذ قاذفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج

(فيقول)

فيقول اربع مرات (اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا) وفي الخامسة (غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا) تشير اليه في جميع ذلك * وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراها * فاذا تلاعنا فرّق الحاكم بينهما وهو طلاقه باينة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه * فان اكذب نفسه بعد ذلك حدة وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف * وكذلك ان قذف غيرها فحدة اوزنت فحدت * وللعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان انت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيته وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضى الحمل * ولو نفي الولد عند التهنئة وابتىاع آله الولادة صح ولاعن * وان نفي بعد ذلك لاعن ولا ينفي وعندهما يصح النفي في مدة النفس * وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها * وان نفي اول توأمين واقربا لآخر حدة وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

﴿ باب الغين ﴾

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر * فلو اقر انه لم يصل زوجته بؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح * ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه او مرضها * فان لم يصل فيها فرّق بينهما ان طلبته وهو طلاقه باينة * فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت نيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل * وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت * وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالغنين والمحبوب يفرق للحال * وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف * ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولاله لو وجد بها ذلك اورثقا او قرنا

﴿ باب العدة ﴾

هي تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض

* وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد و فرقت او مات عنها وام ولد عقت او مات مولاها * ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرمة * وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا * ولو مات عنها صبي وعند ابى يوسف ان مات عنها صبي فعدها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعا كالزوجة * وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعي * ومن عقت في عدة رجعي تم كالحرمة وان في عدة باين او موت فكالامة * وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتساقت بالحيض هو الصحيح * وكذا تستأق الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر * ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر * واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتدخلنا وماتراه يحتسب منهما وتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها * وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيهما وان لم تعلم بهما * وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطى * ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندها ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتده من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى * ولاعدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت اليها مسلمة خلافا لها

﴿ فصل ﴾

تعد معتدة البين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لامتدة العتق والنكاح الفاسد * ولا تختطب المعتدة ولا بأس بالتعريض * ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا و بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها * والامة تخرج في حاجة المولى * وتعد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كراهه ولا بأس بكيونتهما معا بمنزل * وان كان الطلاق باينا اذا كان بينها سترة الا ان يكون

(فاسقا)

فاسقا * فان كان فاسقا او الييت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جملا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب
تخيرت معها وليا او لا والعود احد * وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالوا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فكبحها فولدت لسته اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لسته لا * وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطى بشبهة في العدة * وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا * وعند ابى يوسف رح يثبت فيما دون
سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين * وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * وان كان
حبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
* وان ادعت ما بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار * ومن نكح فأتت بولد لسته اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقرت
بالولادة او سكت وان جحد بشهادة امرأة فان نفاه لاعتن وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
* ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولده * ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابني يرثه فان جهلت حرمتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

﴿ باب الحضانة ﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام
الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك * وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
* ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
في نفى الزوج * ويكون الغلام عند هن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر يتسع اوسع ثم يجبر الاب على اخذه
والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض * وعند محمد حتى تشتهي كما عند
غيرها وبه يفنى لفساد الزمان * ومن لها الحضانة لا تجبر عليها * فان لم
تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم * ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق *
والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء * ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام * وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزلة فلا بأس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

﴿ باب النفقة ﴾

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق
لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها * والكسوة كل
سته اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقدير ويعتبر في ذلك حالهما في
الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له في اعساره في حق النفقة والينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لوموسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح * ولو فرضت لفساره ثم ايسر فخاصته

تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشرة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها * ولومات احدها او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدها قبل تمامها فلا رجوع خلافاً لمحمد * واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الامرة * وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلهما ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا * والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجة او يعلم القاضى ذلك * ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا * فلو لم يقرها وبالزوجة ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها * وكذا لو لم يخلف بالزوجة ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى بها * وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجة ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بيئتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لاثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعددة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعددة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج * ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

﴿ فصل ﴾

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشره فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبراه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه

عندها * ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها
 لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان * وبعد العدة يجوز وهي احق ان
 لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده
 من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زنا على الاب خاصة وبه يفتي
 * وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة
 اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت * ويعتبر فيها القرب والجزئية
 لا الارث * فلو كان له بنت وابن ابن فنفته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له
 بنت بنت واخ فنفته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ * وعليه نفقة كل ذي
 رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او اثنى او زنا او اعشى او لا يحسن الكسب
 ظفره او لكونه من ذوى السيوات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
 الارث * حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفته عليهن اخصا كما يرثن منه *
 ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته * فنفقة من له خال وابن عم على خاله *
 ونفقة زوجة الاب على ابنه * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
 او زنا * ولا تجب نفقة للغير على فقير الازوجة والولد والامع اختلاف الدين
 الاللزوجة وقراة الولاد اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقه
 لبيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها *
 وعندها لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو اتفقا من مال للابن عندها *
 ولو اتفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما *
 ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا اتفاق سقطت الا ان يكون القاضى
 امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا *
 وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر بديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
 وان لم ينو كآنت حر او محررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا
 مولاي او يامولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله *
 وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه * وكقوله
 لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلامك لي عليك او لا سبيل لي

اولارق او خرجت من ملكي او خليت سبيك * او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى * وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما * ولو قال هذا ابني او ابى عتق بلانية وكذا هذه امي * وعندها لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنه او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق في المختار * وكذا لو قال هذا اخى او لعبد هذا ابنتى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى * ولا يباينى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال مانت الاحر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنوناً * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله عتق * وكذا لو اعتق للشيطان او للصم وان عصى * وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حرى الينا مسلما عتق * والحمل يعتق بعق امه * وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدير والاستيلاء والكتابة * وولد الامه من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها * وولد المغرور حر بقيمته

﴿ باب عتق البعض ﴾

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقال لا يعتق كله ولا يسى * وان اعتق شريك نصيبه فلا آخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له * وقال ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار * ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالوا يسى للمعسرين لا للموسرين * ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسى للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعده فيه فضى ولم يدبر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا * وعندها ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابى يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربه عند ابى يوسف وفي نصفه عند محمد * ولو حلف كل بعق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة

او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسى سواء علم الشريك انه ابنه اولا * وقال يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسمى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو عاق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر واشرى نصف ابنه بمن يملك كله * ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسى * وقال يضمن فقط * ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا * عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره * والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له * وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة * وما لام ولد تقوم * فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندها هي مقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم *

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدهما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربه * ولو في مرضه ولم يميز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة * وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمان مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار * والبيع بيان في العتق المبهم * وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاء والهبة والصدقة مسلمتين والوطى ليس بيان فيه خلافا لهما * وفي طلاق المبهم هو والموت بيان * وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى * ولا تشتط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة * وفي عتق العبد وغير المعينة تشتط خلافا لهما فلو شهدا بعق احد عبديه او امته لا تقبل

الآفي وصية وعندهما قبل * وان شهدا بطلاق احدي نساءه قبلت اتفاقا

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

ومن قل ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حرّ يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده * ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف * وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد * والمملوك لا يتناول الحمل * فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر اعترق تبعالامه * ولو قل كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثالث عند موته

﴿ باب العتق على جعل ﴾

ومن اعترق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة * وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لامكاتب * ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض * وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي * ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والافلا * ولو حرّره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته * وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين * وان قال لاخر اعترق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه * ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو تزوجه فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

﴿ باب التدبير ﴾

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني

او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك
 او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او بربقتك
 او بملك مالى * فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
 وكتابته وابعاده والامة توطأ وتزوج * واذا مات سيده عتق من ثلث
 ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثابته وان
 استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن
 نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما * والمقيد
 من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشرين
 او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

﴿ باب الاستيلاء ﴾

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز
 اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
 وكتابتها * وعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسمى لدينه * ويثبت نسب ولدها
 بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فبى ام ولده
 * وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ماله لو استولدها بزنا ثم
 ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فبى له وان ابى
 سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة * ولا ترق بعجزها وان ماتت عتقت سعاية ومن ادعى
 ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
 عقرها لقيمة ولدها * وان ادعى عيابه معانبت منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف
 عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد *
 وان ادعى ولدا مكاثبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
 ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتاما

﴿ كتاب الايمان ﴾

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث * غموس وهى حلفه على
 امر ماض او حال كذبا عمدا * وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة * ولغو
 وهى حلفه على امر ماض يظنه كقوال وهو بخلافه * وحكمها رجاء العفو * ومنعقدة
 وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حث * ومنها

مايجب فيه البرّ كفعل الفرائض وترك المعاصي * ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات * ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البرّ حفظا لليمين * ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث * وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

﴿ فصل ﴾

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضرر كالله افعله * واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندى خورم بخداى * وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله * وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يصف الى الله * وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برىء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله اوسخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس يمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف * وكذا قوله سو كندى خورم بخداى يا بطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يجرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطاق امرأته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام * وقوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زينت خير بين الوفاء

والتكفير هو الصحيح * ومن وصل بحافه ان شاء الله فلا حنت عليه

﴿ باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنت * وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبق خارجا والا حنت كالمو دخل صفة وقيل لا يحنت في الصفة ايضا * وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنت * ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنت * وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنت به في عرفنا * ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبق خارجا لا يحنت والا حنت * ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنت * وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه * وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لا يحنت بخلاف مالو سقط السقف وبقى الجدران * وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنت مالم يخرج ثم يدخل * وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في الزرع والتزول والنقلة من غير لبث لا يحنت والا حنت * ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتدحنت وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر * وعند محمد رحمه الله نقل ما تقوم به كدخد ائته وهو الاحسن والارفق * ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد * وكذا في لا يسكن هذه الحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنت * ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنت ومثله لا يدخل * وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم رجع حنت * وفي لا ياتيها لا يحنت مالم يدخلها * والذهب كالخروج في الاصح * وفي ليسأتين فلانا فلم ياته حتى مات حنت في آخر اجزاء حياته * وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنت * ولو نوى الحقيقة صدق ديانة

لا قضاء في المختار * وفي لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
 * وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة * وفي لا تخرج الا باذني لو اذن لها
 فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
 لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
 تقيد الحنث بالفعل فوار فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث * قال لا آخر اجلس فتقد
 معى فقال ان تعديت فكذا لا يحنث بالتعدى لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان
 قال ان تعديت اليوم * وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
 مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف
 رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه * وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه

﴿ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا يبيذها وخلها
 ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفي
 لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث * وكذا من هذا الرطب او اللبن
 فاكله تمرا او شرازا * بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا * او
 لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا * وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث
 ولو اكل مذنبا حنث * وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقال
 لا يحنث فيهما * ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا * وفي
 لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث * كالمو اشترى بسرا
 مذنبا * وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث * وكذا
 في الشراء * ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث * وكذا لو اكل كيدا او
 كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كالمو اكل الية * وفي لا يأكل شحما
 يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما * ولو اكل الية او لحما
 لا يحنث اتفاقا * وفي لا يأكل من هذه الخنطة يتقيد باكلها قضا فلا يحنث باكل
 خبزها خلافا لهما * وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
 في الصحيح * والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير
 فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه * والشواء على
 اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه * والطبخ على ما يطبخ

من اللحم بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التانير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمس وعندها على
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على
ما يوضع به كالحل والزيت واللبن * وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الابالية
وعند محمد هي ادم ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح * والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او
لبست او كتبت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او
شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء * وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشر به
منها بانه ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا * وكذا
في الجب والبر وفي الاناء بعينه * وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
* فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له * وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
* وفي ليصعدن السماء او يطيرن في الهواء او ليقبلن هذا الحجر ذهابا او ليقتلن
زيدا علما بموته انعمدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
* وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلى او كبر لا يحنث سواء في الصلاة
او خارجها هو المختار * وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايظنه وقيل مطلقا * ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث * ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث * ولو قال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
حنث خلافا لابي يوسف * وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلقه * ويوم
اكله لمطلق الوقت ونصح نية النهار فقط وليلة اكله على الليل فحسب * وفي ان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف * وفي لا يأكل طعام فلان او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد * وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعادة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد

ويحنت بالمتجدد * وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنت * لا اكله حيناً او زماناً او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى * وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهما فقد توقف الامام وعندها هو كالزمان * ولو قال اياماً او شهوراً او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقال على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

﴿ باب اليمين في الطلاق والعتاق ﴾

قال ان ولدت فانت كذا حنت بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاًم حيا عتق الحى خلافا لهما * وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معاًم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فبات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندها عند موته من الثالث * وعلى هذا آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما * وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشره معا عتقوا * ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد خلف بعته الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي * وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الا ان نواهم * وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

يحنت بالباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض * وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء * وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخيطة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء ودياة * وفي لا تزوج فزوج فضولى فاجاز بالقول حنت وبالفعل لا يحنت * وفي لا يزوج

عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة * وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
 وفي الكبيرين لا يحنث الا بالباشرة ودخول اللام على البيع كان بعث لك
 ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالحلوف عليه بان كان بامرءه سواء كان ملكه اولا
 * ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعث ثوبا لك
 يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء امرءه اولا * وكذا دخولها على
 الضرب والاكل والشرب والدخول * وان نوى غيره صدق فيما عليه
 * وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق * وكذا لو عقد بالفساد
 او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
 * قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية
 عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء * ومن قال على المشى الى
 بيت الله الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال
 على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ
 * وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما * وفى عبده
 حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد * وفى
 لا يصوم فصام ساعة بنية حنث * وان ضم صوما او يوما لا مالم يتم يوما * وفى
 لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل * وفى ان
 لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزله ونسج فلبسه فهو هدى خلافا
 لهما * وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق
 * خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا
 فلا وقال حلى مطلقا وبه يفتى * وفى لا يجلس على الارض فجلس على بساط
 او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث * وفى لا ينام على هذا
 الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
 * وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
 وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

﴿ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحلى فلا يحنث من قال ان
 ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بدم موته بخلاف الغسل والحمل والمس

ولا يضربها فمداً شعرها او خفقها او اعضها حنث * ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب * ليقتضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد
* ليقتضينه اليوم فقضاه زيوفا او نهر جة او مستحقة او باعه به شيئا وقضه بر
* ولورصا او استوقه او وهبه او ابراه منه لا يبر * لا يقبض دينه درها دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث * ان كان لى المائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا * وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة * حلفه وال ليفعلمنه بكل داعر
تقيد بحال ولايته * ليهنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع * لا يشم ريحانا فهو على مال اساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث * لا يشم وردا او بنفسج فهو على ورقه * لا يدخل دار فلان
تناول الملك والاجارة * حلف انه لامال له وله دين على مفلس او ملئ لا يحنث

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا * والزنا
وطيء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته * ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لا بالوطيء والجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكفيته وبن زنى واين
زنى ومتى زنى فينوه وقالوا رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلانية * او بالاقرار عاقلا بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كما اقر رده حتى
ينغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
اولست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك * والحد للمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت * يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم
الناس * وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس * ويفسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا ووسطا مفرقا على بدنه الا الرأس
والوجه والفرج وعند ابى يوسف رح يضرب الرأس ضربة * ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مدة وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لاله * ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطيء بنكاح صحيح
جال وجود الصفات المذكورة فيهما * ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

ونفى الایساسة * والمریض یرجم ولا یجلد ما لم یرأ والحامل ان ثبت زناها بالینة
تخبس حتی تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم یکن للولد
من یربیه لا ترجم حتی یرتقی عنها

﴿ باب الوطیء الذی یوجب الحد والذی لا یوجبہ ﴾

الشبهة دائرة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً * فلا یحد
فیها ان ظن الحل والایحد کوطیء معتدته من ثلاث او من طلاق علی مال او ام
ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سیده * وكذا وطيء المرتهن
المرهونة في الاصح * وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا یحد
فیها وان علم بالحرمة کوطیء امة ولده وان سفل او مشترکته او معتدته بالكنايات
دون الثلاث او البایع المبیعة او الزوج المهوره قبل تسلیمها * والنسب
یثبت فی هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه * ویحد بوطیء امة اخیه او عمه
وان ظن حلها * وكذا بوطیء امرأة وجدها علی فراشه وان كان اعمی الا ان
دعاها فقالت انا زوتك * لا بوطیء اجنبیه زفت الیه وقلن هی زوجتك وعلیه
المهر * ولا بوطیء بهیمة وزنی فی دار حرب او بنی * ولا بوطیء محرم تزوجها
او من استأجرها لیزنی بها خلافا لهما * ومن وطیء اجنبیه فی ما دون الفرج
یعزر * وكذا لو وطئها فی الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما یحد * وان
زنی ذمی بحریبة فی دارنا حد الذمی فقط وعند ابی یوسف رح یحدان
وفي عكسه حدت الذمیة لا الحربی وعند ابی یوسف رح یحدان وعند
محمد لا یحدان * وان زنی مکلف بمجنونة او صغیره حد وفي عكسه لاحد
علیها الا فی روایة عن ابی یوسف رح * ولا حد بزنا المکره ولا ان اقر
احدها بالزنا وادعی الآخر التکاح * ومن زنی بامة فقتلها به لزمه الحد
والقیمة * وعند ابی یوسف القیمة فقط * والخلیفة یؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

﴿ باب الشهادة علی الزنا والرجوع عنها ﴾

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
یضمن المال ویصح الاقرار به الا بالشرب * وتقادم غیر الشرب بشهر فی الاصح
* والشرب بزوال الریح وعند محمد بشهر ایضا * وان شهدوا بزناه بغائبه
قبلت بخلاف سرقة من غائب * وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا

(كذلك)

كذلك لا يحد * وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
 * ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد
 في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة
 به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بمذلك
 * وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط
 لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
 * وكذا لو وجد احدهم عبدا ومحدودا بعد حد المشهود عليه * ودينه
 في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقال في بيت
 المال ايضا * وكذا الخلاف لو رجع الشهود * ولو رجعوا بعد الرجم حدا
 وغرموا الدية * وكل واحد رجع حدا وغرم ربعها * ولو رجع احد خمسة
 فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرم ربعها * ولو رجع واحد قبل القضاء
 حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجح فقط * ولو شهدوا
 فزكوا فرجم ثم ظهر واكفارا او عيسدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن
 التزكية والا فلي بيت المال وقال على بيت المال مطلقا * ولو قتل احد المأمور
 برجه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل * ولو اقر الشهود بتعمد النظر
 لارتد شهادتهم * ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
 وامرأتين او اولادة زوجته منه

﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا و جاؤا به سكران ولو من نبيذ
 وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
 حدا اذا صحائمين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
 * وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا بعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد * ولا يحد من
 وجد منه رائحة الخمر او تقاياها او اقر ثم رجع او اقر سكران * والسكر
 الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
 ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفنى ولو ارتد السكران لا تبين امراته

﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحد الشرب كمية وشبوتا * فن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد

بطلب المقذوف متفرقا ولا يتزع عنه غير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا
 حرًا مسلما عفيفا عن الزنا * ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست
 بابن فلان ان في غضب حدّ والا فلا * ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه
 اولى عمه او خاله او ابا به او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يابطي اولست بعربي
 * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او ولده او ولد له ولو محروما
 عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد * ولا يطالب ولد ابيه ولا عبد سيده
 بقذف امه * ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار * ولا يصح
 العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا
 لمحمد * وان قال يا زاني وعكس حدا * ولو قال لامرأته وعكست حدت
 ولا لعان * ولو قالت زني بك بطل الحد ايضا * وان اقرّ بولده ثم نفاه يلاعن
 وان عكس حد والولده في الوجهين * ولا شئ ان قال ليس بابني ولا بابنك * ولا حد
 بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره * ولا
 بقذف رجل وطىء حراما لعينه كوطىء في غير ملكه من كل وجه او من وجه
 كوطىء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابداء كامتة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
 مسلم زني في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحدّ بقذف من
 وطىء حراما لغيره كوطىء امة المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطىء
 مكاتبته خلافا لابن يوسف رحمه الله تعالى * ويحد من قذف مسلما كان قد تكبح
 محرمة في كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا * ويكفي حد
 الجنائيات اتحد جنسها لان اختلف

﴿ فصل في التعزير ﴾

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
 يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
 يا مخنث يا خائن يا ابن القنعة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني
 او اللصوص يا حرام زاده * لا يباح حار ياكلب يا قرد يا نيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
 يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا ماجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
 يا سخرة يا ضحكة يا كسحان يا ابله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
 فقيها او علوا * وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها

(الى)

الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته * واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب * واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف * ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

﴿ كتاب السرقة ﴾

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حزر لاملك له فيه ولاشبهة * وتبت بما يثبت به الشرب * فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقرب بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكفى وعن سرق وبينها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلانهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والانياء والباب المتخذين من الخشب * لا بسرقة شئ نافع يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة * ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحدد * ولا بما يتاؤل فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج وزرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودقتر بخلاف الصغير ودقتر الحساب * ولا بسرقة كلب وفهد ولا بجمانة ونهب واختلاس وكذا نهب خلافا لابي يوسف * ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد خلافا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنائير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كفضول نسج

﴿ فصل فى الحرز ﴾

هو قيمان بمكان كبيت ولو بلا باب او باب مفتوح وكصندوق وبمحافظة كمن هو عند ماله ولو نائما * وفى الحرز بالمكان لا يعتبر المحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد * ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره

ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضا خلافا
لابن يوسف في الام * ولاقطع بسرقة مال زوجته او زوجها. ولو من
حرز خاص * وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيده
او مكاتبه او ختته او صهره خلافا لهما فيهما او مغنم او حمام نهارا وان كان
ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه و قطع لو سرق من الحمام
ليلا او من المسجد متاعا و ربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كبه او جيبه * او سرق جوا لقا فيه متاع و ربه يحفظه او نائم عليه
او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيئا ولم يخرج
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج من حجرة الى الدار * او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها * او اخذ شيئا من حرز فالتقاء
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز * ولو
دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان * وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية * وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم غيره خلافا له
* وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا * ولو سرق من قطار جملا
او حملا لا يقطع * وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

﴿ فصل في كيفية القطع واثباته ﴾

يقطع يمين السارق من زنده وتحمس ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يجبس حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا
او مستبضا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا * ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بمدا القطع * بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة * وان
لم يطلب احد لا يقطع وان اقرّ هو بها * ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يجبس * وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء * ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما

(يضمن)

يضمن ان تعمد * ومن سرق شيئا وردّه قبل الخصومة الى مالكة لا يقطع
 * وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد التضاء او ادعى انه
 ملكه وان لم يثبت * وكذا لو اذاعا احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما
 وشهدا على سرقتهما قطع الآخر * ولو اقرّ العبد المأذون بسرقة قطع
 وردت * وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد
 وعند محمد لا يقطع ولا ترد * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان
 لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات
 فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالوا يضمن ما لم يقطع به * ولو
 سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجها قطع * لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
 * ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردّها وعندهما لا يردها * ولو
 صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
 الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه حكمهما في الاحمر

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى
 يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
 ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
 الولي * وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد
 في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط * ويرد
 ما اخذ الى مالكة ان باقيا والا فلا ضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدا او كلهم
 وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط او
 قتل فتساب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء
 اخذ بموجب الجناية * وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
 المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
 او بين مصرين * ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمشقل

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
 * ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض

عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجمل ان كان فيء والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا * وحرّم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته * فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع وزميتهم وان ترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها * لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن القدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقته غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل * ويجوز صاحبهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالتيء لوبده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك وبصالح المرتد ون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد * ثم ان ترجع البند يندب اليهم * ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بالنيء * ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرّة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرّم قتلهم * فان كان فيه ضرر نبد اليهم وادب * ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم * وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

ما قبح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقرّ اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى واسترقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ذمة الى دارهم ولا امن ولا الفداء بالمال * وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه * ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل

القسمة * والمقاتل والردء سواء في الغنيمة * وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
 بدارنا * ولاحق فيها لسوق لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
 بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه * وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
 والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
 ان احتيج لالباع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
 وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا * ومن اسلم
 منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
 او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه * خلاف محمد وابي يوسف رح في قوله الاول
 * وولده الكبير وزوجته وحملها وعنده المقاتل وماله مع حربي بنصب او وديعة فيء
 وكذا ماله مع مسلم او ذمي بنصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

﴿ فصل ﴾

وتقسم الغنيمة للرجال سهم ولل فارس سهمان وعندها ثلثة له سهم ولفرسه
 سهمان * ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف رح يسهم لفرسين
 والبرازين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل * والعبدة لكونه فارسا او راجلا
 عند المجاوزة * فينبى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
 الفارس من الرجال * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
 فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس * ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره
 اورهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية * وكذا لو كان مريضاً او مهرا لا يقاتل
 عليه * ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضح لهم
 بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
 وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى الفقراء
 * ولاحق فيه لاغنيائهم * وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 سقط بموته كالصفي * وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلاذن الامام لا يخمس
 ما اخذوا * وان باذنه اولهم منعة خمس * ولل امام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
 وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
 شيئا فله ربه او يقول لسرية جعلت لكم الربيع بعد الخمس ولا ينفل بكل
 المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل

وهو مركبه وما عليه ونيا به وسلاحه ومامعه لامامع غلامه على دابة اخرى * والتفيل لقطع حق الغير للملك خلافا لمحمد * فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطىء والبيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم * وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها * وكذا لوندنا منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا * وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قويا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به * وان اشتراه بعرض فقيمة العرض وان وهب له فبقيته ومثله المثل في اشتراه بثن او عرض * وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه * وان كان عبدا ففقت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء * وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بئنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثانى * ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم كل ذلك * ولا يملكون عبدا ابق اليهم فآخذه مالكة بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندها هو كالمأسور * وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندها بالثمن ايضا * وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثم فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرينا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير * وان ادانه ثم حربى او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا لنا لا يقضى بشيء * وكذا لو فعل ذلك حربى بيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربى بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة * وان قتل

احد المسلمين المستأمنين الآخر ثم فعله الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين * ولا شيء في قتل المسلم ثم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

﴿ فصل ﴾

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اوقت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره * وكذا لو قيل له ان اوقت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لالونكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه * وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم قتل سقط دينه وصارت وديعته فينا * وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فمها لورثته * وان جاء حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في * وان اسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حربى مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك في * ومن اسلم ثم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ * واذا قتل مسلم لاولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمدة ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

﴿ باب العشر والخراج ﴾

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام * وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح غنوة وقسم بين الغائبين * وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية والعلت الى عبادان * وكذا كل ما فتح غنوة واقرب اهله عليه او صلحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احبى موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد * والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخراج كالعشر وخراج وظيفة ولايزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم * والجريب الرطبة خمسة دراهم * والجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطبق ونصف الخراج غاية الطاقة

وان لم تطلق ماوظف نقص ولايزاد وان اطاعت عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها او صاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالكمها ولايتغير ان اسلم او اشتراها مسلم * ولاعشر في خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخراج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

﴿ فصل في الجزية ﴾

الجزية اذا وضعت براض او صلح لا تغير * وان فتحت بلدة عنوة واقرا اهلها عليها توضع على الظاهر الفنى في السنة ثمانية واربعون درهما * وعلى المتوسط نصفها * وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابي ومجوسى ووثى عجمى لاعربى ولاعلى مرتدة فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناهما وطفلهما * ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يحالط * وتجب في اول الحول ويأخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولايجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الضرورة وحينئذ ينزل في الجماع ولا يلبس ما ينخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز اناه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيه ويهز * ويقال له اذ الجزية ياذمى او ياعدو الله * ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل بالحقا بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتدة لكن لو أسر يسترق والمرتدة يقتل * ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش * ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسدة الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذرايرهم * ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب الترتد

من ارتد والعاذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
 حبس ثلثة ايام فان تاب والاقبل * وتوبته بالتبتي عن كل دين سوى الاسلام
 او عما انتقل اليه * وقتله قبل العرض ترك نذب لاضمان فيه * ويزول ملكه
 عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
 عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لو ارثه المسلم
 * وكسب رذته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين رذته من كسبها
 * ويوقف بيعه وشرؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدييره وكتابته ووصيته
 فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقال لا يزول ملكه عن ماله
 * وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لو ارثه المسلم * ومحمد اعتبر كونه وارثا
 عند اللحاق وابويوسف عند الحكم به * وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة
 لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد * ويصح
 اتفاقا استيلاؤه وطلاقه ويبطل نكاحه وذيبحته وتوقف مفاوضته * وترثه
 امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذما
 وجده باقيا في بدوارته ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد
 * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها
 * وينفذ جميع تصرفها في ماله وجميع كسبها لو ارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
 ان ارتدت مريضة لان ارتدت صحيحة وقالتها يعز فقط * وسائر احكامها كالرجل
 فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه واموميتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
 * وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتدت وان لحق
 بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لو ارثه قبل
 القسمة * وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة
 والولاء له * ومن قتله مرتد خطأ فقتل على رذته او لحق فديته في كسب
 اسلامه وقال في كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد والعاذ بالله ومات منه
 او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف دية لورثته في مال القاطع * وان اسلم بدون
 لحاق فمات الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
 الكتابة لمولاه والباقي لورثته * وزوجان ارتد افلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده * واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

﴿ باب البغاة ﴾

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغابوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لوتحيزوا مجتمعين * وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريهم واتبع موليتهم والافلا * ولا نسبي ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة * وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء * وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

﴿ كتاب اللقيط ﴾

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة * وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال * وكذا جنائته وارثه له * وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما * وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولي * والحر والمسلم اولي من العبد والذمي * وان شدة عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض * وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بدله منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرقة لاتزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في لاصح وقيل له اجارته

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هي امانة ان اشهد انه اخذها البرد هاعلى صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد * وعند ابى يوسف للتملظ ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح * وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا * وان كانت

اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الا ان يخاف فسادهم ثم يتصدق بهان شاء فان جاء ربها بعده اجازة ان شاء واجزم له او ضمن الملتقط والفقير لو هالكه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وبأخذها منه ان باقية * ولقطة الحل والحرم سواء * ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يجسها عنه حتى يأخذه * فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا * ويوجر القاضى ما له متفعة وينفق منها وما لا متفعة له ياذن بالاتفاق ان اصلح اذا اقام اليئنه انها لقطة * وان قال لا يئنه لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والاباعه وامر بحفظ ثمنه * وللملتقط ان يتنفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا * وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء * وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد يتنفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها * ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا بينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال * وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمه الا درهما عند محمد رح وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فحسابه * وان ابق منه لا يضمن ان اشهد أنه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه * وجعل الرهن على المرتهن * وجعل الجاني على المولى ان فداء وعلى ولى الجناية ان دفعه * وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اذاه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد * وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام المولد كالقن وان كان الرادة اب المولى او ابنته وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله * وينفق على زوجته وقريبه ولاداء وهو حتى فى حق نفسه لاتنكح امرأته ولا يقسم ماله

ولا تفسخ اجارته * ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بمضا الى ان يحكم بموته * فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه * واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك * وتعتد زوجته للموت عند ذلك

﴿ كتاب الشركة ﴾

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عنا ارثا او شراء او اتها بابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر * ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور * ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه * والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر * وركنها الايجاب والقبول * وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دارهم معينة من الربح لاحدهما * وهي اربعة انواع * شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة * فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابي يوسف رح * ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي * ولا بين صيين او عبيدين او مكاتبين * ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها * ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه * وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما * وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما * وكذا ان لزم بنصب خلافا لابي يوسف رح * وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح * وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عانا * وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان * وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة * ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدرهم والدنانير او بالفلوس الناقفة عند محمد او بالتبر والقررة ان تعامل الناس بهما * ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة * ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابي يوسف رح * وان خلطا جنسين لا تعتقد اتفاقا * وشركة

عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة * وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وبيعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدها دون الآخر عند عملهما * ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما * ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير * ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك * وماشراه كل منهما طول بئنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداءه من ماله * وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكة قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شري الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بئنه حصته * وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى فقط * ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يوضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يدامانه * وشركة الصانيع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز * وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل * ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط * وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولأمال لهما على ان يشتريا بوجوههما وبيعا والربح بينهما * فان شرطها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه * فان شرطاً مناصفة المشتري او مئالتة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله * وان اعانه الآخر فله اجر مثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافاً لمحمد * وما اخذاه معا فلهما نصفين * وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل * وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتداً ان حكم به

ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاذ يامعا ضمن كل حصة صاحبه وان اذيا متعاقبا ضمن الثاني علم بآداء الاول اولا * وقالوا لا يضمن ان لم يعلم * وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالوا يضمن حصة شريكه

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم * قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت * وعندها هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي * فلو وقف على الفقراء ابى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم * وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول * وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء * وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء * وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدم والمنشار والجنابة وثيابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب * وابو يوسف معه في وقف السلاح والكرع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى * وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة بقرها واكرتها وهم عيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف * ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارة وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه * ونقص الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها * ولا يقسم بين مستحق الوقف

﴿ فصل ﴾

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد * وفي رواية شرط صلاة جماعة * ولا يضره جعل تحته سردابا لمصلحه * فان جملة لغير مصلحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجبهه طريق العامة يوسع منه وبالعكس * رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه * والوقف في المرض وصية * ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة * ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة * وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن * وان غضب عقاره يختار وجوب الضمان * ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبت واشترت * ومادل على معناها وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح * ولو قال خذ بكذا فقال اخذت او رضيت صح * واذا اوجب احدها فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لابعض دون بعض الا اذا بين ثمن كل * وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب * واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس * ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما * وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان * وان اختلفت رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لاماليتها فسد مالم يبين * ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزا فان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها * وللمشترى الفسخ بالخيار

وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك * ومن باع قطع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها * وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم * وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك * وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع
* وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع * وان
سمى لكل ذراع قنطا اخذ الاقل بحصته * وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
* وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لبيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اذرع فاذا هو اقل او
اكثر فسد البيع * ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير
المشتري * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار * وعند
ابي يوسف بخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

﴿ فصل ﴾

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر * وكذا الشجر في بيع
الارض * ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار
خلافا لابي يوسف رح * ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق * ويقال للبايع اقله واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصرفه قيمة
دخل وقيل لا * ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد
وكذا شراء الزرع * وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء * وان
استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة * وان
استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة * ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
* ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطا لا معلومة صح وقيل لا * ويجوز البر في

سنبه ان بيع بغير جنسه * وكذا البقلاء في قشره والارز والسمسم * وكذا اللوز والفسق والجوز في قشرها الاول * واجرة الكيل وعدة المبيع ووزنه وذرعه على البايع * واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري * وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولاً ان لم يكن مؤجلاً وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلماً معاً

﴿ باب الخيارات ﴾

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معاً ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة * وعندها يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت * وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا * الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته * وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن * وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافاً لهما * فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه به او عبداً بعد قوله ان ملكت عبداً فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد حيز المشتراة به في مدته من الاستبراء والاستبراء على البايع ان ردت به * ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * ولو اشترى المأذون شيئاً به فابراهه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى من ذمى خرابه فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلاً يملكها مسالماً بالاجازة خلافاً لهما في الجميع * ومن له الخيار يحيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرة خلافاً لابى يوسف * فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والاتم العقد * ويتم العقد ايضاً بموت من له الخيار * وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطى والاعتاق وتوابعه * ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح * وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معاً فالفسخ * ولو باع عبيدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا * ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري اياً شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد بتخييره بمدة خيار

الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة * فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه * وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط * ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية * ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الا اخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية * ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها * ولا خيار لمن باع ما لم يره * ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رده بعضه وتصرف لا يفسخ كالاتفاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها * وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لاقبلها * وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها * وفي شاة اللحم لا بد من الجس * وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع * ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها * وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم * وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالفوزج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كروية كله * وفي ما يطعم لا بد من الذوق * ونظر الوكيل بالشرء او القبض كاف لانظر الرسول وعندها هو كالوكيل * وبيع الاعمى وشرائه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بحسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له * ومن رأى احد الثوبين فشرهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رده احدهما * ومن رأى شيئا ثم شرءه فوجده متغيرا تخيرا والافلا * وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشترى * ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يردّه بصيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل في خيار العيب

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايحه * وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالباقي ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب * وكذا السرقة والبول في

الفراس وهي في الكبير عيب آخر * فلوا بق او سرق او باق في صغره ثم عاوده عند المشتري فيردّه به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا * والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّه به * والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لافي الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل * ويعرف ذلك بقول الامة فتدّه اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكهر عيب فيهما * وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين * فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجوع بالنقصان كنوب شراء قطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه * فان خاط الثوب او صبغ احمر اولت السوق بسمن ثم ظهر عيبه رجوع بتقصانه * وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلامال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجوع * وكذا ان ظهر بعد موت المشتري * وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء * وكذلك اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما * وان شري بيضا او جوزا او بطيخا او قنبا او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجوع بتقصانه والافسك ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنتين في المائة صح البيع والافسد ورجوع بكل ثمنه * ومن باع ماشراه فردّه عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او يئترده على بايعه ولو قبله برضاه لا يردّه عليه * ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه * فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل * ومن ادعى باق مشريه يبرهن او لانه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب * وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق مندبلغ مبلغ الرجال * وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندها انه ما يعلم انه ابق عنده * واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر * ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له * وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض * ولو اشترى عيدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض

او بالاخر عيّا ردها او اخذها ولا يردّ الميب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما * ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيّا بعد القبض ردّ كله او اخذه * وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدىن * ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما بقى بخلاف الثوب * ومداواة الميب بعد رؤية العيب وركوبه رضى * ولو ركبته لرده او سقيه او شراء علفه ولا بدله منه فلا * ولو قطع الميب بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقال يرجع بفضل ما بين كونه سازقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا * ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجح الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق * وعندها يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه * ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعبد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدّم والميتة والحرم * وكذا بيع ام الولد والمدربر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه * وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن * وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندها يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن * وصح فى قن ضم الى مدربر او الى قن غيره بالحصة * وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح * وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير * ولا يجوز بيع طير فى الهوى وسمك لم يصد او صيد والتى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يصد مدخله وان صيد والتى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح * ولا بيع الحمل والتساج والبن فى الضرع * وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما * ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه * فلو وقع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا * ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا * والمحاقلة وهى بيع البرّ فى سنبله ببرّ مثل كيله خرصا * والبيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لولسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع * ولا بيع ثوب

من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايها شاء * ولا بيع المراعى ولا اجارتها
 ولا التحل بلا كوارات خلافا لمحد رح * ولا بيع دود القز وبيضه وعند
 ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
 يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار * ولا بيع الآبق الا بمن يزعم انه عنده
 فان عاد قبل الفسخ لا يتقلب صحيحا وقيل يتقلب * ولا لبن امرأة ولو بعد
 الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة * ولا شعر الخنزير ولكن يباح
 الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
 * ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه * ولا بيع
 جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده ويتفع به * وبيع عظمها ويتفع به وكذا
 عصبها وقرنها وصفوها وشعرها ووبرها * وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
 رح * ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق * ولا بيع
 شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح ويخير * ولا شراء
 ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن * وكذا شراءه مع غيره بثمن الاول قبل نقده
 ويصح في الغير بحصته * ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه وي طرح عنه
 لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح * وان
 اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري * ولو امر مسلم ذمياً ببيع خمر
 او شرائها صح خلافا لهما * وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده * ولو
 شري كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويحبر على اخراجهما من ملكه
 * والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري * وكذا بشرط
 لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه
 العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
 المشتري او يدبره او يكتبه او امة على ان يستولدها * فلو اعتقه المشتري عاد البيع
 صحيحا فيلزم الثمن وعندها لا يعود فلزم القيمة * وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا
 او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدى له هدية او
 يقطع البايع الثوب ويخطه قباء او قيصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
 استحسانا * ولا يجوز بيع امة الا حلها * ولا البيع الى التبروز والمهرجان وصوم
 النصرى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك * ولا البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف والجزاز وقدم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح * وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات * ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علمه المتماقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

﴿ فصل ﴾

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض * وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فبات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
* ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في التيمى
* ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين * وان كان لشرط زائد كشرط ان
يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
* ولا يأخذ البايح حتى يرد ثمنه * فان مات البايح فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه
* وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقاض للمشتري ربح ميبعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال اذ اعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى * فان باع
المشتري ماشرا ماشرا فاسدا صح * وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته * ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها * وقال ينعق البناء
والغرس ويرد * وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد * وكره التجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بنين وتلقى الجلب المضرة باهل
البلد * وبيع الحاضر للبادى طمعا في غلاء الثمن زمن القحط * والبيع عند اذان
الجمعة لا يبيع من يزيد وصح البيع في الجميع * ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرين
او صغيرا احدهما ذورحم محررم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق * ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع
في اخرى * فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

﴿ باب الاقالة ﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد * وتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ

(فان)

فان تعذر جعلها فسخابطلت * وعند ابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت * وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت * وقبل القبض فسخ في النقلى وغيره وعند ابى يوسف في العقار بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول * وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا * وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا * وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا * ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما * ولا يمنعا هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع قدره

﴿ باب المراجعة والتولية ﴾

المراجعة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص * والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والريح معلوما * ويجوز أن يضم الى رأس المال اجرة القصاره والصنغ والطراز والقتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لاشريته * ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الخنظ فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة خيرا في اخذه بكل ثمنه او تركه * وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضیعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتهما من الربح في المراجعة وعند محمد يخير فيهما * فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا * ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يراجع على خمسة * وان شراه ثانيا بخمسة لا يراجع وعندهما يراجع على الثمن الاخير مطلقا * وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يراجع على عشرة * والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يراجع رب المال على اثني عشر ونصف * ويراجع بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار * وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان * وان اشترى بنسئة وراجع بلا بيان خير المشتري * فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية * ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مراجعة بخمسة بلا بيان * ومن ولى بمقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

﴿فصل﴾

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في المقار خلافاً لمحمد * ومن اشترى
 كيليا كيلاً لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله * وكفى كيل البائع بعد
 العقد بمحضته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع * وصح
 التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
 * وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيراج ويولى على الكل
 ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقول في الفصلين * ومن قال
 بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
 من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه * وكل
 دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية * ولا يصح التأجيل
 الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

﴿باب الربا﴾

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقلين في معاوضة مال بمال
 وعلته القدر والجنس * فحرم بيع الكيلى او الوزنى بجنسه متفاضلا او نسئة
 ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
 معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمر بتمرين * فان وجد الوصفان حرم
 الفضل والنساء وان عدما حلا * وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء
 * فلا يصح سلم هروى في هروى ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
 في الصرف والتعيين فقط في غيره * وما نص على تحريم الربا فيه كيلاً فهو
 كيلى ابدأ كالبرّ والشعير والتمر والملح * او على تحريمه وزناً فهو وزنى ابدأ
 كالذهب والفضة ولو تمورف بخلافه * ومالا نص فيه حمل على العرف كغير
 الستة المذكورة * فلا يجوز بيع البرّ بالبرّ متماثلاً وزناً ولا الذهب بالذهب متماثلاً
 كيلاً * وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لمحمد * ويجوز بيع
 الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان * وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
 حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم * ويجوز بيع الدقيق متماثلاً
 كيلاً لا بالسويق اصلاً خلافاً لهما * ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً * وكذا
 بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلاً خلافاً لهما * وكذا بيع البرّ رطباً

او مبلولا بمثله او بالباس والتمر او الزبيب متقنين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
 * ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن * والجاموس
 مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب * ويجوز
 بيع خل الغنم بخل الدقل متفاضلا * وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
 والحزب بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسته به يفتى * ولا يجوز بيع
 الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا يبيع البر بالدقيق
 او بالسويق او بالتخالة مطلقا * ولا يبيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج
 حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة
 بالثجير * ولا يستقرض الحبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند
 محمد يجوز عددا ايضا * ولاربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

يدخل العلو والكثيف في بيع الدار لا الظلة الا بدكر كل حق هولها او عمر ابقها او بكل
 حق قليل وكثير هو فيها او منها * وعندها تدخل ان كان مفتحا في الدار ولا يدخل
 العلو في شراء منزل الا بدكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
 والمسيل والشرب الا بدكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

﴿ فصل ﴾

اليئة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة * والتناقص يمنع دعوى الملك لا الحرية
 والطلاق والنسب * فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت بيئتها تبعها ولدها ان كان
 في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها *
 وان قال شخص لاخر اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البايع
 حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الا امر والاضمن ورجع على البايع اذا
 حضر وان قال ارتضى فلا ضمان اصلا * ومن ادعى حقا مجهولا في دار
 فصول على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه * ولو استحق كلها رد كل
 العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول * ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق
 ولو بعضا * ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
 العاقدين والمعقود عليه والملك الاول * وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز
 فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والاقصمته * وغير العرض

ملك للمجيز امانة في يد الفضولى * وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك * وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه * ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على على نصف ثمنه * ومن
اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل * ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده * ولو
اشترى دارا من فضولى وادخلها في بناءه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

﴿باب السلم﴾

هو بيع آجل بما جمل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لاني غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى التقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عدا وكبلا * وكذا الفلوس خلافا لمحمد رح * وفي اللبن والاآجر اذا
سمى ملبن معلوم * وفي المذروع كالثوب ان ين طوله وعرضه ورقته *
وفي السمك المذبح وزنا ونوعا معلومين * وكذا الطرى في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان اطرافه ولا في جلوده عددا * ولا
في الحطب حزما والرطب جرزا * ولا في الجوهر والحرز ولا في اللحم
طريا * وقالوا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او تمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل * وشرطه بيان الجنس
كبر او شعير * والنوع كسقية او نجسية * والصفة كجيد او ردى والقدر نحو
كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينسبط واجل معلوم * واقله شهر في الاصح
* وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا * فلا يجوز في جنسين بلا
بيان رأس مال كل منهما ولا بتقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه *
ومكان ايائه ان كان له حمل ومؤنة * وعندها لا يشترط معرفة قدر رأس المال
اذا كان معيناً ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده * ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا * وقبض رأس المال
قبل التفرق شرط بقائه * فلو اسلم مائة نقدا ومائة دنيا على المسلم اليه في كرت
بطل في حصة الدين فقط * ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية * ولا اشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد

التقاييل قبل قبضه * ولو اشترى كرا و امر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح * وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم نفسه فاكنته لاجل المسلم اليه ثم نفسه صح * ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا * ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته * ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا * وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع * ولو اسلم امة في كرا وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقاييل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح * وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما * ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداء وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا * وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية * والاستصناع باجل سلم فيصح فيما يمكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا * وبلاجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وبقمة وهو بيع لاعدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله * فلواتي بمصنعه غيره او بمصنعه هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بلا اختاره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

﴿ مسائل شتى ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا * والذمي في البيع كالسلم الا في الحمر فانها في حقه كالخل والخبزير في حقه كالشاة * ومن زوج مشريته لاخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والافلا * ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه * وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه * وان غاب احد المشتريين فللمحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته * وان اشترى بالف متقال ذهب وفضة فهما نصفان * وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة متقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة * ومن قبض زيفا بدل جيد غير علمه فانفقه او هلك فهو قضاء * وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد * وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه

* وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا * ودرهم اوسكر
 نثر فوق على ثوب فان اعدته صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
 الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالمو عسل النحل في ارضه او نبت
 فيها شجر او اجتمع تراب بجزيران الماء * مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله
 الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال
 والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
 والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ومالا يبطله الشرط
 الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعقود والرهن
 والايضاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
 والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن
 دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعب او بخيار شرط وعزل القاضى

﴿ كتاب الصرف ﴾

هو بيع ثمن بثن نجاسا او لا * وشرط فيه التقابض قبل التفرق * وصح بيع
 الجنس بغيره مجازفة وبفضل لايبيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة
 * فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز * ولا يجوز التصرف في
 بدل الصرف قبل قبضه * فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
 الثوب * ولو اشترى امة تساوى الفامع طوق قيمته الف بالدين ونقد الف
 فهو ثمن الطوق * ولو اشترى الف بالدين الف نقد والف نسئة فالتقد ثمن الطوق
 * وان اشترى سيفا حلته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم
 يبين اوقال هي من ثمنها * وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
 بلا ضرر والابطل فيهما * وان باع اناة فضة وقبض بعض ثمنه وافتراقا صح
 فيما قبض فقط والاناة مشترك بينهما * وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقى
 بحصته اورده * ولو استحق بعض قطعة نقرة اشترى اخذ الباقي بحصته
 بلا خيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كرى وكرى
 شعير بكرى وكرى شعير * وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
 * وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
 بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة

* وماغالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما * فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض المتساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا * وماغلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض * فيبعه بالخالص على وجوه حلية السيف * ويصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقايض في المجلس * والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد
بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رح وآخر
ما تعمل به عند محمد * وما لا يروج منه يتعين بالتعيين * والمتساوي الغش
كغلو به في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع
بالفلس الناقصة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش * ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها * وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القرض
وعند محمد رح يوم الكساد * ولا يجوز البيع بغير الناقصة ما لم تتعين * ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها * ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
* ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل * والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

﴿ كتاب الكفالة ﴾

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لافي الدين هو الاصح * ولا تصح الا بمن يملك
التبرع * وهي ضربان بالنفس وبلئال فالاولى تنعقد بكفلة بنفسه او برقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره * وبضمنته او هو
على اولى اوانازعيم او قيل به * لا باناضا من معرفته * وصح اخذ كفيلين
او اكثر * ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس * وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
بريء * فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه واياه فان
مضت ولم يحضره حبسه * وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به * وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن محاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا برى * وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته * فان شرط تسايمة في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ * وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند
الامام * وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ * وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب * فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه * وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
* ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم بينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حدّ وقصاص فان سمحت به نفسه صح * وقالا يجبر
في القصاص وحدّ القذف * فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
* وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية * وصح الرهن والكفالة
بالخراج * والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان ديناً صحيحاً بتكفلت
عنه بالف او بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع * وكذا لو عقلها بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي * وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه * وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
* وان عاقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجى المطر بطل * وكذا ان جعل
احدهما اجلا فصح الكفالة ويحب المال حالا * وللطالب مطالبة اى شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة الآخر * فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة * فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادعى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع * ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان
ابراً الطالب الاصيل او اخر عنه برى الكفيل وتأخر عنه * وان ابرأ الكفيل
او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه * فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى
وقت يتأجل عن الاصيل ايضا * ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برناً

ورجع بها فقط ان كفل بامرء * وان صالح عن الالف مجنس آخر رجع بالالف * وان صالح عن موجب الكفالة برىء هو دون الاصيل * وان قال الطالب للكفيل بالامرء برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في اليان في الكل * ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البرأت والمختار الصحة * ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود وانقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع والمهون * ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة * ولا بد من غير صحيح كبذل الكتابة حر كفل به او عبد * وكذا بدل النعاية عند الامام * ولا بالحل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما * ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز * فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا * ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ * وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا * وبتسليم المبيع الى المشتري والمهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالتمن

﴿ فصل ﴾

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترد منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وردّه الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبرء خلافا لهما * ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالتوب للكفيل والربح عليه * ومن كفل لاخر بما ذاب له على غيرهه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل * ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامرء قضى به عليهما ولو بلا امرء قضى على الكفيل فقط * وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك * وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا بآنا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين * وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل * وكذا ضمان الثمن لرب المال * وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة

وصح لوبصفتين * وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح * وكذا ضمان
النواب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
* وضمان المهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما * ولوقال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
* ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على يابه

﴿ باب كفالة الرجلين والعبدین ﴾

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اذا ادا احدهما لا يرجع به على الآخر الا
اذا زاد على النصف * ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه
فما اذا رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لوبامرء * وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله * ولو فسخت المفاوضة فرب الدين اخذ من شاء
من شريكهما بكل دينه وما اذا ادا احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد به على
النصف * واذا كوتب العبدان بمقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على
الآخر بنصف ما أدى * وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ
حصة الآخر منه اصاله او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه
* لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه * فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا * واذا أدى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه * ولو ادعى رقبة عبد
فكفل به رجل فبات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته * ولو كفل
سيد عن عبده بامرء او عبد غير مديون عن سيده فعتق فإدى لا يرجع على الآخر

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه * وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برىء المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى * ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو يموت المحال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا يئنه عليها * وعندها بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة * ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
* واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديمة او النصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع
ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة * ولا تبطل

الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما حال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما حال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة * وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

﴿ كتاب القضاء ﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها * والفاسق اهل له ويصح تقايدته ويجب ان لا يفهد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مقنيا وقيل لا * ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا * وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية * فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقليد لمن خاف الحيف والمعجز عن القيام به * ولا بأس به لمن يتق من نفسه بآداء فرضه * ومن تعين له فرض عليه * ولا يطلب القضاء ولا يسئله * ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البني الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق * واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها * ويبعث امينين يقضانها بحضرة المعزول او امينه ويستئلانه شيئا فشيئا * ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة * وينظر في حال المحوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه * ولا يعمل بقول المعزول والاينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر في امره * ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذوا اليد بالتسليم منه * ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى * ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به * ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر * ويشهد الجنابة ويعود المريض ويتخذ مترجما كاتب عدلا * ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدها ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر

ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حخته * ويكره تلقينه الشاهد بقوله
أنتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا
يشترى في مجلسه ولا يمازح * فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء * واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

﴿ فصل ﴾

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يجبسه
الا اذا امره بالاداء فابي وان ثبت بالينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا
فان ادعى الفقر حبسه في كل مالزمه بدل مال كالتن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فياعدا ذلك * الا اذا برهن خصمه ان له مالا * ويجبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا يظهره هو الصحيح وقيل شهرين
او ثلثة * فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه * ولا تسمع الينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ * ويجبس
الرجل لثقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الاتفاق عليه * ولو
مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والاخرج * ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطىء جاريته ان كان فيه خلوة * واذا
تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمانه بل يلازمونه
ولا يمتنعونه من التصرف والسفر يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
* والملازمة ان يدوروا معه حيث دار * فان دخل داره جلسوا على الباب
* ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
* وقالوا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمانه الا ان يبرهنوا ان له مالا

﴿ فصل ﴾

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
* وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكى وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل مالا يسقط بالشبهة كالدين والمقار والنكاح والنسب والنصب
والامانة والمضاربة للمجودتين * وعن محمد رحمه الله قوله في كل ما ينقل وعليه

المتأخرون وبه يفتى * ولا بد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاء المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختتمه
بمحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم * وابو يوسف رحمه الله لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء * واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بمحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه * وعند ابى يوسف
رحمه الله انه كتاب فلان وختمه * وعنه ان الحتم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه * ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب * وموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاء المسلمين لابتوت الخصم بل ينفذ على وارثه
* واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلهما جازله ان يقضى به

﴿ فصل ﴾

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود * ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف الأمور بالجمعة * واذا استخلف المفوض اليه قاضه لا ينزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بمحضرته او بغيره
فاجازه جاز كما في الوكالة * واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
* وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض * والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين * وعندها لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافهما وفي الاملاك الرسالة لا ينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء في مجتهديه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندها وبه يفتى وعند الامام ينفذون ناسيا * وفي العمدر وابتان ولا
يقضى على غائب الا بمحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نضبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سبب ما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح * ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق * ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب في الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما بيينة او اقرار او تكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاء ان واقف مذهبه والانقضه * ولا يصح التحكيم في حد ووقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولو حكماه في دم خطأ فحكم بيينة بالدية على العاقلة لا ينفذ * ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابيويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاء وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذي العلو ان يبنى عليه * وعندها لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر * وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زايفة مستطيلة تنشب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة * وفي النافذة والمستديرة لزق طرفاهلهم ذلك * ومن ادعى هبة في وقت فسئل بيينة فقال جحدني الهبة فاشترت منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل * ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها * ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نهب رجة صدق لا ان ادعى انها ستوقه ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء * والزيف ما يرده بيت المال * والنهب رجة ما يرده التجار ايضا * والستوقه ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشترت مني هذا ثم صدقه * ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او البراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله في آخر نصك يبطل كله وعندها آخره فقط وهو استحسان

﴿ فصل ﴾

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالحق له
 * وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
 * وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه
 * وان قال لا آخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول * ولو قسم الميراث
 بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غيرهما آخر
 لا يؤخذ منهم كفييل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقارا له
 ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلاخذ كفييل
 منه ولو جاحدا * وقالوا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند
 امين * وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف * واذا حضر الغائب
 دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة * ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
 * ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة * ويدخل فيه ارض
 العشر عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد * فان لم يكن له مال غيره اسلك منه قوته
 فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك * ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف
 التوكيل * وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل منه
 الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف فى اخبار السيد
 بحجاية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع
 القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
 المشتري على الغرماء * ولو باعه الوصى لاجلهم باصر القاضى ثم استحق او مات
 قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصى وهو على الغرماء * ولو قال لك
 قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسلمك
 فعله * وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا * ولا يعمل
 بقول غير العدل مطلقا ما لم يعين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص
 اخذت منك الفاء ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك * او قال قضيت بقطع
 يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
 صدق القاضى ولا يمين عليه * ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى
 القاضى فعله فى ولايته فالحق له ايضا هو الصحيح * والقاطع والآخذ
 ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لافى الاول

﴿ كتاب الشهادات ﴾

هي اخبار بحق الغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن * ومن تعين لتحملها لا يسهه ان يتمتع منه * ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرق * وشرط للزنا اربعة رجال * وللقصاص وبقية الحدود رجلان * وللولادة والبراءة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة * وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندها في حق الارث ايضا * ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان ما لا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية * وشرط للكفر الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة * فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندها يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا * ويجزئ الاكتفاء بالسرا ويكفي للزكية هو عدل في الاصح * وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق * ويكفي الواحد لتزكية السر والترجة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط * وعند محمد لا بد من الاثنين وتشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر

﴿ فصل ﴾

يشهد بكل ماسمه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والنصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني * ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها * ولا يعمل شاهد ولا قاض او لار او بخطه ما لم يتذكر وعندها يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بهامن يتق به من عدلين او عدل وعدلين * وفي الموت يكفي العدل ولو اتى هو المختار * ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض * ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الأزواج انها زوجته * ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك * والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعانية

اليد لا يقبلها * ومن شهد أنه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهو عيان

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا * ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملها حال الرق والصغر واديا بمسالتعق والبلوغ * ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافر ثم اسلم * ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبد ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والتأخمة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه * ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطيور او يقنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تقوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد ايا ككل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة * وشهادة اهل الاهواء الا لخطابية والذي على مثله وان اختلفا ملة * وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبار وغلب صوابه على خطاه والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتم لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل * ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهدا دينا ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت * وكذا لو شهد مديونا او من اوصى لهما او وصياه * ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يسق به من غير ايجاب حق للشرع او للبدن نحو هو فاسق او آكل الربا وانه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عييد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى وانه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالى عنده او انى صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا * ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى * فلو ادعى دارا شراء او اارتا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل * وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى *

فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمأتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل * ولو شهدا احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا * وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف * ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لاعلى القضاء ما لم يشهد به آخر * وينبى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به * ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيه بكوفة رد تافان قضى باحديهما او لا بطلت الاخيرة * ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت * وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين * والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها * وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا * ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالار دت فيها ايضا * ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهدمات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف * فان قال كان هذا الشيء لاب المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلاجر * وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت * وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه * وكذا لو شهدا باقراره بذلك

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

تقبل في غير حد وقود وان تكررت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتفاير فرعى الشاهدين * وصحتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيله

هات شاهدين انها هي * وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التيمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجدة او الفخذ او بنسبة خاصة *
والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لا يصح الرجوع عنهما الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان * ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه اياها
* فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضما ما اتلفاه بها اذ قبض المدعى
مدة عامه ديناً كان او عيناً فان رجعا احدهما ضمن نصفاً * والعبارة لمن بقي لا لمن رجع * فان
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن ان رجع آخر ضمنا نصفاً وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعاً وان رجعتا ضممتا نصفاً * وان شهد رجل
وعشر ونسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئاً فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعاً
وان رجع العشر ضمن نصفاً وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمس اسداس * وعندها عليه نصف وعليهن نصف * وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالعزم على الرجلين خاصة * ولا يضمن زاجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل * ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول * ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر * وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة * وفي القصاص الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما شهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندها
* وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء * وان رجع
المركي عن التزكية ضمن خلافاً لهما * ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
* ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة * ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زوراً شهر
ولا يعزر وعندها يوجع ضرباً ويحبس

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف * وشرطها كون الموكل ممن يملك
التصرف والوكيل يعقل العقده ويقصده * فصح توكيل الحر البالغ او المأذون

حراً بالغاً أو مأذوناً أو صبياً عاقلاً أو عبداً محجورين بكل ما يعقد هو بنفسه
 * وبإيفاء كل حق وباستيفائه إلا في حدّ وقود مع غيبة الموكل وبالحصومة في كل
 حق بشرط رضی الخصم للزومها إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور
 مجلس الحاكم أو غائباً مسافة سفر أو مريداً للسفر أو مخدّرة غير معتادة الخروج
 إلى مجالس الحاكم * وعندها لا يشترط رضی الخصم وحقوق عقد يضيفه
 الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلاح عن اقرار تتعلق به إن لم يكن محجوراً
 فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطلب به ويرجع به عند الاستحقاق
 ويخاصم في عيب مشريه ويردّه به إن لم يسلمه إلى موكله وبعد تسليمه لا الأباذنه
 ويخاصم في عيب مبيعه * وفي شفعة إن كان في يده وكذا شفعة مشريه والمملك
 يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء * وحقوق عقد يضيفه إلى
 موكله يتعلق بالموكل كتكاح وخلع وصلاح عن انكار أو دم عمد وكتابة وعتق
 على مال وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة
 * فلا يطلب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
 وللمشترى منع الثمن عن الموكل فإن دفعه إليه صح ولا يطلبه الوكيل ثانياً
 * وإن كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا إن كان له على
 الوكيل دين خلافاً لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل * وإن كان دينه
 عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناساً كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو
 كالاجناس كالدار وإن بين الثمن * فإن سمي نوع الثوب كالمهروى جاز * وكذا
 إن سمي نوع الدابة كالفرس أو البغل أو بين ثمن الدار والحلّة * أو بين جنس
 الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي * أو ثمناً يعين نوعاً أو عمماً فقال ابتع لي ما رأيت
 * ولو وكله بشراء الطعام فهو على البرّ ودقيقه * وقيل على البرّ في كثير
 الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها * وفي متخذ
 الولية على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
 وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له * وقالوا
 هو لازم للموكل أيضاً وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل * وعلى هذا إذا أمره

ان يسلم ما عليه او يصرفه * ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق * وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له * وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى * واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبد فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فلو وكيل * وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله * فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط * وعند ابى يوسف هو كالرهن * وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسى من الثمن او بغير النقود وقعه له * وكذا ان امر غيره فشرراه بغيره وان بحضرة فلموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له * ويعتبر في السلم والصراف مفارقة الوكيل لا الموكل * ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيدا امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح * ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشري رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه ان يطلان بالدرهم * ولو وكل بشراء عشرين بعينهما فشري احدهما جاز * وكذا ان وكل بشراهما بالف وقيمتها سواء فشري احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لاوقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان شري الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا * فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور * وكذا في معين لم يسلم له ثمن فشرراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من تردت شهادته له * وقالوا لا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بمأقل او اكثر وبالعرض وقالوا لا يجوز الا بمثل القيمة والنقود * ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع

فيه من ذكر البلد والحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
 ونسبهم الى الجدة * وفي الرجل المشهور يكتب في بذكره فان ذكر ثلثة وترك
 الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا * واذا سحت سال القاضي الخصم عنها فان
 اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والاحلف الخصم ان
 طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة * وان نكل مرة
 او سكت بلا آفة فقتضى بالكول صح * وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
 ولا ترد يمين على مدع * ولا يقضى بشاهد ويمين * ولا يحلف في نكاح ورجعة
 وفي ابياء واستيلاء ورق ونسب وولاء وعندها يحلف وبه يقضى ولا في حد
 ولعان * والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع * ويحلف الزوج ان
 ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
 ان ادعت مهرها * وفي النسب ان ادعى حقا كارت ونفقة وغيرها * وفي
 القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتصر
 وعندها يضمن الارش فيهما * فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين
 خصمه لا يحلف * ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار
 وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي * واليمين بالله تعالى
 لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا * ويغلف بذكر
 صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان * ويحلف
 اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام * والنصرانى بالله
 الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام * والمجوسى بالله الذى خلق
 النار * والوثنى بالله ولا يحلفون في معابدهم * ويحلف على الحاصل فى البيع
 والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال * وفي الطلاق ما بين منك
 الآن * وفي النصب ما يجب عليك رده * وفي الوديعة ماله هذا الذى ادعى
 في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق * لاعلى السبب نحو بالله ما بعته
 خلافا لابي يوسف رح * فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى
 حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المتوتة والخصم
 لا يراها * وكذا فى سبب لا يرفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر
 والامة * ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
 فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

﴿ باب التحالف ﴾

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن * وان برهنا فلمثبت
 الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر
 والافسحنا البيع * فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بيمين
 المشتري وفي المفاضة بايها شاء * ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
 فسح القاضي البيع بطلب احدهما * ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
 او قبض بعض الثمن وحلف المنكر * ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
 * وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو
 قائم * ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايغ بترك حصة الهالك * وعندهما يتحالفان
 ويرد الباقي * والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف رح وتلزم قيمته
 عند محمد * وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض * وان اختلفا في قيمة الهالك فيه
 فالقول للبايع * وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
 البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايغ المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
 * ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم
 * ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
 * وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجه لو في المنفعة وايهما
 نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فصحة المستأجر
 في المنفعة وحجة الموجه في الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
 للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان * وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر
 فيما مضى * وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للبعد وقالوا
 يتحالفان وتفسخ * وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
 صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل
 للحى * وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
 مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته * وان كان احدهما
 مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحى في الموت وقالوا المأذون والمكاتب كالحر

﴿ فصل ﴾

قال ذواليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنه او رهنه

او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى * وقال ابو يوسف
 فيمن عرف بالجيل لاتندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لانعرفه
 لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
 خلافا لمحمد رح * ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعى سرقة
 او غصبته منى وان برهن ذواليد على ايداع الغائب * وكذا ان قال
 سرق منى خلافا لمحمد * ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد
 اودعني هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

﴿ باب دعوى الرجلين ﴾

لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على ما فى يد
 آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته * فان ارتخا فالسابق
 احق * وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له * فان برهن الآخر بعد ذلك
 قضى له * وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه * وكذا
 لا يقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء
 شئ من آخر فللكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ
 الا آخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى * وان ارتخا فالسابق اولى
 * وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة
 وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لا يتحمل القسمة سواء * وكذا
 الشراء والمهر عند ابى يوسف * وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
 * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه * فان كانت بشرط العوض فهى اولى
 * وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذى
 اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
 من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء * وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن
 خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
 على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم اربعا
 * ولو برهن خارج على ملك مورخ وذواليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا
 لمحمد فى رواية * وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد
 على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى * وعند ابو يوسف ذو الوقت

(اولى)

اولى * ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء * وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى * وان برهن خارج وذويد على التناج فذواليد اولى * وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى التناج عنده * ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على التناج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالتناج لذى اليد ثم برهن ثالث على التناج قضى له الا ان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على التناج يقبل ويتقض القضاء * وكل سبب لا يتكرر فهو مثل التناج كنسج ثياب لا تنسج الامرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجزر الصوف * وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخزوكالبنا والعرس وزراعة البرة والحبوب * وما اشكل رجوع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذويد على الشراء منه فهو اولى * وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهما ترا وترك المال في يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج * وان ارتخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج * وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود * وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلهما فالربع للاول * وعندهما الثلث والباقي للآخر * وان كانت في يدهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وارتخا قضى لمن وافق سنه تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا * وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الاخذ بكفه * والراكب احق من الاخذ بالجام * ومن في السرج احق من الرديف * وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر * والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فينهما ولا ترجيح بالاكثر منها * وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو

له صاحب الثلاثة وللا آخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللا آخر اتصال
فلذى الاتصال وللا آخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع * وذو بيت من دار
كذى بيوت منها في حق ساحتها * ولو اذ عمارضا كل انها في يده وبرهنا
قضى بيدها * فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده
* في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو اذعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

﴿ باب دعوى النسب ﴾

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فاذا عاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن وان اذعاه المشتري مع دعوته او بعدها
* وكذا لو اذعاه بعد موت الام او عتقها ويردّ حصته من الثمن في العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما * ولو اذعاه بعد موته او عتقه ردّت * ولو
ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته * فان صدقه المشتري ثبت
نسبه وحل على النكاح ولا يرّد البيع ولا يعتق الولد * وان باع عبدا ولد عنده
ثم اذعاه بعد بيع مشترية صحت دعوته وردّ بيع مشترية * وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات * ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشترية ثم اذعى البايع
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري * ومن في يده صبي لو قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندها يصح ان جحد
* ولو كان في يد مسلم وذمى فاذعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حرّ ابن الكافر
* ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما * ولو استولد مشتراته ثم استحققت فالولد حرّ وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له * وان قتله الاب غرم
قيمه وكذا ان قتله غيره فاخذ دينه ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعة لا بالعقر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار يحق لا آخر على نفسه ولا يصح الالموم * وحكمه ظهورا المقرّ به
لا انشاؤه * فصح الاقرار بالحرّ للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا

اقر حراً مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
 بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر * وفي مال لا يصدق
 في اقل من درهم * ومال عظيم نصاب مما يمين به فضة او غيرها * ومن الابل
 خمسة وعشرون * ومن البر خمسة اوسق * ومن غير مال الزكاة قيمة
 النصاب * واموال عظام ثلثة نصب ودرهم ثلثة * ودرهم كثيرة عشرة
 وعندهما نصاب * وكذا درهما درهم * وكذا كذا احد عشر * وان ثلث
 فكذلك * وكذا وكذا احد وعشرون * وان ثلث زيد مائة * وان ربع زيد
 الف وكذا كل مكيل او موزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
 وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله على او قبلي اقرار بدين * فان وصل به هو
 وديعة صدق وان فصل لا * وعندى او معى او فى بيتى او فى صندوقى او كيسى
 اقرار بامانة * ولو قال لمن ادعى عليه الف اترنها او انتقدها او اجننى بها او قد
 قضيتكها او ابرأتى منها او وهبتها لى او تصدقت بها على او احلتك بها فقد اقر
 وبلا ضمير لا * ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف
 المقر له على الاجل * ولو قال على مائة ودرهم فالكل درهم * وكذا كل
 ما يكال او يوزن * ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان
 قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر فى قوصرة لزمه او بنخام لزمه
 الحلقة والفص * او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة
 والعيدان * وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبشوب فى منديل لزمه
 وكذا بشوب فى ثوب * وان بشوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
 يوسف واحد عشر عند محمد * ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى
 الضرب وبنية مع يلزم عشرة * وفي قوله على من درهم الى عشرة او ما بين
 درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة * وان قال له من دارى ما بين
 هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل
 على الوصية من غيره * وللحمل ان بين سببا صالحا كارت او وصية * فان
 ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به * وان حين فلهما
 وان ميتا فللموصى والمورث * وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
 * وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

﴿ باب الاستثناء وما في معناه ﴾

صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل * وان أقر بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناءه خلافا لهما * وان استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد * ولو استثنى منهاشاة أو ثوبا أو دارا بطل اتفاقا * ومن وصل بأقراره ان شاء الله بطل إقراره * وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن * ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له * ولو قال بناؤ هالي والعرصة له كان كما قل * وفص الخاتم ونخل البستان كبنائهما * وان قال له على الف من ثمن عبد لم يقضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم يقضه * ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نهرجة لزمه الجياد وقالوا يلزمه ما قال ان وصل * وان قال من غضب أو ودية وهي زيوف أو نهرجة صدق * ولو قال ستوقه أو رصاص فان وصل صدق والافلا * ولو قال غضبت ثوبا وجاء بمعيب صدق * ولو قال على الف الا انه يتقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت منك الف او ديمة فهلكت وقال المقر له اخذتها غضبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطتني لا يضمن * ولو قال غضبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو * ولو قال هذا كان لي ودية عندك فاخذته وقال الآخر هولي دفع اليه * وان قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه اوليسه وردة على او امرته او اسكنته داري ثم ردها على صدق * وعندهما القول للمأخوذ منه * ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح * ولو قال اقبضت من فلان الف كانت لي عليه او أقرضته الف اثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بغي هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استغنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء * ويقدمان على

ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح تخصيصه غير بما بقضاء دينه
 ولا اقراره لو ارثه الا ان يصدقه بقية الورثة * وان اقر لا جنبي صح ولو احاط بماله
 * وان اقر لا جنبي ثم اقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره * ولو اقر لا جنبي ثم
 تزوجها لا يبطل اقراره * ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا
 رجوع * وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لثله انه ابنه وصدة الغلام ثبت نسبه
 منه ولو مرضيا وشارك الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
 والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
 بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر
 الا تصديق الزوج بعد موتها وعندها يصح ايضا * وان اقر بنسب غير
 الولاد كاخ وعم لا يثبت ويزنه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات
 ابوه فاقر باخ شاركة في ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيها الميت دين على
 شخص فاقر احدهما بقض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن
 مال بمال فثبت فيه الشفعة والرد باليب وخيار الرؤية والشرط * وتفسده جهالة
 البدل لاجهالة المصالح عنه * وتشرط القدرة على تسليم البدل * وان استحق بعض
 المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
 المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت * ويبطل
 بموت احدهما * والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة
 في حق الآخر * فلاشفعة في دار صولح عنها مع احدهما * وتجب في دار صولح
 عليها * وما استحق من المدعى كلا او بعضا برد المدعى حصته من البدل ويرجع
 بالخصومة فيه * وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه
 في قدره وهلاك البدل قبل التسلم كاستحقاقه في الفصلين * ولو صالح على
 بعض دار يدها لا يصح * وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم * ويجوز عن دعوى المال
 والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمداً او خطأ * وعن دعوى الرق
 وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه * ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ومحرم

عليه ديانة ان كان مبطلا * ولو صالحها بمال لتقر له بالثكاح جاز * ولا يجوز
ان اذعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد * وان قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لايجوز بخلاف صلحه عن نفس عبده قتل رجلا
عمدا * وان صالح عن مغضوب تلف باكثر من قيمته جاز * وقالا يبطل
الفضل ان كان لايتباين فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر
عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل * وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له * وبدل الصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه * وبدل ما
هو كبيع يلزم الوكيل * وان صالح فضولى وضمن البذل او اضاف الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا * وان
اطلق ولم يسلم توقف * فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه البذل والابطال

﴿ باب الصلح في الدين ﴾

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقه لامعاوضة * فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح * وكذا عن الف جباد على مائة زيوف * ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا * ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح * وان قال من له على آخر الف اذ غدا نصفه على انك برىء من باقيه
ف فعل برىء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف رح * وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا
* وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برىء من نصفه اعطى او لم يعط
* وكذا لو قال اذ الى نصفه على انك برىء من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اذيت
الى نصفه فانت برىء او اذا اذيت او متى اذيت لا يصح الا براء وان اذيت * ومن قال
سر الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز * وان اعلن لزمه للحال

﴿ فصل ﴾

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلتشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيئا

من الدين شاركة شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم * ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه * وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه * وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف رح * وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا * وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد التقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او اكثر * وعن تقدين وغيرهما باحد التقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا * وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح * وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح * وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره * وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية * وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق * وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصلح قبل قضاءه * ولو فصل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لاستحسانا * وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب * والمضارب امين * فاذا تصرف فوكيل * فان ربح فشريك * وان خالف فغاصب * وان شرط كل الربح له فستقرض * وان شرط لرب المال فستبضع * وان فسدت فاجر فله اجر مثله ربح اولم يربح * ولا يزداد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا * ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة * وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا * وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا ففسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا * وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا * ويبطل

الشرط كشرط الوضعية على المضارب * وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالتمن على الايسر وغيره * ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك * ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتصيين * فان شري بماله بز او قصره او حمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله * والصنع ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصنع * وحصته له اذا بيع وحصه الثوب في المضاربة * وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له * فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيرافة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيرافة لا يكون مخالفا * وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق * وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها * وللمضارب ان يبيع بنسئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار * وان باع بنقده ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شري كان له لالهها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسمى المعتق في نصيب رب المال * ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسماه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما * وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الناية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيتنا نصفان او فلي نصفه او ما فضل نصفان

فصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول * وان دفع بالنصف فصفه
 لرب المال ونصفه للثاني ولاشئ للاول * وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
 ويضمن الاول للثاني سدسا * وان قيل له مارزقك الله او ماربحت بيننا نصفان
 فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
 ورب المال ربع * ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
 ثلثا صح * وتبطل بموت احدها وبلحاق رب المال مرتدا بلحاق المضارب
 * ولا ينزول بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
 * وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله
 تبديله بجنسه استحسانا * ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقضاء
 ان كان ربح والا فلا * ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء * والبيع
 والسمسار يجبران عليه * وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
 فان زاد على الربح لا يضمن المضارب * فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
 المال او بفضه لا يتراد ان الربح * وان اقتسماه من غير فسخ يتراداه حتى يتم
 رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب

﴿ فصل ﴾

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر آخذها دارا ولا في الفاسدة فان
 سافر فظماه وشرا به في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا
 وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
 فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة * ونفقته في مصره من ماله كالدواء
 * ويرد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال * وما دون السفر
 كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر * وليس
 للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ما نفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
 قسم * وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين افق بالحصة وان باع
 متاع المضاربة مرابحة حسب ما نفقه عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه
 * ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما
 عبد افضاء في يده قبل تقدهما يفرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
 للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسة ولا يبيعه مرابحة الا

على الفين * فلو بيع باربعة آلاف لخصه المضاربة ثلثة آلاف والربح منها
 خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
 لا يبيعه مراوحة الا على خمسمائة * ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
 عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربح الفداء عليه وباقه على المالك واذا
 فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام * ولو اشترى
 بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم * وجميع
 مادفع رأس المال * ولو كان مع المضارب الفان فقتل دفعت الى الف وربحت
 الف وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع
 ذلك في قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه الف قدر ربح فيها هي مضاربة
 زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد * وكذا لو قال ذواليد هي قرض
 وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة * ولو قال المضارب اطلقت وقال
 المالك عينت نوعا فالقول للمضارب * ولو ادعى كل نوعا فللمالك

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايديع تسليط المالك غيره على حفظ ماله * والوديعة ما يترك عند الامين
 للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
 * وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
 * فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والفرق فدفعها الى جاره
 او الى سفينة اخرى * فان طلبها ربهها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
 غاصبا * وكذا لو جرده اياها وان اقر به بعدة بخلاف جردها عند غيره * وان
 خلطها بماله بحيث لا يميز فان بجنسها ضمن * وانقطع حق المالك منها في المايح
 وغيره عند الامام وعندهما في غير المايح للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايح
 عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير
 جنسها كبر وشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا * وان
 اختلطت بلاضعه اشتركا اجماعا * وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
 فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن * فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
 والمستأجر * وكذا لو ادعها ثم استردتها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر
 ما انفق فقط * وان ردته مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح

(يتصدق)

يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له * وان اودع انسان من واحد شيئا لا يدفع الى
احدهما حصته بغية الآخر خلافا لهما * وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتساما
وحفظ كل حصته * فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا
* وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بدت ضمن * وان الى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر
بمحافظة في بيت معين من دار حفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل
ظاهر * وان امر بمحافظة في دار حفظ في غيرها يضمن * ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
* ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيئا فآتلفه
ضمنه بعد عتقه * وان عند صبي فآتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال * وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابى يوسف رحمه الله ضمن ايها شاء للحال وعند محمد رحمه الله
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال * ومن معه الف
فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهمي لهما وضمن لهما مثلها

﴿ كتاب العارية ﴾

هي تملك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه * واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك
الهيئة * ودارى لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان * ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها قتلقت
ضمن ايها شاء * فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع
على المؤجر ان لم يعلم انه عارية * وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لاما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان يعين لم جاز ايضا
ان لم يتعين فان تعين لا يجوز * فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره
فليس له ان يركب هو * وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شرت
فقط * وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء

* وتصح اعادة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قاعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما تنقص بالقلع * وقيل يضمن قيمته ويملكه * وللمستعير قلمه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك * وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا * واجرة رد المستأجر والمستأجر والوديعة والرهن والمنصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب * واذا رد المستعير الدابة الى اصطلب ربهها والعبدا والثوب الى دار مالكة برى بخلاف النصب والوديعة * وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مساهمة برى * وكذا ان رد هامة اجير ربهها وعبده يقوم على الدابة او لا * بخلاف الاجني والاجير ما ومورد شئ نفيس الى دار مالكة * ويكتب مستعير الارض للزراعة قداطعمتى ارضك لا اعترتى خلافا لهما

﴿ كتاب الهبة ﴾

هي تملك عين بلا عوض * وتصح بايجاب وقبول وتم بالقبض الكامل * فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن * وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وامرتك هذا الشئ وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حلتك على هذه الدابة * وان قال داري لك هبة سكني او سكني هبة او نحلي سكني او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لاما يحتملها فان قسم وسلم صح * ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم * وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع * وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض * وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان كان في يد غاصب او متاع ببيع فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة * والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل * وهبة الاجني له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جدته او وصى احدهما او امه ان في حجرها او اجني يريه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله * وصح هبة اثنين لو احد دارا لآخره خلافا لهما * وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما * ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

﴿ باب الرجوع فيها ﴾

صح الرجوع فيها كلا او بعضها ويكره * ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال
 الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة * والميم موت احد العاقدين
 * والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
 عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يصف فلنكل ان يرجع فيما وهب
 * واخلاء الخروج عن ملك الموهوب له * والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
 لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان * والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي
 رحم محرم * والهاء هلاك الموهوب * والقول فيه قول الموهوب له وفي
 الزيادة قول الواهب * ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض
 * وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه * وان استحق الكل
 رجوع بالكل فيهما * ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
 نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج * ولا يصح الرجوع الا براض او بحكم
 قاض * فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
 لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط
 قبضه * وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
 على واهبه * والهبة بشرط العوض هبة ابتداء * فشرط القبض في العوضين ومنعها
 الشيوع في احدهما بيع انتهت فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

﴿ فصل ﴾

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردّها عليه او يمتقها او يستولدها
 صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرط * وكذا لو وهب دارا على ان يردّها
 عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو
 اعتقه ثم وهبها * ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برى منه او ان
 ادّيت الى نصفه فالباقي لك او فانت برى منه فهو باطل * والعمرى جائزة للمعمر
 حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
 * والرقي باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى * وهي ان يقول ان مت قبلك
 فلك وان مت قبلي فلي * فان قبضها كانت عارية في يده * والصدقة كالهبة لا تصح
 بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير * ولو قال

جميع مالى او ما ملكه لفلان فهو هبة * وان قال ما ينسب الى او ما يعرف بي فاقرار

﴿ كتاب الاجارات ﴾

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثم صلح اجرة وتفسد بالشروط * ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وقال وتفسخ * والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت * وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزداد فى الاراضى على ثلث سنين وفي غيرها على سنة * وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة * وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا * والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء العقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة * وتسقط بالنصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستاجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستاجر ولا ضمان * وقالوا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالوا بعد تشريحه * ومن لعمله اثر فى العين كصبغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حسبها للاجر فان حسبها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالوا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر * ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حسبها بخلاف راد الآبق * واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجره رجل ليحجى بعياله فوجد بعضهم قدمات فأتى بمن بقى فله اجره بحسابه * وان استوجر لا يصلح طعام الى زيد فوجده ميتا فردّه فلا اجر له * وكذا الواسو جر لا يصلح كتاب اليه فردّه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ﴾

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحلّة اداة والقصاراة والطحن * واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت

المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم الماجر قيمة ذلك مقلوعا
 برضى صاحبه * وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضا
 بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطوبة كالشجر والزرع يترك
 باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
 اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او لبس
 غيره تعين فلا يستعمله غيره * وان قيد براكب او لبس فخالف ضمن * وكذا
 كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقيده هدر * فلو شرط سكني
 واحد جاز أن يسكن غيره * وان سمي ما يحمل على الدابة نوعا وقدر اكر
 بر فله حمل مثله واخف كالشعير والسمسم لا ماهو اضر كالمح * وان سمي
 قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسي
 فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والافكل القيمة * وفي
 الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبها او ضربها فطبت ضمن
 خلافا لهما فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى
 ماسمها وان استأجرها ذهبا واياها في الاصح * وان نزع سرج الحمار واسرجه
 بما يسرجه به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرجه او لا يوكفه به
 مثله ضمن * وكذا ان اوكفه بما يوكفه به مثله وقال لا يضمن قدر ما زاد وزنه
 على السرج فقط * وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
 فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان * وان تفاوتوا او كان لا يسلكه الناس
 او حمله في البحر فلف ضمن * وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
 ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
 قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزداد على
 ماسمي * وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح. وقيل يضمه هنا بلا خيار

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لا يزداد على المسمى * ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
 صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
 فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها * وان آجرها
 سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر * وابتداء المدة ماسمي والافوق

وعند ابى يوسف للصانع ان كان حر يفاه وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

تفسخ ببيع فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحي او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيا او ازال الموجر عيه سقط خياره ونفسخ بالعدر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا يتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجمعه بعد ما استوجره * وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلت * وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله * او اجر شيئا فلزمه دين لا يجحد قضاء الامن ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطقا فسافر * او اكرت دابة للسفر ثم بداله منه * ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر * ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل * ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخط له قفلس فهو عذر بخلاف خياط يخط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره * ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر * وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر * وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

﴿ مسائل منشورة ﴾

ولو احرق حصاد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت التريج هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعده خياط او صباغ في خانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح * وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه * ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جرده * ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف * لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة تحريم المملوك يدا في الحال ورقبة في المال * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح * وكذا لو قال جعلت عليك الفاتوة به نجوما او لها كذا وآخرها كذا فاذا اذيته فانت حر وان عجزت فقبل * ولو قال اذا اذيت الى الفسا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبه * واذا صححت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه * وكذا ان وطى المكاتبه او جنى عليها او على ولدها * وان كاتبه على قيمته فسدت فان اذاه عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين * وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة * وان كاتب المسلم بنحمر او خنزير فسد فان اذاه عتق ولزمه قيمة نفسه * والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ونجى القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه * وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته * وصح كتابة كافر عبده الكافر بنحمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

﴿ باب تصرف المكاتب ﴾

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان اذى بعد عتق الاول فولأؤمه وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا ببسير * ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال * ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيئا من ذلك * وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك * وان اشترى المكاتب قريبه ولاداد دخل في كتابته * ولو اشترى ذارحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما * وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة * ولاتباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرّة فولدت فاستحقت فولدها عبدا وعند محمد حرّة وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان وطى المكاتب امه بملك بغير اذن سيده

فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال * وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فرددت * وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

﴿ فصل ﴾

واذا ولدت المكاتبه من مولاهم مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
 واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
 البدل * وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها *
 ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم * وان كاتب
 مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا * والمدبر يسعى في بدل كتابته
 او ثلثي قيمته ان كان معسرا * وعند ابى يوسف يسعى في الاقل من البديل
 او من ثلثي قيمته * وعند محمد ربح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي
 القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
 عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته * وعندها يسعى
 في الاقل من ثلثي كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
 وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض
 كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة اذى
 العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله اورد رقيقا * وعند محمد يؤدى ثلثي
 قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا * وان كاتبه على الف وقيمه الفان
 ولم يجزوا ادى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفقا ومثلها البيع *
 وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
 العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول
 الغائب وردة لغو * ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
 وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر * وكذا
 لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالوكا لاثنين * ولو عجز
 احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا * وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
 وادى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

ولو اذن احد الشريكين في عبده للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل

ففضل وقبض البعض فميجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقال بينهما
 * امة لرجلين كتابها فانت بولد فاذعاه احدها ثم اتت باخر فاذعاه الآخر
 فميجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
 تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل المعجز جاز * وعندها
 لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
 ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبه عند ابى يوسف رح * والاقل منه
 ومن نصف ما بقى من البذل عند محمد * ولو لم يظا الثاني بل دبرها فميجزت بطل
 التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
 * ولو اعتقها احدها موسرا فميجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به
 عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان * وعندها يضمن الموسر وتجب السعاية
 في المعسر * ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
 او استسمى العبد او اعتقه * وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسمى * وعندها
 ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو * وان اعتق
 الاول ضمن لو موسرا او استسمى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب المعجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجلي له حصول مال لا يجعل الحاكم بتعجيزه
 ويمهل يومين او ثلثة والاعجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه
 سيده برضاء * وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجهان
 * واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو كان اصله من صدقة
 * وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء
 من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شرأهم او ولدوا في كتابته
 او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
 نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته * والولد المشتري اما ان
 يؤدى حالا او يرد في الرق وعندها هو كالاول * وان مات المكاتب وترك
 ولدا من حرّة ودينار على الناس فيه وفاء فخى الولد فقضى بارش الجناية على
 عاقلة الام لا يكون قضاء بمعجز المكاتب * وان اختصم موالى الام والاب في
 ولانه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بمعجزه * ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا

بجنايته فمجز دفع اوفدى * وكذا لو جنى المكاتب فمجز قبل القضاء به ولو يمد
ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاء او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه
لغيره او سائبة * ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا * وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه ايضا لكن ان اعتق الاب جر مالى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم لما عقلو اعنه قبل الجر * ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم اميه * والمعتق
مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية * فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون اميه لو اجتمعا * وعند ابى يوسف
لايه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة * وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن الحديث

﴿ فصل ﴾

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا * وعقله عليه وارثه ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بمحضته
وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره * وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده * وللأعلى ايضا ان يبرأ عن ولأته بمحضته * ولو اسلمت امرأة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما

﴿ كتاب الأكرام ﴾

هو فعل يوقه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته *
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدته به سلطانا كان اولصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه متمتعا به عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا نغما يدم الرضاء * فلو اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين

الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه * فلو اعتق صح اعتاقه
 ولزومه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع
 الهبة طوعا بعدما اكره عليها * وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
 وللبيع تضمين اى شاء من المكره والمشتري * فان ضمن المكره رجع على المشتري
 بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شراؤه
 لاما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو
 باقيا * وضرب سوط وجبس يوم ليس باكره الا فيمن يستضربه لكونه ذامنصب
 وان اكره على اكل ميتة اودم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
 او قيد لايحل التناول وان يقتل او قطع عضو حل وياثم بصره على التلف ان
 علم الاباحة كافي المحصنة * وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
 بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرها * وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
 رخص له والضمان على المكره * او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
 فعل فالقصاص على المكره فقط * وعند ابى يوسف لا قصاص على احد
 * ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
 * وعند ابى يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص * ولو اكره بقتل على
 ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقال يلمه
 الصبر * ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان التى نفسه غرق فله
 الخيار عند الامام وعند محمد يلمه الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق
 او توكيل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره * وكذا بنصف المهر
 لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده * وصح يمين المكره ونذره
 وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وابلأؤه وفيه فيه واسلامه
 لكن لاقتل فيه لو ارتدت * ولا يصح ابراؤه ولاردتته فلاتين بها امرأته
 فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره
 على الزنا ففعل حدة ما لم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفقئ

﴿ كتاب الحجر ﴾

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق * فلا يصح

تصرف سبي او عبد بلا اذن ولي او سيد * ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو بعتله فويله مخير بين ان يجيزه او يفسخه * ومن اتلف منهم شيئاً فعليه ضمانه * ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقاراره في حق نفسه لا في حق سيده * فلو اقرت بماله لزمه بعد عتقه وان بحدت او قود لزمه في الحال * ولا يحجر على السفية وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين * فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشه وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ * وعندهما يحجر على السفية ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشه ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وسمى العبد في قيمته * وان دبر صح فان مات قبل رشه سعى العبد في قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سعى اكثر بطلت الزيادة * وتخرج زكاة مال السفية وينفق منه عليه وعلى من تلمزه نفقته * ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه اميناً الى ان يؤدى بها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه * وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث * ويحجر على المفتى المالجن والطيب الجاهل والمكاري المفسد اتفاقاً * ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحاً لماله ولا على مديون * ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يجبسه ادا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد التقدين بالآخر استحساناً وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماًؤه ويمنع من التصرف والاقرار * ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرماًئه بالحصص وان اقرت حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال * وينفق من مال المفسد عليه وعلى من تلمزه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه * وتباع القود ثم العروض ثم المقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه قرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الازال او الاحبال * وبلوغ الجارية بالحيض

او الاحتلام او الحبل * فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندھا اذا تم خمس عشرة سنة وعندھا اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يقضى * وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين * واذا رادقا وقالوا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهده ولا يتوقت * فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص * فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سراء كان البيع للمولى اولغيره باجره او بغير امره صحيحا او فاسدا * وللمأذون اذنا عاما لا يشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل اسلم ويرهن ويرهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويضع ويعير ويقربدين ووديعه وغصب * ولوباع او اشترى بغير فاحش جاز خلافا لهما * ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فن جميع مابقى وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة اورد المبيع * وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن يبيع وياذن لرقيقه في التجارة * لان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف رح * ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعموض او يهدى الا اليسير من الطعام والمهجور لا يهدى اليسير ايضا * وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر * قالوا ولا بأس بالمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه * وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجدد امانة وعقرامة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه * وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتعبه ومابقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء * ونحجر

المأذون ان ابق اومات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلمه اكثر اهل سوقه * والامة ان استولدها لان دبرها ويضمن القيمة للغيريم فيهما واقاراه بعد الحجر بدين او بان مافي يده امانة او غضب صحيح خلافا لهما * وان استغرق دينه رقبته ومافي يده لا يملك سيده مافي يده * فلو اعتق عبدا عما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر * فلو باع بأكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقل الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معقانا وان باعه وهو مديون مستغرق وعييه مشتره فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شأوا من السيد او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم ردة عليه يعيب رجوع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء ردة البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا * فان غاب الباع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابى يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

﴿ فصل ﴾

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضرر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه * فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سلبا للملك والشراء جالبه * فلو اقر بما في يده من كسبه اوارنه صح والمعنوه بمنزلة الصبي * وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطللة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب ردة عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت في المثل كالكيل والوزنى والمعدى المتقارب يجب

مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الحصومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب
 وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالمعدى المتفاوت والبر المحلوط بالشعير
 تجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
 باقيا لاطهره ثم يقضى عليه بالبدل * والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
 فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناء وزرعه ضمنه
 ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به * وكذا
 لو استقل العبد المغصوب فقضه الاستقلال او آجر المستعار ونقص يضمن
 النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له * وان تصرف
 في الغصب او الوديعة فربح وها يتعينان بالتعين تصدق بالربح خلافا له ايضا
 وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرها
 ونقدها او اشار اليهما ونقد غيرها او اطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقا
 قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا * ولو اشترى بالف الغصب
 او الوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به
 قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها * وبر طحنه او زرعه
 ودقيق خبزه * وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
 جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها * وان جعل الفضة
 او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندها يملكه
 الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها
 او اخذها وضمنه نقصانها * وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ما كولة
 او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه
 ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه * ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
 بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا
 بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
 الفضل * وان صنع الثوب احمر او اصفر اولت السوق بسمن فالمالك
 ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذها وضمن مازاد

الصنع والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلارد شيء لانه
نقص * وعندها الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل)

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب * وتسلم له
الاكساب دون الاولاد * والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكة
على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او يبرهانه
او بالتكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف * ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعة وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه * وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يمتد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالخس والسمن او منفصلة كالولد والثمره * وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويحبر بقيمة الولد او بالفرقة ان وقت * ولوزني بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فانت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحررة
وعندها لا يضمن في الامه ايضا * ولوردتها محمولة فانت لا يضمن * وكذا
لوزنت عنده فردها فجلدت فانت منه * ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
او عطله الا في الوقف * ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيها لو كان ذمى * وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها * ولا ضمان بالاتلاف
الميتة ولو لذمى ولا بالاتلاف متروك التسمية عمدا ولو لم يبيحه * وان غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا تولفت
* وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندها يأخذها المالك ان شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل * فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان
خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فاخلل بينهما على قدر ملكهما * وان غصب جلد ميتة فدبغه بمالا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ * وان دبغه بماله قيمة يأخذها المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما * وللغاصب ان يجبس حتى

يستوفى حقه وان تلفه لا يضمن * وعندها يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدينغ
ولوتلف لا يضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم ربطا او طبلا او مزمارا او دقا او اراق
له سكر او منصفا ضمن قيمته لغيره لهو * ويصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الحمر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من
سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يتمتع
بنهيه * ولا على من قال لسلطان قد يفرم وقد لا يفرم ان فلانا وجد مالا
ففرمه شيئا وان كان عاده ان يفرم البتة ضمن * وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجراله وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكة برىء وان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هي تملك العقار على مشتره بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء اورضاء * وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او سلم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الحاصين كنهرا لا تجرى فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى * ومن له
جدوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام * فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه
انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فرم بالتسليم الى
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيرها مطلقا في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى * وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
* واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفيع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكته او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة * او برهن الشفيع

قضى له بها * ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
 * وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعدما امر
 بادائه * وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
 البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمحضرة ويقضى بالشفعة على البايع
 ويجعل المهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى
 الموكل * وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري * وان برهنا فللشفيع
 وعند ابى يوسف للمشتري * وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه
 الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
 يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وائى نكل اعتبر قول صاحبه * وان حلفا
 فسح البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع * وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
 الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ
 بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لانتزم الشفيع الزيادة * واذا
 كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمه * وان كان مؤجلا اخذ
 بثن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما عجل
 المشتري لو اخذ الشفيع بالحال * ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت
 شفيعته خلافا لابى يوسف * ولو اشترى ذمى بنحمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمى
 بمثل النحر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشتري او غرس
 اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلمهما
 * ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط
 * وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
 ان شاء وان هدم المشتري البناء يأخذ الشفيع العرصه بمحضتها وليس له اخذ التقض
 * وان شرى المشتري الارض مع شجر مشمر او غير مشمر قائم في يده اخذها
 الشفيع مع الثمر فيهما * فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ماسواه
 بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

﴿ باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها ﴾

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى
 وحمام وبئر * فلا تجب في ارض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا
 في ارض وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
 ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
 او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال * وعند ما تجب
 في حصة المال * ولا فيما صلح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صلح عليه
 باحدهما ولا فيما سلمت شفعتها ثم ردت بخيار رؤية او شرط او بخيار غيب بقضاء وما
 ردت به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه * وتجب في العلو وحده وفي السفلى بسببه وفيما
 بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بمجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
 بايها او مشتريا وتكون اجازة من المشتري ولشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية
 * وان بيعت دار بمجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
 فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
 * فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفעתه وان بعد الحكم
 بقيت الثانية على ملكه * والمسلم والذمي في الشفعة سواء * وكذا الحر والعبد المأذون
 والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
 او التقرير وبالنصاح عن الشفعة على عوض وعليه رده * وكذا لو باع شفعتها بمال
 وكذا لو قال للمخيرة اختارني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاخترته بطل
 خيارها ولا يجب العوض * وتبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
 الشفيع لاجموت المشتري * ولا شفعة لمن باع او اشبع له او ضمن الدرك او ساوم
 المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او اشبع له * ولو قيل للشفيع انها بيعت
 بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيل او وزني او عددي متقارب قيمته الف
 او اكثر فله الشفعة * ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
 الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
 مع غيره فله الشفعة في حصة الغير * ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل

فله الشفعة * وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلاشفعة له * وان شرى
 منها سهما بثمن ثم شرى باقيا فالشفعة في السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم
 دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب * ولا تتركه الحيلة في اسقاطها عند
 ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها * وعند محمد تركة وللشفيع اخذ حصة
 بعض المشتريين لاحصة بعض البايين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
 وان وقع في غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
 * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمة او اقل
 وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتقان فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هي جمع نصيب شايح في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة * والافراز
 اغلب في المثلثات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو
 اشتريه فاقسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب
 في غيرها فلا يأخذها ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
 الشريك في متحد الجنس لافي غيره * ونذب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت
 المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
 على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام * واجرة الكيل والوزن على قدر
 السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف * ويجب كونه عدلا امينا
 عالما بالقسمة * ولا يجبر الناس على قاسم واحد * ولا يترك القسام ليشتركا
 وصح الاقسام بافسهم بلا امر القاضي * ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم
 يكن فلا بد من امر القاضي * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا
 على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
 المشتري والمذكور مطلق ملكه * وان برهنوا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى
 يبرهنوا انه لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
 وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصى ليقبض حصة الغائب او الصبي
 * ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
 * وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشتريين وغائب احدهم * واذا انتقم
 كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل

لا يقسم الا برضاهم * وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائظ بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور في مصر واحد يقسم كل على حده * وقالوا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز * وفي مصرين يقسم كل على حده اتفاقا * وكذا دار وضعة اودار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض * والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

﴿ فصل ﴾

وينبئ للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم ببناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصاء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه او لا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم * فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والافسخت * ويقسم سهمين من العلوب سهم من السفلى وعند ابى يوسف سهمهما بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى * فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه * وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخذ تحالفا وفسخت * ولو ادعى غنا لا يعتبر كاليق الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحسن ففسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لافسوخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابى يوسف ففسخ وفي بعض مشاع في الكل ففسخ اجماعا * ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط تقضت * وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به * ولو ابرأ الغرماء او اداء الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

﴿ فصل ﴾

وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة

واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبيدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر * ولو اتفانا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة اودابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز في استغلال دار اودارين هذا هذه وهذا الاخرى لافي استغلال عبد اودابة * وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لافي الدارين وفي استغلال عبيدين هذا وهذا والآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر اوبن غنم واولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهابة بموت احدها ولا بموتهما ولو طلب احدها القسمة بطلت

﴿ كتاب المزارعة ﴾

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وغندما جائزة وبه يفتي قال الحصري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخليفة بين الارض والعامل والشركة في الخارج * ففسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالساقيات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخارج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت * وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص * فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا * وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت * وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل * ومن ابي عن المضي

بعد العقد اجبر الارب البذر * وان فسدت فالتخرج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزداد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر
لرب الارض فالتخرج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض * واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا
شئ له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعتذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم
يحصد * ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما اتفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع
* وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك * قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما واعطه قيمة نصيبه واتفق انت على الزرع وارجع
في حصته * ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها * وتقع على اول ثمرة تخرج وفى
الرطوبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق
في الرطوبة فسدت * ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله * وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له * و
تصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
* فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل سحت والا فلا وكذا فى المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاز والحفظ فعليهما * ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
* وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة
يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته * فان اراد العامل

او وارثه صرمة بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
 او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كافي المزارعة ولا تفسخ
 بلا عذر * ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر * وكذا كونه سارقا يخاف
 منه على الثمرا والسعف * ولودفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض
 والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغراس قيمة غرسه وعمله

﴿ كتاب الذبايح ﴾

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الوداج وتحمل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي
 او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنوننا يعقلان او اخرس او اقلف لاذبيحة وتنى
 او مجوسى او مرتدا وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكراه ان يذكر
 مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من
 فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره * وان عطف
 حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجرم وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح
 غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى الصيد وسمى
 فاصاب غيره اكل وان سمي على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى
 * والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل * وبالحمد لله وسبحان الله
 يحل لا لو عطس وحده والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم * ويكره العكس
 ويحل * والذبح بين الحلق واللثة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
 فوق العقدة * والمروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرى والودجان
 ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت * وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
 منها وهو رواية عن الامام * وعند يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى
 واحد الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما فرى الوداج وانهر
 الدم ولو مروءة او ليطء او سنا او ظفرا منزوعين لابل القائمين * وندب احداث الشفرة
 قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرحها برجلها الى المذبح والتخع وقطع الرأس
 والسليخ قبل ان تبرد * والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت المروق
 والا فلا * ولزم ذبح صيد استانس * وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
 لم يمكن ذبحه * ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو وضعا او ثلما والحمر الاهلية

والبغال والفيال والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلمحفاة والحشرات
 * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخليل تحريمًا في الاصح
 * وعندها لا تكره الخليل وحل العققق وجراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من
 حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجرثيث والمارماهي * ولا يؤكل الطافي منه وان مات
 لحراو برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم
 حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

﴿ كتاب الاضحية ﴾

هي واجبة وعن ابى يوسف سنة * وقيل هو قولهما وانما تجب على حرّ مسلم
 مقيم موسر عن نفسه لاعتن طفله * وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
 او وصيه من ماله فيطم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه * وهي
 شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة
 وهو من اهله ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه
 اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم * ويجوز اشراك
 اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خاطبه من اكارعه او جلده
 * ولو هشمى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
 الشراء احب * واول وقتها بعد فجر التجر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره
 قيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت * واولها
 افضلها * وكراه الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
 حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزى
 فيها الجذع من الضأن * والثى فصاعدا من الجميع ونحوها الجماء والحصى والثولاء
 والجرباء السمينية لالعمياء والموراء والمعجفاء التي لاتنتق والمرجاء التي لاتمشى
 الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
 او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
 اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز * ولا يضر تعييبها
 من اضطرابها عند الذبح * وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
 وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتمعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته
 ويعطى من شاء من غنى وفقير * وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه

لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
 * ويكره ان يذبحها كتابي * ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
 او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كفر بال ونحوه لا ما يستهلك كخزل وشبهه * فان
 بدل اللحم او الجلد به يتصدق به * ولو ذبح اصحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط
 انسان فذبح كل شاة الاخر صرح ولاضمان وتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
 قيمة لحمه ويتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعه وضمنها

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

﴿ فصل في الاكل ﴾

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك * ومندوب وهو ملا زاد ليتمكن من الصلاة
 قائما ويسهل عليه الصوم * ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
 * وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لثلا يستحي
 الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
 * ومن امتنع من الميتة حال المحمصه او صام ولم يأكل حتى مات اثم * بخلاف
 من امتنع من التداوى حتى مات * ولا بأس بالفكة بانواع الفواكه وتركه افضل
 * وانحاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الحبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
 * ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
 بالبسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
 قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناة
 ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناة عقيق وبللور وزجاج وورصاص

﴿ فصل في الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحرارة ثم الصناعة * ومنه فرض وهو قدر
 الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه * ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به
 فقيرا ويصل به قريبا * ومباح وهو الزيادة للتجميل * وحرام وهو الجمع
 للتفاخر والبطر وان كان من حل * وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
 ولاقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
 حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من

(يطعمه)

يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد * وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره * ولا يجوز قبول هدية امرأه الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل * ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندها تكره ويكره في المصر اجاماً * وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حل لذى خمر باجر طاب له وعندها يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته * وكره قبول كسوة ثوبا واهدائه احد التقدين * ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو اتى او عبداً او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل * او من مجوسى فيحرم * وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن * وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو اتى او عبداً * ويحترى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو أراق قيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

﴿ فصل في اللبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر البرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النقيس والخسيس * ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واطهار نعمة الله تعالى * ومباح وهو الثوب الجميل للترزين * ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصر * والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس * واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها * ويجل للنساء لبس الحرير ولايجل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم * ولا بأس بتوسده واقترانه خلافا لهما * ولا بأس بلبس ماسداه ابرسيم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب * ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لالرجال الا الحاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة * ومسبار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما * ولا يتحتم بمحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر البشب وترك التحتم افضل لغير السلطان والقاضى * ويجوز الاكل والشرب من اناه مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن

محمد روايتان * ويكره لباس الصبي ذهابا او حريرا * ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

﴿ فصل في النظر ونحوه ﴾

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطيب والحائض والحائض
والقابلة والحائض ولا يتجاوز قدر الضرورة * وينظر الرجل من الرجل
الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة * وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امن الشهوة * وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي تحمل له وطئها ومن محارمه وامه غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم * ولا يجوز من ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان يجوز لا تشتمى او هو شيخ يأمن على نفسه
وعليها * ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
* والعبد مع سيده كالاجنبي * والمحبوب والحصى كالفحل * ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعاقبه في ازار بلا قبض وعند ابي يوسف لا يكره * ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها لاعن
زوجته الا باذنها * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحبضة فيمن
تحبض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا يبايس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكر او مشربة من امرأتها او من
مال طفل او ممن يحرم عايه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفى
حبضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
* وتكفى حبضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المراهونة * ولا تتركه الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك

الاول والثاني ان احتمل * والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوَّجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوَّجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او النبط * ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطىء احد بهما فقط ودواعيه * فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطىء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

﴿ فصل في البيع ﴾

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح * وجاز بيع السرقي والانتفاع كالبيع * ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعهما قائلًا وكفى صاحبها او اشتريتها منه او وهبها الى او تصدق بها على ووقع في قلبه صدقة حل له شراؤها منه ووطئها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامه ولو ذهبها او فضة او ثوبا * واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه * ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيها جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يشلب منه الى المصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خرا ولو باع مسلم خرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره * ويكره التسعير الا اذا تمدى ارباب الطعام في القيمة تعدت يافاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخته وعمه وامه وملقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

﴿ فصل في المتفرقات ﴾

تجوز المسابقة بالسهام والحيل والحير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كقولهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقته لا يعطيهما وفي ما بينهما ايها سبق اخذ من الآخر * وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وارادا الرجوع الى شيخ وجعل على ذلك جملا * وولاية العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى

سائلا الا باذن صاحبها * وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى * دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم * والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياتم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمل به وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن * ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيح بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به * وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجناساة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا * وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ * ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه * ومنه ما ياتم به كالكذب والغيبة والتميمة والشنمية * والكذب حرام الا في الحرب للخذعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم * ويكره التعريض به الا لحاجة * ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به * ولا غيبة الا للمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة * ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك * واستماع الملاهي حرام * ويكره تعشير المصحف وتقطعه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتجليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بيعادته * ويجوز اخفاء البهائم وانزاع الحمير على الخيل والحقة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط * ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والحلوة بها قيل تباح وقيل لا * ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقيده * ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستقرقه * والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل * ولا بأس

بستر حيطان البيت بالبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارضاء الستر على البيت
 * واذا ادى الفرائض واحب ان يتعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس
 * والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
 مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكك في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
 عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيغ من اقضاء لا يسمع فيها وعند محمد
 ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قربة منه * من احيها باذن الامام ولو ذميا ملكها
 وبلاذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
 لاهل القرية ومطرحا لحصادهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
 عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حفر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
 منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
 وكذا ان يغير اذنه عندهما * وحریم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
 هو الصحيح * وكذا حریم الناضح وعندهما للناضح ستون وحریم العين
 خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره من الحفر في حریمه لافيا وراه
 * فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكس * وان حفر فيا وراه فلا ضمان عليه
 وله الحریم من ماسوى حریم الاول * وللتناة حریم بقدر ما يصلحها وقيل
 لاحریم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
 * ولا حریم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
 من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
 بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض * فلا يفرس فيها
 صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
 * وعندهما هي لرب النهر فله ذلك * قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
 في الفرس بقولهما في القاء الطين * ومن غرس شجرة في ارض موات فله
 حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

﴿ فصل في الشرب ﴾

هو النصب من اناء * والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات

ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحي وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامه * وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لاسق ارضه او شجره الا باذن مالكة وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضرفى داره بالجرار فى الاصح وما حرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه * ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كفى الطعام حال المحصنة

﴿ فصل ﴾

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكري ماملك على اربابه لاعلى اهل الشفة ويحجر من ابى * ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه * وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بمخص الشرب * وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض ببيع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصّب فى نهر او على سطح والميزاب والمشى فى دار الغير * وان اختص جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي او دالية او جسرا بلا اذن البقية الارحى فى ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمانه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقيين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

﴿ كتاب الاشربة ﴾

تحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا

لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو الذي من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد * واشترط قذف الزبد فيهن على مافي الحمر والكل حرام وحرمتها دون الحمر فنجاسة الحمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظتها وخفتها * ويكفر مستحل الحمر دون هذه * ويحد بشرب قطرة من الحمر وان لم يسكر بخلاف هذه * ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما * وفي الحمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا * ولو طبخت الحمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر * وكذا نبيذ العسل والتين والحظنة والشعير والذرة والحليطين طبخت اولاً وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه * ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى * والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الحمر حلال ولو خللت بعلاج * ولا بأس بالانتباز في الدباء والحتم والمنزف والتقيير * ويكره شرب دردى الحمر والامتشاط به ولا يحد شربه بلا سكر * ولا يجوز الانتفاع بالحمر ولا يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبها للتداوى ولا تسقى الدواب * وقيل لا يحمل الحمر اليها فان قيدت الى الحمر فلا بأس به كافي الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخلل لكن يحمل الخلل اليه دون عكسه

﴿ كتاب الصيد ﴾

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحمل ارساله وان لا تطول وقته بعد الارسال لغير اكل للصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة * وعندهما وهو رواية عن الامام ثبت في ذى الناب بترك الاكل ثلثا

وفي الخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال * فلو اكل منه البازي اكل لان
 اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
 بعده حتى يتعلم * وكذا ما صاد قبله وبقى في ملكه خلافا لهما * فان شرب
 الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
 البضعة بعد صيده * وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
 منه بعد احراز صاحبه * بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد * وان
 خفقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب
 ترك مرسله التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فان زجر
 حل وبالعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
 * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله
 على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله * وكذا لو ارسله على صيود
 بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت * وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم
 اخذ حل * وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم
 اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين * واذا رمى سهمه وسمى
 اكل ما اصاب ان جرحه * وان تركها عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل
 وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
 * ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
 جرحه السهم * وان رماه فوقه في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
 ثم ردى فمات حرم * وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبه قائمة او حرف آجرة
 فخرج بها * وان وقع على الارض ابتداء حل * وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
 فاستقر ولم يخرج حل * وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقه
 فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والاحل * ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
 او البندقة ولم يجرحه * وان اصابه بحجر وجرحه بجدة فان ثقيل لا يؤكل
 وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا * ولو رماه بسيف او سكين
 فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل * وشرط في الجرح الادماء وقيل
 لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
 او قرنه فان ادماه حل والافلا * وان رمى صيدا فقطع عضوانه اكل دون العضو

وان قطعته ولم يئنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا * وان قده نصفين
 او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل * وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر
 * واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته
 فان تركها متمكنا منها حرم * وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان
 لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
 حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكته ايضا وان كان ذكاه حل * وكذا
 ان ذكى المتردية والطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطها وفيه حياة خفية
 او جلية حل وعليه الفتوى * وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
 محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا * ومن رمى صيدا فامخه
 واخرجه عن حيز الامتاع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
 للاول وان لم يخنه الاول حل وهو للثاني * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
 فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل * وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
 احدهما وقتله الآخر * ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
 الآخر حل وهو للاول * ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كافي
 الرمي * ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
 بالقبض محوزا مفرغا بميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض * وللرهن ان
 يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين
 فلو هلك وما سواه صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
 وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الرهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم
 قبضه ويهلك على ملك الرهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الرهن بدينه
 ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
 دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الرهن من بيعه للايفاء
 * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
 ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الرهن
 بتسليم كل دينه او لائم المرتهن بتسليم الرهن * وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد

العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن * وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن باسم الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي * والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته * وكذا ان تعدى فيه او جعل الحاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وردة الى يده اوردت جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه * واما جعل الآبق والداواة والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالفقة والكسوة * واجرة الراعى واجرة ظئر وولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجزاذه والقيام بمصلحه وما اذا اء احدهما بما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ﴾

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع * ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز * ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس ومادونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون * ولا يجوز للمسلم رهن الحر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتتها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالسلم فيه * فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل التقد والهلاك بطل العقد * والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل

(الصلح).

الصلح عن انكار وان اقر المدعى بدم الدين * ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما * ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغيره او من عبده تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى * وان استدان الوصى لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح * وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين * ولو رهن شيئا ثمن عبد فظهر حرًا او ثمن خل فظهر خرًا او ثمن ذكوة فظهرت ميتة فالرهن مضمون * وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنه بجنسها فلا كما يمثلها من الدين ولا عبرة للجودة * وعندها هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنًا مكان الهالك * ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنًا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانًا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر * وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالًا او قيمة الرهن رهنًا * ومن شرى شيئًا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع * ولو رهن عينًا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصه دينه فان تهاثا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر * ولو رهن انسان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما * ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهن عليه بطل برهانها ولو بعد موت الراهن قبالا * ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنًا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح * ويتم قبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضی الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن * فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرها بيعه عند حلول الدين صح * فان شرطت في عقد الرهن لا ينزول بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغية ورثته وتبطل بموت الوكيل * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالتقدي والنسبة فلو نهاه بعده عن بيعه نسبة لا يعتبر نفيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضی الآخر * فان حل الاجل

والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله * وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فلمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض والعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه * وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فلمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

﴿ باب التصرف في الرهن وجنائه والحماية عليه ﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتديره واستيلاده فان كان موسرا طوالب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المقتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع * واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ورجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء * ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يردّه رهنا * فان مات الراهن قبل ردّه فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتين او ببلد تقيده * فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن

لواقله من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
 او قدر القيمة * ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
 قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكالك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
 فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن * ولو قال المستعير هلك في يدي قبل
 الرهن او بعد الفكالك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو
 اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجباية الراهن على الرهن مضمونة
 * وكذا جباية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجباية الرهن عليهما وعلى
 مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن * ولو رهن عبدا يساوي الف بالقبض مؤجلة
 فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
 قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء * وان باعه بالمائة باسرها رجع عليه
 بالباقي * وان قتله عبد يعدل مائة فدفعت به افتكك الراهن بكل الدين * وعند محمد
 ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكك بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداء
 المرتهن ولا يرجع فان ابي دفعه الراهن او فداء وسقط الدين * ولو مات الراهن
 باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تحلل وهو يساويها فهو رهن بها
 * وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلودها وهو يساوي درهما
 فهو رهن به * ونماء الرهن كولد له ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
 مع الاصل * فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفكك بحصته
 من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكالك
 فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكك به * وتصح الزيادة في الرهن
 ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف * وان رهن
 عبدا يعدل الف بالف فدفعت مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
 راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برده الاول * ولو ابرأ
 المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء * ولو قبض
 دينه او بعضه منه او من غيره او شري به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به
 على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه

وتبطل الحوالة * وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

﴿ كتاب الجنایات ﴾

القتل امامعد وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدّد من حجر او خشب اوليطة او حرقه بنار وعندها بما يقتل غالبا وموجه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه * واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في مادون النفس عمد * واما خطأ وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا * واما ما جرى مجرى الخطأ كئاتم انقلب على آخر قتلته وموجهها الكفارة والدية على العاقلة * واما قتل بسبب وهو أن يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن مالكة فهلك به انسان وموجه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه ﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبید عمدا فيقتل الحرّ بالحرّ وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمسأمن بل المسأمن بمنله والذکر بالانثى والعاقل بالجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبد ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له * وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولاقصاص على شريك الاب او المولى او المخطيء او الصبي او الجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله * وان قتل عبدالرهن لا يقتص حتى يحضر الرهن والمرتهن * وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده * وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولاقصاص الا بالسيف * ولا بى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصلح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح * وكذا الوصى الا انه لا يقتص في النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل بمديدة المرّ اقتص منه ان جرحه وان بظهره او اعصاه فلا وعليه الدية وعندها يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التعريق واخلاق وان

تكرر منه قتل به اجاماً * ولاقصاص في القتل بموالة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه * واذا التقي الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا الاقصاص * ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته * ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع * ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفاً فقتله الاخر عمداً فعليه الدية في ماله * ولو قتل جملالاً عليه ضمن قيمته

﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

هو فيما يمكن فيه حفظ الممالة اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت أكبر من يد المقتوع * وكذا الرجل وفي مارن الاقف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لان قلمت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها * وفي كل شجة تراعى فيها الممالة كالموضحة * ولاقصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا يبرن طر في ذكر واثى وحرّ وعبد او طر في عبيد * ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذمي سواء * وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او أكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

﴿ فصل ﴾

ويسقط القصاص بموت القاتل وبغفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة * ولو قتل حرّ وعبد شخصاً فامر الحرّ وسيد العبد رجلاً بالصالح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان * ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط

حق البقية * ولا تقطع يدا بيدوان امرأ سكيناً فقطعاً معا بل يضمان ديتها * فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فلأخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فانا اقتص للاول وعلى عاقلة الدية للثاني

﴿ فصل ﴾

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تحللها براء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية * وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط * وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل * وهن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس * وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجابا * والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوّجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في ماله ان عمدا وعلى عاقلة ان خطأ وان تزوّجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدارها في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه * وكذا الحكم عندها في الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيها

﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴾

القول يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال * فلواقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القتال على عفو الغائب فال حاضر خصم ويسقط القود * وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقتهما القتال فقط فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولا خيهما ثلث الدية * وان صدقتهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ أنه منه * وان

(اختلف)

اختلف شاهدة القتل في زمانه او مكانه او آله او قال احدها ضربه بعضا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت * وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمتم الدية * ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلناه جميعا فله قتلتهما * ولو شهدا بقتل زيد عمرا و آخران بقتل بكر اياه و ادعى وليه قتلتهما لقتا * والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى عند الامام * فلورمي مسلما فارتد فوصل اليه فقات نجب الدية خلافا لهما ولورمي مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا * وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا * وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولورمي مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق و جذاع من كل خمس وعشرون * وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد * والمخفقة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة احمسا ابن مخاض و بنت مخاض و بنت لبون و حقه و جذعة من كل عشرون * ولادية من غير هذه الاموال * وقالوا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان * وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة * فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعمام فيها * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لالجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف مال للرجل وللذمي مثل مال للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمسك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تثبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل

واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب ثمنه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

﴿ فصل ﴾

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم * وفي الهاتمة وهي التي تهشم العظم عشرها * وفي المثقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه * وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها * وكذا في الجائفة * فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها * وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد * والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع * والدامية وهي التي تسيل الدم * والباضعة وهي التي تبضع الجلد * والمتلاحة وهي التي تاخذ في اللحم * والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة * والشجاج يقتص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر * وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من دية وبه يفتى * وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل * وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه * وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وندى الرجل وذكر الخصى والعين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء * وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرّك ذكره وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية * وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل * وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين * ولا قصاص في اصبع قطعت فنلت اخرى * وعندهما يقتص

في المقطوعة ونجب الدية في الاخرى * ولو قطع مفصلها الاعلى فشل مابقى فلا
قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل * ولا لو كسر نصف سن فاسودت
باقية بل دية السن كلها * وكذا لو احمر او اخضر او اصفر * ولو
اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد
في ماله * ولو قلمت سن رجل فبنت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما
* وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فبنت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا * كذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلمت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبنت فعليه دية سن المقتص منه * ويستأني في اقتصاص
السن والموضحة حولا * وكذا لو ضرب سنه فتحررت فلو اجله القاضي نجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم
يبق لها اثر يسقط الارش * وعند ابي يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطيب * وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد
البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القتال
* وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جينا ميتا فعلى عاقلته غرّة وهي خمسمائة درهم فان
القتة حيا فمات فديته * وان ميتا فماتت الام فغرّة ودية * وان ماتت فالقتة حيا
فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب * وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر او عشر قيمته لو اثنى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان * فان ضربت فحرر
سيدها حملها فالقتة حيا فماتت نجب قيمته لاديته * ولا كفارة في الجنين والمستين
بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء او عالجت فرجها لطح جينها فالغرّة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرحنا او دكنا وسمه ذلك

ان لم يضر بهم ولكل منهم نزع * وفي الطريق الخالص لا يسهه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر * وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما * وكذا لو عثر بنقضه
انسان وان وقع العائر على آخر فانا فالضمان على من احده وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضاها في ماله *
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ابى يوسف
في الغم لا في الجوع * وان وضع حجرا فتحاه آخر فضاها ما تلف به على الثاني *
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضاها ما تلف به عليه * وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرىء الى المشتري منها فتركها المشتري فضاها ما تلف بها
على البائع * ولو وضع في الطريق حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما
حركه الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن
من حل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه * وكذا من ادخل حصيرا او قديلا
او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فمطب به احد خلافا لهما * ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا * وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو
لابسه * ومن جلس في المسجد غير مصل فمطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولافرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء
الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره * اما
المتعكف فقبل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار عملة لاجراخ الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه *
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به * وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهله او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن * وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المسار المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه * وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على
الامر استحسانا * كما لو استأجره ليبنى له في فناء حانوته فتلف به شيء

بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه * ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها * ولا ضمان فيما تلف بشيء فصل في الملك
او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
* وان استأجر من حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فناءه وان علم فعلى الاجير * وان قال هو فناءى وليس لى فيه حق
الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فعمد احد المرور عليها فعطب فلاضمان على الباني

﴿ فصل ﴾

ان مال حائط الى طريق العامة فطوب ربه بتقضه من مسلم او ذمى واشهد
عليه فلم يتقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال * وكذا لو طوب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن
بنك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طوب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع * وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بتقضه كما في اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فاطلب لريها
او ساكنها فيصح تأجيله وبراءه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضى او المشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم
ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلثة في دار هم لهم
بثرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

﴿ باب جناية البهيمة وعليها ﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت * لا مانفتح برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله * فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به
* فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا
فقفا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما

ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا
حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرها فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
* وان قطع آخر الحبيل فماتا فديتهما على عاقلته * وان ساق دابة فوق
سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن * وكذا قائد قطار وطىء
بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله * وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بعير علم قائده فطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرباط * ومن ارسل بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه * وكذا
في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا
او نفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها ففجعت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدته فمات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير
* وان اوقفها لا في ملكه فعليهما * وان فجعت الناحس فدمه هدر وان القت
الراكب فزمانه على الناحس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد الناحس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناحس على الراكب في الاصح * كما لو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الامر * وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق * وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه * ولا فرق بين كون الناحس صبيا او بالغ وان كان عبدا
فالضمان في رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

﴿ باب جنابة الرقيق والجنابة عليها ﴾

جنابات المملوك لا توجب الادفعا واحدا لو محلا للدفع والاقيمة واحدة لو غير

محل له * فلو جنى عبد خطأً فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداء
بارشها حالا * فان مات العبد قبل ان يختار شيئاً بطل حق المجنى عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداء جنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداء بارشهما * فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش * وان علما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل * وان قطع عبد
يد حرّ عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يردّه
على سيده فيقاد او يعفى * وكذا لو كان القاطع حرّاً فصالح المقتطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بهما وان لم يعتقه فسرى ردّه واقتيد *
وان جنى مأذون مديون خطأً فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من
قيمه ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها * ولو اقرّ رجل ان زيدا
حرّاً رعبه فقتل ذلك العبد ولّى المقرّ خطأً فلا شيء له * وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعمده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة
اعتقها فقلت يدك قبل العتق وقالت بل بعمده فالقول لها * وكذا كل مانال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئاً بعينه يؤمر بردّه اليها * ولو امر
عبد محجور او صبي صيباً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى الصبي الآمر * ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداء ان كان خطأً او المأمور صغيراً ولا يرجع على الآمر
في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان
عمداً والمأمور كبيراً اقتص * وان قتل عبد حرّين لكل منهما وليان فعفا احد
ولّى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما * وان قتل احدهما
عمداً والآخر خطأً فعفا احد ولّى العمد فدى بدية لولّى الخطأً وبنصفها لاحد
ولّى العمد او دفع اليهم فيقتسمونه اثلاثاً عولا وعندهما ارباعاً منازعة *
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالوا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

﴿ فصل ﴾

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحرّ او اكثر فقضت عن دية الحر عشرة

دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرّة او اكثر * وفي الغضب نجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا * وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق * ومن قال لعبيده احذك حرّ فشحافين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حرّ وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبيدين * ومن قتأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمه نقصانه

﴿ فصل ﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك وليّ الثانية وليّ الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع وليّ الاولى وان شاء اتبع المولى وعندها يتبع وليّ الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيا لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

﴿ باب غضب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ﴾

ولو قطع سيد يد عبده فنصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غضب بحجور مثله فمات في يده ضمن * ولو غضب مدبر نجني عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غضب رجل مدبرا مرتين نجني عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع به على الغاصب ودفع نصفها الى وليّ الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غضب صبيا حرّا فمات في يده نجاة او بجمي فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته * ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته * وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابن

يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لافي الحال
خلافه والاقراض والاعارة كالإيداع فيهما * والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

﴿ باب القسامة ﴾

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها وبعضهم ولا يبنه له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي * بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * ثم
قضى على اهلها بالدية وماتم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي * وان كان فيه لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تم ومن نكل حبس حتى
يحلف * ومن قال منهم قتله فلان استتاه في يمينه * وان ادعى الولي القتل على
غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
ان ادعاه اجماعا * ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله * ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم * وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندنا لاشئ فيه * وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابن يوسف والاكررت عليه * والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابن يوسف على الجميع وهي اهل الخطئة ولو بقي منهم واحد دون
المشتريين وعند ابن يوسف على المشتريين ايضا * وان لم يبق من اهل الخطئة احد فعلى المشتريين
* وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندنا على المشتري وفي البيع بخيار على
ذئ اليد وعندنا على من يصير المالك له * ولا تدرى عاقلة ذئ اليد الا بحجة انها له
* وان وجد في دار مشتركة سهام مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس * وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان جد في مسجد محلة فعلى اهلها
وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابن يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد في المسجد

الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن * وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو في وسط الفرات وان محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قبيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى عليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الابحجة * ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والافعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدواً انلاقسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف * ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراس حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لاشيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتل في قرية لامرأة كرت اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا * قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة * ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

﴿ كتاب المعاقلة ﴾

هي جمع معقلة وهي الدية * والمعاقلة من يؤد بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرج ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها * ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح * وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات والقاتل كاحدهم * وان كان ممن يتاصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفه او حلفه * وعاقلة المعتق ومولى الموالاته مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان اذاعه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقه * ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا

(بالعكس)

بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر * وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين * والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى * وان جنى حرّاً على عبد خطأ فعلى العاقلة

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصابتهم والا فتركها احب * ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يميزوا * وتصح من المسلم للذمى وبالعكس * وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر * ولا تصح الهبة له * وان اوصى بامه
دونه صححت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته * ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء * والوصية مؤخره عن الدين فلا تصح بمن يحيط
دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء * وللموصى ان يرجع في وصيته قولاً او فعلاً يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة * وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالتسويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع * لا غسل الثوب
وتجسيص الدار وهدمها * والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابى يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام * ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتاً * وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبيه نكحها بعدها * وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك * وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فن ثلثه

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو
لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثاً ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او
بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خسين وثلاثة

احماس في الثاني ويربع في الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند
 الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسله * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
 بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربيع وان اوصى
 بجزء من ماله فالتميين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندها مثل نصيب احدهم
 الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
 * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه
 ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه او غنمه
 او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
 وكذا كل مكيل وموزون * وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث
 ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك * وعندها كل الباقي وقيل يوافقان والدواب
 كالعبيد * وان اوصى بالف وله عين ودين ففي عين ان خرجت من ثلث
 العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم * وان اوصى
 بالثلث لزيد وعمر وواحداهما ميت فكله للحي * وان قال بين زيد وعمر و فالتصب
 للحي * وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
 وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت * وان استفاد غنما ثم
 مات صححت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
 لو بشاة من غنمه ولا غنم له * وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
 ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة احماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة
 اسباعه ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
 ولهم نصفه * وعند محمد له ثلثة ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمر و
 ثم قال ل بكر اشركتك معهما فله ثلث مالكل * ولو بمائة لزيد وخمسين لعمر و
 فلبكر نصف مالكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى
 الثلث * فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
 صدقه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما قرءوا به والورثة بثلثي ما قرءوا به
 ويخلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما قرءوا * وان اوصى بعين لوارثه
 ولا جنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث * وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص
 بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
 حقه بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي

ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى بيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له
نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه * والاقرار كالوصية
وقيل لاختلاف فيه لمحمد وهو المختار * وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو
اجازوا ما زاد على الثلث * وان اقر احد ابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندها منهما على السواء

﴿ باب العتق في المرض ﴾

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في
مرض الموت فمن ثلثه * والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
* ومرض صح منه كالصحة * فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابي وضاق الثلث غنهما فالمحاباة اولى ان
قدمت وهما سواء ان اخرت * وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابي بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين
وعندها العتق اولى في الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندها يعتق بما بقي * ولو كان مكان العتق حج حج بما
بقي اجماعا * وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى
فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت ديناً والعبد اعتاقه في صحته وصدقه فلهما الوارث
سمى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندها لا يسمى * وان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرجها فان تساوت في الفرضية او غيرها
قدم ما قدمه * وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس * ويقدم الحج والزكاة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام احبوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفته النفقة والا فن حيث تفي * وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى

ان يحج عنه حج عنه من بلده * وعندها من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلافا اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

﴿ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴾

جار الانسان ملاصقه وعندها من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى
الساكن والمالك والذكر والاثني والمسلم والذمي * وصهره من هو ذو رحم
محرم من امرأته وخته من هو زوج ذات رحم محرم منه * يستوى في ذلك
الحر والعبد والاقرب والا بعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه * ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجدة روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون
للأثنين فصاعدا * وعندها من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندها للكل على السواء
* ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط
فصفيها له وان عم وعمة وخال وخاله فالوصية للعم وعمة على السواء وعندها
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندها من يعولهم
وتضمهم نفقتهم وآله اهل بيته وابوه وجدّه من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبني فلان وهو اب صلب
للذكور خاصة * وعندها وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولو رثة
فلان للذكر مثل حظ الاثنيين ولو لد فلان للذكر والاثني على السواء * ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
* وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة * وان لا يتاهم
او عيانتهم او زمناهم او ارااملهم فللغني والفقير منهم والذكر والاثني ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولا اولادهم * ولا يدخل موالى الموالات ولا موالى الموالى الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واول الجع اثنتان في الوصايا كالوارث

﴿ باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة ﴾

تصح الوصية بخدمه عبده وسكنى داره وبقتلها مدة معينة ابدا * فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايتا في العبد يومين لهم

ويوماله فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت * ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح والامن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر * وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط * وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل * وان اوصى له بصوف غنمه اولئها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

﴿ باب وصية الذمي ﴾

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث * ولو اوصى به لقوم مسلمين جاز من الثلث * وكذا في غير المسلمين خلافا لهما * وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم اذ ذمي * وان اوصى ببعضه ردت الباقي الى ورثته * وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم اذ ذمي * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد * ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لو ارثه * ويجوز لذمي من غير ملته لالحربي في دار الحرب والله اعلم

﴿ باب الوصي ﴾

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه وردت في غيبته لا يرتد وان ردت في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايباء * فان ردت بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده * وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما * وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرج القاضى وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة * وان اوصى الى الاثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له وردت ودبعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين وردت مغبوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد * وان اوصى الى الحي جاز

ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى في التركتين * وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما * وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصى لامقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظهم في يد الوصى * وسحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقى * وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقى من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء منه * ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز * وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة * ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شيء فقضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجوع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته * ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما * وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة * وقبول الحوالة على الاملاء لاعلى الاعسر * ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصى ولا يتجر في مال الصغير * ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

﴿ فصل ﴾

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد * وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وسحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين * وشهادة الوصى على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم * ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله سحنتا خلافا لابي يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح * ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد سحت * وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

﴿ كتاب الختى ﴾

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما * فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل * وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ندى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة * وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل * قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * فيصلى بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يبيد من لاصقه من جانبه ومن بجذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو * ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المحيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم * ولا يحتسب رجل ولا امرأة بل يتباع له امة تحتسبه من ماله ان كان له مال والا فن بيت المال ثم يتباع * فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن في خمسة اثواب * ولا يحضر بعد ما راحق غسل رجل ولا امرأة * ونذب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة * وله اخس النصيين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فلان سهران وله سهم * وعند الشعبي له نصف النصيين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حر لا يعتق ما لم يستبن * ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكرا او اثنى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماءه بما يعرف به اقراره بنحو زوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره * ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالأخرس والا فلا * والكتابة من الغائب ليست بحجة * قالوا الكتابة اما مستين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وبنوى فيه * واما غير مستين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به * واذا اختلطت الذكية بيمية اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويحترى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطح بدم وزال دمه فاتخذ

منه مرقه جاز والحرق كالغسل * ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
 جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
 ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح
 * وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
 او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
 حبيبه لزمه الكفارة والا فلا * وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن
 قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينقذ النكاح بينهما
 ما لم يقل قبول كردم * ولو قال لها خويشتن رازن من كر دانيدى فقالت
 كر دانيدم فقال پذيرقم ينقذ * ولو قال لرجل دختر خويشتن را پسر من
 ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينقذ * ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
 عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة * ولو سكن فى بيت الغصب
 فامتعت منه فلا * ولو قالت لا اسكن مع امك واريد يتعالى حدة فليس
 لها ذلك * ولو قالت مر اطلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد
 او كرده باد ان نوى يقع والا فلا * ولو قال داده است او كرده است يقع
 وان لم ينسو * ولو قال داده آنكار لا يقع وان نوى * ولو قال وى مرا
 نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الابالية * ولو قال لها حيله زنان كن فهو
 اقرار بالطلاق الثلاث * ولو قال حيله خويشتن كن فلا * ولو قالت له
 كايين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا * ولو
 قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعنى * ولو دعى الى فعل فقال بر من
 سو كند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى * وان قال بر من
 سو كند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق * فان قال قلت ذلك كذبا
 لا يصدق وكذا لو قال مرا سو كند خانه است كه اين كار نكنم * ولو قال
 المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسحا للبيع
 * العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى * ولا يصح
 قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته * واذا قضى القاضى فى حادثة بينة ثم
 قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تليس الشهود او ابطلت
 حكمى ونحو ذلك لا يعتبر * والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة

وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقرب به
 وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم سحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
 ولم يروه فلا * ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
 لا تسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
 اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في سحتها فالقول له * ولو
 اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما
 اقرت ولست بمبطل فيما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى * والاقرار
 ليس سببا للملك * ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكلا *
 ومن وكل امرأته يطلق نفسها لا يملك عزلها * ولو قال لآخر وكلتك بكذا
 على انى متى عزلتك فانت وكىلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك *
 ولو قال كلما عزلتك فانت وكىلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
 وعزلتك عن المنجزة * وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا
 بدين والافلا * ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
 بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
 او كانت غير عادلة لا يجوز * ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح * وكذا لو قال
 لاشهادة لى في هذه القضية ثم شهد * ولل امام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
 من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة * ومن صدره السلطان ولم يعين ببيع ماله
 فباع ماله نفذ * ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح
 الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
 المال * ولو احوالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة *
 ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فترمنها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
 وان سقط الحائط منه لا يضمنه * ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
 والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
 لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريمه ماله فترعه انسان من يده فلا ضمان
 على التازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والاقطعت يدك
 او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع * ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد
 به حمار وحش وسمى عليه نجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله

* ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المفسوح
 * وللقاضي ان يفرض مال الغائب والطفل واللقطة * ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
 من رآه ظنه مختننا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه * وكذا شيخ
 اسلم وقال اهل البصر لا يطبق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
 * ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع * ولا الاعطاء باسم
 النيروز والمهرجان * ولا بأس بلبس القلانس وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ
 الجاهل ولحافظ القرآن ان يحتم في اربعين يوما

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركة الميت تجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقير * ثم تقضى ديونه ثم
 تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته * ويستحق الارث
 بنسب ونكاح وولاء * ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
 ثم عصبته ثم الردة ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاته ثم المقر له بنسب لم يثبت
 ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال * ويمنع الارث الرق والقتل كما مر
 واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما * والجمع على توريثهم
 من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
 ومولى النعمة * ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
 والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة * فذو الفرض من له سهم
 مقدر * والسهام المقدره في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان
 والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللأخت لابوين
 وللأخت لاب عند عدمها اذا افردن * وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
 * والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعدت عند عدمهما * والثلثان لها
 كذلك عند وجود احدهما * والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرضهن النصف *
 والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاشنين من الاخوة والاخوات * ولها
 ثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين * ولو كان مكان
 الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف * وللأشنين فصاعدا من ولد الام
 يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية * والسدس للواحد منهم ذكرا او اثني * وللأم
 عند وجود الولد او ولد الابن والاشنين من الاخوة او الاخوات وللأب مع الولد

او ولد الابن وكذا للجدة الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجدة فاسد * وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد * ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب * وللأخت لاب كذلك مع الأخت الواحدة لابوين

﴿ فصل في العصابات ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت اثني وهو يأخذ ما ابتقته الفرائض وعند الافراد يحرز جميع المال * واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل * ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا * ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب * ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا * ثم جزء جد ابيه كذلك * والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلاثان يصرن عصبة باخوتهن * ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة بكالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن * وذو الابوين من العصابات مقدم على ذى الاب * حتى ان الأخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة * وآخر العصابات مولى العتاقة * ثم عصبته على الترتيب المذكور * فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقي للابن * ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا * ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض * فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثالث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحملارية

﴿ فصل في الحجب ﴾

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنات والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد * وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندها لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل

يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن
 السدس عند وجوده والقوى على قول الامام * واذا استكمل بنات الصلب
 الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيصعب
 من بحذاءه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه * واذا استكمل
 الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب *
 والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام
 الاب * والقربي منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت
 وارثه كانت القربي او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام * واذا اجتمع
 جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
 وهى ايضا ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثه للاخرى عند محمد وينصف
 عند ابى يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى
 الجدة * وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول
 الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وتراوشفا
 * واثنى عشر الى سبعة عشر وتراوشفا * واربعة وعشرون الى سبعة
 وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبتان وابوان * والرد ضد
 العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبية فيرد الباقي على ذوى
 السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم * فان كان من يرد عليه جنسا
 واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم * وان كانوا جنسين او اكثر فن عدد
 سهامهم * فن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث * ومن
 اربعة لو سدس ونصف * ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
 وسدس * فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم
 قسم الباقي على رؤسهم * فان استقام كزوج و ثلاث بنات والا فان وافق
 ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات * وان
 باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات * وان كان مع الثانى من لا يرد
 عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه * فان استقام كروجة واربع جدات وست

اخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرث عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرث عليه في مسألة من يرث عليه
* وسهام من يرث عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرث عليه وتصحيح بالاصول الآتية

﴿ فصل ﴾

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال * ويرجىون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة * وان اختلفت فقرابة الاب
الثلاثين ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين * وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع * ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول
بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه. ويقول محمد يفتى
* ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفن * ثم
اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات * ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة * ثم جزء جده وهم العمات والحالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء * ثم جزء جدييه
اوامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخواتهما واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام

﴿ فصل ﴾

والفرقي والهدمي اذا لم يعلم ايهم مات او لا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام اعطى السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصبية

﴿ فصل ﴾

ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا
في شخصين وورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجة

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿ فصل ﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحيح المسئلة الاولى ثم الثانية * فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالخاص من الضرب مخرج المسئلتين * ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني اوفى كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
اوفى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

﴿ حساب الفرائض ﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثاني
الثلاثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من
اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلاثان من ثلثة والسدس من ستة
* واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين * واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين * وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتمثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمما * وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا
ففي جميعه والمبلغ الرابع كذلك * ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربعة زوجات
وخمسة عشرة جدة وثمانية عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع * ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

(وتداخل)

﴿ فصل ﴾

وتدخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فينبه
 او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالتقسمة مع العشرين * وتوافقهما
 بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانين حتى يتوافقا في مقدار * فان توافقا
 في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
 بالنصف * وان ثلثة فباثلث واربعة فباربع هكذا الى العشرة * وان في احد
 عشر فيجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق
 من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فما ضربته في اصل المسئلة
 فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمنثل تلك النسبة
 من المضروب لكل فرد منهم * وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
 فانظر بين التركة والتصحيح * فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
 وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسام الحاصل على وفق التصحيح فما
 خرج فهو نصيب ذلك الوارث * وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل
 وارث في جميع التركة ثم اقسام الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
 * وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
 الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور * ومن
 صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
 واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال الفقير هذا آخر ملتقى الاجمر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
 والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بحمله فان الانسان
 محل النسيان * وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
 المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع آخر وفي غيره في موضع آخر فاكثفت
 بذكرها في احد الموضوعين * ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
 البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشبه عليه صحة شيء
 مما ليس في الكتب الاربعة * والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم * والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

قد كل طبع هذا المتن الموجز المختصر * المسمى بملتيق الابحر * المشحون بانواع
 النفائس الفقهية * والمسائل البديعة الشرعية * للعالم العامل المحقق * والفاضل
 الكامل المدقق * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * اسكنه الله تعالى في جنات
 عاليات بحرمة النبي * في عصر سلطنة سلطاننا الاعظم * ومولانا المعظم الافخم *
 باذل المعارف والعرفان * وحامى الشريعة والفرقان * الا وهو سلطان ابن السلطان
 السلطان الغازى **عبد الحميد خان** * ادام الله تعالى سلطته بالعافية الدائمة ما نشرت
 الكتب وقرئت في كل حين وان * بحرمة من انزل عليه القران * وكان ذلك
 في المطبعة العثمانية * في دار السلطنة العلية * حفظهما الله تعالى وسائر البلاد عن الآفات
 السماوية والارضية * خمسة عشر ليال بقين من رجب الفرد * رابع اشهر الحرم
 الثلاثة السرد * سنة تسع وثلاثمائة و الف * من هجرة من له السعادة والعز
 والشرف * الحمد لله ولى الاتمام وموفق الاختتام * والصلاة على خير
 الخلائق اسعد الانبياء محمد عليه السلام * وعلى آله الفخام
 * وصحابه الكرام *



بايزيد جامع شريفى درسعام
 مجيز لرندين استانبولى السيد
 حافظ محمد اسعد افندى رئيس
 المصححين فى المطبعة العثمانية

باب مشيختنا هيدن تعيين اولنان بايزيد
 جامع شريفى در سعام لرندين اكينلى
 اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى
 افندى المصحح

باب مشيختنا هيدن تعيين اولنان
 ايدينلى قاضى زاده الحاج حافظ
 محمد امين افندى المصحح


فاتح جامع شريفى درسعام مجيز لرندين
 استانبولى السيد حافظ محمد امين
 افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج
 حافظ احمد افندى المصحح

HARVARD UNIVERSITY

<http://lib.harvard.edu>

If the item is recalled, the borrower will
be notified of the need for an earlier return.

Thank you for helping us to preserve our collection!

